

# شرح السير الكبير

## الجزء الثالث

### الموضوعات

1. باب النفل لمن يجب إذا جعله الأمير جملة
2. باب النفل في دخول المطورة
3. باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقدم
4. باب من الاستئجار في أرض الحرب والنفل فيه
5. باب الأنفال بالأثمان والهبات
6. باب سهمان الخيل والرجالة
7. باب سهمان البرادين
8. باب سهمان الخيل في دار الحرب
9. باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له منهم في الغضب والإجارة والعارية والحبس
10. باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل
11. باب مما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس
12. باب دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه في دار الحرب
13. باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم
14. باب كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها
15. باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب
16. باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب
17. باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ
18. باب العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

## باب النفل لمن يجب إذا جعله الأمير جملة

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئاً فله من ذلك الربع فهذا اللفظ يتناول كل من له في الغنيمة سهم أو رضح من مسلم أو ذمي رجل وامرأة حر أو عبد صغير أو بالغ تاجر أو مقاتل قاتل قبل هذا أو لم يقاتل لأن المقصود التحريض على القتال والإصابة وكل هؤلاء يتحقق فيهم معنى التحريض.

ألا ترى أنهم يستحقون السهم أو الرضح من الغنيمة للتحريض والتاجر وإن لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين أصاب شيئاً وجاء به فهذا استحق النفل من ذلك كله.

فأما المستأمن فإن كان خرج بغير إذن الإمام فلا شيء له من ذلك لأنه لا حق له في الغنيمة رضخاً و لا سهماً.

وإن كان خرج بإذن الإمام فهو بمنزلة الذمي في ذلك.

ولو أن أسيراً من أهل الحرب سمع هذه المقالة من الأمير فخرج وأصاب شيئاً فذلك كله للمسلمين لأن الأسير فيء لهم وما أصابه فهو كسبه وكسب العبد لمولاه فهذا كان هو مع ما جاء به فيئاً للمسلمين.

ولو كانوا مستأمنين في عسكر المسلمين من أهل تلك الدار فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا غنائم فأتوا بها العسكر فإن كانوا وصلوا إلى موضع قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال فعادوا واستأمنوا عليها أماناً مستقبلاً فذلك كله لهم لا خمس فيها لأنه بوصولهم إلى ذلك الموضع قد انتهى حكم الأمان بيننا وبينهم فهم أهل حرب أغاروا على أموال أهل الحرب فملكوها ثم استأمنوا عليها.

وإن كانوا أصابوا ذلك كله للمسلمين إن كانوا خرجوا بغير إذن الإمام وإن كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفل من ذلك لأن الأمان بيننا وبينهم باق ما لم

يبلغوا إلى مأمئهم فحكمهم في هذا كحكم المسأمئين في عسكرنا من أهل دار أخرى.

والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأمير والذين خرجوا بغير إذنه: أنه يجب على الأمير والمسلمين نصره الخارجين بإذنه من المسأمئين إذا بلغوا أن العدو أحاطوا بهم كما يجب نصره أهل الذمة ولا يجب عليهم نصره الخارجين بغير إذنه فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه بمنزلة أهل الذمة دون الذين خرجوا بغير إذنه والله أعلم بالصواب.

### ▲ باب النفل في دخول المطورة

وإذا وقف المسلمون على باب مطمورة فيها العدو يقاتلون فقال الأمير: من دخل من باب المطمورة فله نفل مائة درهم فاقتحم الباب قوم من المسلمين فإذا للمطمورة باب آخر دون ذلك الباب مغلق وإذا ليس بين البابين أحد فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموا فاللذين اقتحموا الباب الأول نفلهم لكل إنسان مائة درهم لأن لإمام أوجب لهم ذلك فإن كلمة من توجب العموم على أن يتناول كل واحد على سبيل الانفراد.

فإن قال جماعة المسلمين: لا نعطئهم النفل فإنه لم يكن بين البابين أحد وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة.

قيل لهم: إن الأمير حرض الداخلين على باب الدخول الأول بما أوجب لهم فكانت الحاجة إلى التنفيل ماسة يومئذ فإنكم كنتم لا تدرون أن وراء الباب باباً آخر وأنه ليس بين البابين أحد.

فإن قيل: هذا لو قال الإمام: من دخل من هذا الباب وهو ما صمد لباب بعينه وإنما قال: من دخل من باب المطمورة وباب المطمورة الباب الأقصى.

قلنا: لا كذلك فإن باب المطمورة عند الأمير والمسلمين حين نفل كان الباب الأول وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطروا بأنفسهم وأتوا بما أوجب لهم الإمام النفل عليه.

فإن قيل: ينبغي أن يعطي جماعتهم مائة درهم فإنه إنما أوجب الإمام ذلك للداخلين.

قلنا: مطلق الكلام محمول على ما يتسارع إلى الإفهام وهو أن يكون لكل رجل مهم المائة نقلاً فإن نكر المائة وذلك دليل على أن المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه.

وكذلك لو قال: من دخل قله الربع من الغنيمة - فدخل عشرة فلهم الربع بينهم لأن هناك عرف ما أوجب للداخلين بالإضافة إلى الغنيمة والغالب أن مراده الإشراف بين الداخلين في الجزء المسمى ألا ترى أن الداخلين يزيدون على الأربعة عادة ولا تكون الغنيمة إلا أربعة أرباع فهذا يتبين أن مراده الإشراف بينهم الربع وإن كثروا.

وإن دخل واحد ثم واحد هكذا حتى كملوا عشرة فالربع بينهم بمنزلة ما دخلوا معاً لأنه أوجب النفل على الدخول من غير أن يتعرض بجمع أو ترتيب.

ولكن هذا لكل من دخل قبل أن يتنحى العدو من الباب فإذا تنحوا أو علم أنه ليس بين البابين أحد فلا نفل لمن يدخل بعد ذلك لأن المقصود هو التحريض على الدخول وذلك يختص بحال بقاء الخوف.

وكذلك إن فتح المسلمون الباب وهابوا أن يدخلوا مخافة كمين خلف الباب فهذا والأول سواء لأن المقصود التحريض على الدخول فيتقيد بحال بقاء الخوف وكذلك لو قال: من دخل فله بطريق المطمورة فدخل العشرة معاً أو على الترتيب حال قيام الخوف لأن عرف البطريق بالإضافة فعرفنا أن مراده الإشراف بين الداخلين فيه.

ولو قال: فله بطريق من بطارقتهم فلكل داخل بطريق أن ما أوجهه هناك منكر.

إلا أنه إذا لم يكن في المطمورة إلا بطريقان أو ثلاثة فذلك بينهم بالسوية لا يعطون شيئاً آخر لأن صحة الإيجاب باعتبار المحل فلا يصح إلا في مقدار الموجود في المحل.

وعلى هذا لو قال: فله جارية من جواربهم ثم لم يوجد فيهم إلا ثلاث جوارب  
فذلك بينهم بالسوية لأنه ليس بعضهم بأولى من البعض.

ولا يعطون شيئاً آخر لأن التنفيل لم يوجد فيما سوى الجوارب الموجودة  
فيها.

بخلاف ما لو قال: فله جارية ولم يقل من جواربهم فإن هناك يعطي كل  
داخل جارية أو قيمة جارية وسط من المال الموجود فيها لأنه سمي لكل  
داخل جارية مطلقاً وهذه التسمية توجب الحق في مالية جارية إما عينها أو  
قيمتها.

ولكن يتقيد بالمال الموجود بالمطمورة لأن المقصود إيصال المنفعة إلى  
المسلمين وإنما يتحقق ذلك إذا تقيد النفل بالمال الموجود فيها.

حتى إذا لم يجدوا في المطمورة شيئاً فلا شيء للداخلين لانعدام المحل  
الذي أوجب الإمام حقهم فيه وأوضح هذا الفرق بالوصية: فإن من قال:  
أوصيت لفلان بجارية من جوارب فمات وليس له جوارب لم يكن للموصى له  
شيء.

ولو قال بجارية أعطي قيمة جارية من ماله فإن مات ولا مال له فلا شيء  
للموصى له فكذلك حكم التنفيل إن لم يوجد في المطمورة شيء وأصابوا  
غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفل لأن ما يقيد من الكلام بمقصود  
المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيب المتكلم عليه.

فإن دخل واحد من المسلمين ونادى أنه ليس خلف هذا الباب أحد ثم دخل  
جماعة فالنفل للأول خاصة أنه تقيد بحال بقاء الخوف وقد زال ذلك حين  
سمعوا النداء من الأول.

بخلاف ما إذا كانت المطمورة مظلمة ولم يسمعوا م الأول كلاماً حتى دخلوا  
على إثره قبل أن يستبين لهم شيء لأنهم دخلوا في حال بقاء الخوف فهم  
كالداخل أولاً في استحقاق النفل.

ولو دخل قوم من بابها وتدلى قوم من فوقها دلاهم غيهم بإذنه حتى دخلوا وسطها فلكل واحد منهم النفل إذا كان الأمير قال: من دخلها لأنه شرط الدخول مطلقاً وقد ذلك من كل واحد منهم بخلاف قوله: من دخل م باب المطمورة لأن هناك قيد الكلام باشتراط الدخول من الباب.

ألا ترى أن من قال لزوجه: إن خرجت من هذا الباب فخرجت من باب السطح لم يقع عليها شيء بخلاف ما إذا قال: إن خرجت من الدار.

فإن الذين تدلوا جعلهم أنفسهم في قدور من حديد ثم أمروا أصحابهم فدلوهم وكانوا معلقين بين السماء والأرض يقاتلون أهل المطمورة حتى فتح المسلمون الحصن فلهم النفل لأنهم انتهوا إلى الموضع الذي كان مقصود الأمير وهو موضع القتال وما انتفع المسلمون بما صنعوا فلا شيء لهم من النفل.

ولو انقطعت الحبال حين دلوهم فوقعوا في الحصن وأخذوا النفل.

لأنهم دلوهم بأمرهم فكأنهم طرحوا أنفسهم فيها فيستحقون النفل لإتيانهم بما شرط عليهم.

فإن كان الذين دلوهم قطعوا الحبال بغير أمرهم فوقعوا في المطمورة فقاتلوا حتى فتحوا لم يكن لهم من النفل شيء لأنهم ما دخلوها وإنما ألقوا فيها لأن القطع إذا كان بغير أمرهم لا يكون فعل القاطع مضافاً إليهم بخلاف ما إذا كان بأمرهم.

ألا ترى أنهم لو عطبوا في هذا الفصل من وقعتهم ضمن القاطعون دياتهم وفي الأول لا يضمنون شيئاً بمنزلة ما لو ألقوا أنفسهم فيها فكيف يستقيم أن يجمع لهم بين النفل والديات.

ولو زلقت رجل أحد من الواقفين فوق المطمورة وهو يقاتل فيها فله النفل لأنه هو الذي وضع قدمه في ذلك الموضع وما طرأ على فعله فعل آخر معتبر فيكون حصوله فيها مضافاً إلى فعله كأنه دخلها قصداً ولو دفعه إنسان فيها لم يكن له من النقل شيء لأنه طرأ على فعله فعل معتبر فيكون هو ملقى

فيها لا داخلاً إلا أن يكون أمر بعض أصحابه بأن يرمي به فيها فإن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه وهذا لأنه المقصود إظهار الجرأة وذلك يحصل فيما لو فعل به غيره بأمره ولا يحصل إذا فعل به بغير أمره.

ولو أن أصحابه دلوه فيها فقطع أهل الحرب الحبال بالسيوف فوقع فيها وقاتل حتى فتحت المطمورة فله النفل لأنه قد بلغ موضع القتال حيث وصلت السيوف إلى الحبال فقطعوها أو إلى القدور فكسروها.

فإن كان في موضع من الهواء أعلى من أن يصل سلاح العدو إليه فتوهقه أهل الحرب بوهق حتى رموا به في المطمورة لم يكن له من النقل شيء لأنه ملقى في المطمورة بفعل فاعل معتبر وليس بداخل فيها على وجه يكون في إظهار الجرأة فلا يستحق النفل.

ولو أن أهل المطمورة طلبوا الصلح على أن يؤمنوا الرجال ويأخذوا الأموال والذرية وأدخلوا الناس من المسلمين فنظروا فإن عدة الرجال خمسون فأجابوهم إلى ما التمسوا من الصلح ثم لما دخلوا فيها ألف رجل فإذا المطمورة أميال في الأرض إلا أن بابها الذي يخرج أهلها منه إلى الأرض واحد فهذه المطمورة واحدة وجميع من فيها من الرجال آمن لا سبيل عليهم لأن باب المطمورة على وجه الأرض واحد فتكون مطمورة واحدة بمنزلة دار على وجه الأرض فيها حجر ومقاصير ولكن بابها إلى السكة واحد فإنها تكون بمنزلة دار واحدة ثم قد آمنوا الرجال الذين هم في المطمورة وإنما ظنوا قلة عددهم ولا يبنى الحكم على الظن وإنما يبنى على ما صرحوا به فكانوا جميعاً آمنين.

وإن كان لأقصى المطمورة من الجانب الآخر باب يخرج إلى أعلى الأرض فهاتان مطمورتان باختلاف المدخل بمنزلة دار على وجه الأرض عظيمة لكل جانب منها باب فإنها تجعل في حكم دارين.

ثم الأمان أيضاً وقع على المطمورة التي تلي المسلمين فمن وجد فيها من الرجال فهو آمن ومن وجد في المطمورة الأخرى من الرجال فهو فيء.

فإن قالوا: نح من المطمورة الأولى لم يلتفت إلى كلامهم لأنهم وجدوا في غير موضع الأمان فلا يقبل قولهم فيما يدعون من الأمان.

إلا أن يعرفوا بأعيانهم.

بمنزلة أهل الذمة إذا دخلوا قرية من قرى أهل الحرب ثم ظفر المسلمون بها فهم فيء أجمعون إلا من عرف أنه ذمي.

ومن وجد في المطمورة الأولى فهو آمن لأنه وجد في موضع الأمن.

إلا من عرف أنه من أهل المطمورة الأخرى بمنزلة قوم من أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل الذمة فلا سبيل للمسلمين على استرقاق واحد منهم إلا من عرف بعينه أنه من أهل الحرب.

ثم إن كان بين المطمورتين حائط وعليه باب يصل بعضهم إلى بعض فالحائط هو المفروق بين المطمورتان.

وإن لم يكن بينهما حاجز ينقطع منه وصول بعضهم إلى بعض فهذه كلها مطمورة واحدة.

بمنزلة مدينة على وجه الأرض لها أبواب فإن باختلاف الأبواب لا يخرج من أن يكون الكل مدينة واحدة.

والمطامير تحت الأرض بمنزلة الأبنية فوقها يدخل في الأمان جميع من فيها من الرجال.

والله الموفق.

### **باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقدم**

وإذا وقف المسلمون على باب حصن فقال الأمير: من دخل منكم أولاً فله ثلاثة رؤوس الثاني رأسان وللتالث رأس.

فهذا تنفيل صحيح حصل من الإمام على وجه النظر يحسب الجزاء والعناء فعناء الداخل أولاً أكثر من عناء الثاني وعناء الثاني أكثر من عناء الثالث.

فإذا دخل ثلاثة تباعاً كان للأول ثلاثة رؤوس وللثاني رأسان وللثالث رأس.

وكذلك لو قال: من دخل منكم فله ثلاثة رؤوس وللثاني رأسان وللثالث رأس لأن بالعطف بلفظ الثاني والثالث عرفنا مراده من أول كلامه من دخل منكم أول فكأنه صرح بذلك.

وكذلك لو قال: أيكم دخل لأن أي كلمة جمع تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد بمنزلة كلمة من.

وإنما يستحق الثاني والثالث النقل إذا دخلوا في الفصلين في حال بقاء الخوف فأما من دخل بعد زوال الخوف فلا شيء له.

وإن دخل في هذه الفصول الثلاثة جميعاً معاً بطل نفل الأول والثاني وإنما الثلث وهو رأس بينهم أثلاثاً لأن الأول اسم لفرد سابق والثاني اسم لفرد هو تال للسابق والثالث: اسم لفرد هو تال للسابق الثاني هذا هو الحقيقة ولكن مقصود الإمام التنفيل بحسب إظهاره الجلادة والقوة وما كان من الجلادة التي تحصل بدخول أول القوم لا تحصل إذا دخل اثنان فلهذا يبطل نفل الأول وكذلك ما يحصل من الجلادة بدخوله بعد واحد لا يحصل بدخوله مع اثنين.

فأما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل معهما بيقين أو أكثر من ذلك فلهذا يجب نفل الثالث.

ثم ليس أحدهم بأن يجعل ثالثاً بأولى من صاحبيه ولهذا كان نفل الثالث بينهم بالسوية أثلاثاً.

فإن قيل: لماذا لا يعطى لكل واحد منهم ترأس على أنه ثالث.

قلنا: لأن الإمام أوجب للثالث رأساً واحداً وقد بينا أن اسم الثالث لا يتناول إلا الفرد فلا يمكن أن يجعل الإيجاب بهذا اللفظ عاماً أو متناولاً لهم جميعاً وإنما

يتناول أحدهم بغير عينه ثم المشاركة بينهم في المستحق باعتبار المعارضة والمساواة في سبب الاستحقاق.

ولو دخل اثنان معاً ثم ثالث بعدهما بطل نفل الأول لأنه لا أول بينهما ويكون لهما نفل الثاني.

وذلك رأسان لأن الثاني فيهما يتعين فجزء كل واحد منهما في الدخول مع صاحبه أظهر جزائه في الدخول بعد صاحبه.

وللثالث رأس لأنه دخل بعد اثنين فهو الثالث بعينه.

ولو دخل اثنان معاً ثم اثنان معاً فلأولين نفل الثاني لما قلنا.

ولا شيء للآخرين لأنه دخل مع الثالث رابع والثالث اسم لفرد يدخل بعد اثنين ولم يكن واحد منهما بهذه الصفة لكون صاحبه معه وإن دخل أربعة من القوم معاً لم يكن لهم شيء لأنه ليس فيهم أول ولا ثان ولا ثالث فإن الرابع مزاحم لهم.

أرأيت لو دخل عشرون معاً أو دخل العسكر جميعاً أكانوا يستحقون شيئاً ولو دخل أول مرة واحداً ثم اثنان فالداخل أولاً يستحق نفل الأول لأنه فرد سبق بالدخول.

وبطل نفل الثاني لأنه يأتي في الآخرين ولكن لهما نفل الثالث لأننا تيقنا أن الثالث فيهما ولو دخل واحد ثم واحد ثم اثنان فلا شيء للآخرين لأنه لا ثالث فيهما.

فكل واحد منهما رابع مع صاحبه الإمام ما أوجب للرايع شيئاً ولو صمد الأمير لرجل بعينه فقال: لست أطمع في أن تدخل أولاً ولكن إن دخلت ثانياً فلك رأسان فدخل أول القوم فلا شيء له في القياس لأن الإمام ما أوجب للأول شيئاً وإنما أوجب له التنفل بشرط أن يدخل ثانياً ولم يوجد ذلك الشرط.

وفي الاستحسان له رأسان لأننا نتيقن أنه صنع ما طلب الإمام منه زيادة في إظهار القوة والجلادة فإن ما تقدم من قول الإمام: لست أطمع في أن تدخل أولاً.

يتبين أنه لم يكن مراده أن يشترط عليه الدخول ثانياً وإنما مراده التحريض على إظهار الجد في القتال وقد أتى به على أكمل الوجوه.

وهذا بخلاف ما إذا لم يذكر هذه المقدمة ولكن قال: إن دخلت ثانياً فلك رأسان فدخل أولاً إبقاء على نفسه فإنه علم أنه يقتحم المهالك فأراد أن لا يدخل وحده حتى يدخل غيره قبله أو معه ليكون أقوى له فإذا لم يدخل وحده حتى يدخل غيره قبله أو معه ليكون أقوى له فإذا لم يدخل بتلك الصفة لا يستحق النقل.

ثم هذا المعنى الذي قلنا محتمل والمعنى الأول الذي ذكرنا في وجه الاستحسان محتمل أيضاً ولكن لا يتعين أحد المحتملين إلا بدليل وقد وجد الدليل في الفصل الأول وهو المقدمة التي جرت ولم يوجد الدليل في الفصل الثاني فيبقى الاحتمال ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق.

ولو دخل مع آخر فله رأسان لأنه دخل ثانياً كما شرط عله الأمير.

ولو دخل ثلاثة هو أحدهم لم يستحق شيئاً بإيجاب النفل له إذا دخل ثانياً فإن أوجب له نفلاً إن دخل ثالثاً استحق ذلك أنه ثالث في الدخول إذا دخل مع اثنين كما هو ثالث إذا دخل بعدهما.

ولو قال للقوم: من دخل منكم ثانياً فله رأس فدخل واحد أولاً لم يستحق شيئاً لأنه أوجب النفل الثاني دون الأول.

فإن قيل: فأين ذهب قولكم إن معنى العناء والقوة في الدخول أولاً أكثر فإن هذا الرجل قد أتى بأفضل مما كان شرط قلنا: نعم ولكن هذا إنما يعتبر فيما إذا كان الإيجاب لشخص بعينه فأما إذا كان لغير معين فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الإيجاب عليه.

أرأيت لو استحق هذا النفل لأنه صنع خيراً مما طلب منه ثم دخل الثاني بعد ذلك هل يستحق شيئاً فلا يجوز القول بأنه لا يستحق لأنه أتى بالوصف الذي أوجب الإمام النفل به وإذا ثبت الاستحقاق له عرفنا أنها شيء للأول ومثل هذا لا يتحقق فيما إذا كان التنفيل لمعين.

ولو قال لثلاثة نفر بأعيانهم: من دخل منكم أولاً فله ثلاثة رؤس فدخل رجل منهم مع رجل من المسلمين من غير الثلاثة فللداخل من الثلاثة ثلاثة رؤس لأنه أوجب له النفل على أن يكون أول الثلاثة دخولاً لا على أن يكون أول الناس دخولاً وهو أول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحبه فلا يبطل نفه بدخول قوم معه من غير الثلاثة.

ولو كان قال: من دخل منكم قبل الناس فله ثلاثة رؤس والمسألة بحالها لم يكن له شيء لأنه شرط أن يكون منفرداً بالدخول سابقاً على الناس كلهم ولم يوجد حين دخل معه غيره وفي الأول شرط أن يكون سابقاً لصاحبه وقد وجد ذلك.

وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معاً في هذا الفصل لم يكن لهما شيء لأنه أوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم ولم يوجد.

ولو قال: من دخل من الشبان أولاً فله رأسان وللثاني رأس ومن دخل من الشيوخ أولاً فله ثلاثة رؤس وللثاني رأسان فدخل شاب وشيخ معاً كان للشاب رأسان لأنه أول شاب دخل فإن الذي معه ليس بشاب فعرفناه أنه أول الشبان دخولاً وللشيخ ثلاثة رؤس لأنه أول الشيوخ دخولاً والذي معه ليس بشيخ ولو دخل شابان وشيخ فللشيخ ثلاثة رؤس لأنه أول شيخ دخل.

وبطل نفل الشاب الأول لأنه أول فيهما فصاحب كل واحد منهما يزاحمه.

ولكن لهما نفل الثاني رأس بينهما نصفان لأن فيهما الثاني.

وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معاً فللشيخين أيضاً نفل الثاني من الشيوخ لأن كل واحد منهما مزاحم لصاحبه فلا يكون فيهما أول شيخ دخولاً.

ولو قال: من دخل من أهل الشام أولاً فله كذا فدخل رجل من غير أهل الشام ثم دخل شامي فله النفل لأنه أول شامي دخل وهو الذي شرطه الإمام.

إلا أن يكون قال في كلامه أول الناس فحينئذ لا يستحق شيئاً لأنه ليس بأول الناس دخولاً وعلى هذا لو قال: من دخل من الأحرار أولاً أو قال: من أول الناس أو قال: من دخل من المسلمين أولاً أو قال: أول الناس فهو على ما ذكرنا من الفرق ألا ترى أنه لو قال: أول عبد مسلم اشتريه فهو حر فاشترى نصرانياً ثم اشترى مسلماً عتق المسلم.

ولو قال: أول عبد مسلم اشتريه أول العبيد والمسألة بحالها لم يعتق وكذا لو قال: من دخل من عبيد الأتراك أولاً الدار فهو حر فدخل هندي ثم دخل تركي عتق التركي.

ولو قال: أول عبيدي لم يعتق.

وكان الفرق ما ذكرنا.

ولو قال: أي فارس دخل فله رأس فدخل راجل ثم فارس كان له النفل لأنه أوجب لأول فارس يدخل وهذا أول فارس وإن قال: أول الناس ولم يكن له شيء لأنه ليس بأول داخل من الناس فالراجل الذي دخل قبله من الناس وكذلك لو قال: أي حاسر دخل أول فدخل دارع ثم حاسر فله النفل لأنه أراد أن يجري الحاسر بالتنفيل وهو أول حاسر دخل.

بخلاف ما إذا قال: أول الناس فكذلك لو قال: أي دارع دخل أولاً لأنه أراد بهذا القوة في القتال فإن الدارع يعمل ما لا يعمل الحاسر فسواء دخل دارع أو حاسر معاً أو دخل الدارع بعد الحاسر فللدارع النفل إلا أن يكون قال: أول الناس.

وكذلك لو قال: أي ناشب رمى أول فرمى نابل ثم ناشب لأن هذا أول ناشب رمى.

إلا أن يكون قال: أول الناس فحينئذ لا شيء لواحد منهما.

ولو قال: أي فارس دخل أول فله رأس وأي راجل دخل أول فله رأس فدخل فارس وراجل فلكل منهما رأس سواء دخلا معاً أو أحدهما قبل صاحبه لأن أحدهما أول فارس دخل والآخر أول راجل دخل في الوجهين جميعاً.

فلو دخل فارسان وراجلان معاً لم يكن لهم شيء لأنه ليس فيهما فرد سابق مطلق وقوله: أي فارس أو راجل دخل أولاً فدخل فارس وراجل معاً لم يكن لواحد منهما شيء لأنه ليس فيهما فرد سابق مطلق وقوله: أي فارس أو راجل إنما يتناول فرداً سابقاً مطلقاً بخلاف ما تقدم فأخذ الكلامين هناك يتناول فرداً سابقاً مقيداً بالفارسان خاصة والآخر مقيداً بالرجالة خاصة وعلى هذا مثله الشامي والخرساني.

ولو قال: لكل من دخل منكم هذا الحصن أول فله رأس فدخل خمسة معاً فلكل واحد منهم رأس لأن كلمة كل تجمع الأسماء على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين كأن اللفظ تناوله خاصة وكأنه ليس معه غيره فلكل واحد منهم رأس.

ولو دخلوا متواترين كان للأول النفل خاصة لأن كل الداخل أولاً هو فإن من دخل بعده ليس بأول حين سبقه غيره بالدخول وفي الفصل الأول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول وعلى اعتبار أفراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهم أول داخل.

وهذا بخلاف قوله: من دخل منكم أول فإن هناك إذا دخل منكم أول فإن هناك إذا دخل الخمسة معاً لم يكن لهم شيء لأن كلمة من توجب عموم الجنس ولا توجب أفراد كل واحد من الداخلين كأنه ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم أول فأما كلمة كل فتوجب تناول كل واحد على الانفراد كأنه ليس معه غيره.

ألا ترى أنه لو قال: كل رجل دخل أول فدخل خمسة معاً كلن لكل واحد منهم رأس.

وكلمة كل قد توجب العموم أيضاً ولكن لو حملناها على معنى العموم لم يبق لها فائدة لأن ذلك ثابت بقوله: من دخل ولا بد من أن يكون لها فائدة وليس

ذلك إلا ما قلنا وهو أنها توجب الجمع في كل داخل لم يبقه غيره على أن يتناول كل واحد على الانفراد وهذا بخلاف كلمة أي فإنها لا توجب الجمع وغنما توجب العموم فيكون قوله: أي رجل دخل أول وقوله: من دخل أولاً سواء حتى إذا دخل خمسة معاً لم يكن لأحد منهم شيء.

ولو قال: جميع من دخل أول فدخل خمسة معاً فلهمم رأس واحد بينهم على السوية لأن ما ألحق بكلمة من هاهنا يدل على الجمع دون الإفراد فيصير باعتبار جميع الداخلين كشخص واحد فإنهم أول فلهم رأس واحد فكلمة كل تقتضي الجمع على سبيل الأفراد فيجعل باعتبارها كأن كل واحد من الداخلين تناوله الإيجاب خاصة.

ولو قال: من دخل منكم خامساً فله رأس فدخل خمسة معاً فلهم رأس بينهم أخماساً لأن الخامس فيهم بيقين وليس بعضهم بالنفل الذي أوجبها للخامس بأولى من البعض.

وإن دخلوا متواترين فالرأس للخامس خاصةً لأنه مختص بالاسم الذي أوجب النفل له لا مزاحمة معه فيه لمن سبقه بالدخول.

وإن دخل ثلاثة ثم اثنان فالرأس بين الاثنين لأن الخامس فيهما دون الثلاثة.

وإن دخل ثلاثة ثم ثلاثة لم يكن لأحد منهم شيء لأن كل واحد منهم سادس داخل بانضمام صاحبيه إليه وما أوجب النفل للسادس.

ولو قال: كل من دخل منكم خامساً فدخل خمسة متواترين كان النفل للخامس لأنه مختص باسم الخامس حين سبقه أربعة بالدخول.

وإن دخل الخمسة معاً فلكل واحد منهم رأس لأن كل توجب الجمع على وجه الأفراد فيكون كل واحد منهم خامساً لوجود الأربعة معه كما يكون خامساً أن لو دخلوا قبله.

ولو قال: جميع من دخل منكم خامساً فدخل خمسة معاً كان لهم رأس واحد لأنه ليس في لفظه ما يوجب أفراد كل واحد منهم وإنما يتناولهم الإيجاب جملة وذلك رأس واحد بينهم بخلاف كلمة كل.

ولو قال: كل من دخل منكم خامساً فله رأس فدخل خمسة معاً ثم خمسة معاً والخوف قائم على حاله فلكل واحد منهم رأس حتى يأخذوا عشرة رؤس لأن معنى هذا الكلام: كل من دخل منكم خامس خمسة وكل واحد من الفريق الأول خامس خمسة وكذلك ك واحد من الفريق الثاني خامس خمسة وإنما جعلنا تقدير كلامه هذا لأنه أوجب للخامس ونحن نعلم أنه لا يكون الخامس إلا في خمسة.

ولو دخل أربعة ثم اثنان معاً لم يكن لأحدهم شيء لأن كل واحد من الآخرين سادس ستة.

فإن دخل اثنان بعد ذلك معاً ثم دخل واحد فلهذا الآخر النفل لأن الأربعة الأولى لا يحتسب لهم إذ لم يوجد بعدهم خامس فيسقط اعتبار دخولهم بقي اثنان ثم اثنان ثم واحد فهذا الواحد خامس خمسة فله النفل.

ولو دخل أربعة معاً في الابتداء ثم خمسة معاً كان لكل واحد من الخمسة رأس لأنه لا يحتسب بالأربعة لما بينا فإذا سقط اعتبار دخولهم صار كأن الخمسة دخلوا ابتداءً فكل واحد منهم خامس خمسة.

ولو قال: كل من دخل منكم عاشراً فدخل تسعة معاً أو متواترين ثم دخل بعدهم اثنان لم يكن لواحد منهم شيء لأنه لا عاشر فيهم فكل واحد من الآخرين مع أصحابه واحد من أحد عشر لا من عشرة.

فإن قيل: هذا يستقيم فيما إذا دخل تسعة معاً فأما إذا دخلوا متواترين فينبغي أن يسقط اعتبار الأول حتى يكون كل واحد من الاثني عشر عشرة كما فعلتم في الأربعة.

قلنا: فعلنا في الأربعة ذلك لأن الذي تأخر دخوله وحده فيكون خامس خمسة فأما هاهنا فإنما دخل اثنان معاً آخرًا وكما يمكن إثبات عاشر العشرة منهم بإلغاء الأول يمكن إثباته بإلغاء أحدهما وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر.

فإن دخل بعد الاثني ثمانية فلكل واحد من الثمانية رأس لأن التسعة يسقط اعتبارهم حين لم يجيء بعدهم العاشر بقي اثنان ثم ثمانية فكل واحد من الثمانية عاشر عشرة.

ولو دخل بعد الاثني عشرة معاً كان لكل واحد من العشرة رأس.

لأنه يسقط اعتبار الاثني هاهنا كما يسقط اعتبار تسعة يبقى دخول العشرة معاً فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة فيستحق النفل والله أعلم بالصواب.

### **باب من الاستئجار في أرض الحرب والنفل فيه**

ولو أقام المسلمون على المطمورة في أرض الحرب فقال الأمير: كل رجل يحفظ المطمورة الليلة حتى لا يخرج منها العدو فله دينار وأقام عليها مائة رجل حتى أصبحوا فإن كان الدينار جعله لكل رجل منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفل صحيح لأن أهل المطمورة ممتنعون والحاجة إلى التحريض على حفظهم بالتنفيل ماسة وحفظهم حتى لا يهربوا من الجهاد فلهذا صح التنفيل.

وإن كان الأمير جعل لهم ذلك من الغنائم التي أصابها المسلمون فذلك باطل لأنه لا يمكن ذلك لهم بطريق التنفيل فإن بعد الإصابة لا يجوز ولا بطريق الأجرة لأن هذا العمل من الجهاد واستئجار المسلم على الجهاد باطل.

وهذا لأنهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة فكيف يستحقون الأجر مع ذلك.

ولأن الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية فكل من باشره يكون مؤدياً فرضاً والاستئجار على أداء الفرض باطل كالاستئجار على الصلاة.

وإن لم يبين الأمير من أي موضع يعطيهم ذلك فهذا تنفيل صحيح من المطمورة لأن مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذي يصح شرعاً لا على الوجه الذي يكون باطلاً شرعاً.

وإن لم يكن في المظمورة مقاتلة وإنما فيها الذراري والأموال والمسألة بحالها فلكل واحد منهم دينار في الغنيمة هاهنا لأن حفظهم ليس بجهاد هاهنا وإنما استئجار على عمل معلوم ببدل معلوم.

فكل من سمع مقالة الأمير وأقام العمل فله الأجر ومن يسمع مقالته فلا أجر له لأنه ما أقام العمل على وجه الإجارة ولكن على وجه التبرع حين لم يسمع بمقالة الأمير.

وإنما هذا نظير قوله: كل من ساق هذه الأرمالك إلى موضع كذا فله دينار فساقها قوم سمعوا مقالته فلكل رجل منهم أجرة دينار يبدأ به من الغنيمة قبل كل نفل وقسمة وإن ذهبت الغنائم كلها لم يكن للأجراء على الإمام شيء لأنه استأجرهم على وجه الحكم منه لمنفعة الغانمين وإنما أجرهم في الغنيمة ولم يبق بيده شيء من الغنيمة والإمام فيما يحكم به على وجه النظر لا يكون ملتزماً للعهد فلا يلزمه إذاً شيء من مال نفسه ولا يرجع على الغنيمة بشيء لأن ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون الإضرار بهم ولأنهم لم يملكوا الغنيمة بعد.

ألا ترى أن للإمام أن يقتل الأسارى وإنما يجب البديل عليهم بالعقد إذا سلم العمل إليهم ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكماً بالتسليم إلى ملكهم.

ولو قال الأمير: من نصب رماح المسلمين حول العسكر فله دينار ففعل ذلك رجل استحق الدينار لأن هذا ليس من الحرب ولا مما يجب على ذلك الرجل أن يفعله فيجوز استئجار الإمام إياه على ذلك بأجر معلوم.

ولو قال: من نصب رمحه فله دينار أجر له لم يجز ذلك لأن ما يفعله في ملك نفسه لا يكون فيه أجيراً لغيره ولأن نصب رمحه من عمل الحرب كالطعن به فلا يستحق الأجر عليه بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين.

ولو قال: من قتل قتيلاً وجاء برأسه فله دينار فهذا تنفيل صحيح وبعطى الدينار من فعل ذلك من الغنائم التي تصاب بعد هذا أو من بيت المال إن رأى الإمام ذلك فأما مما أحرز من الغنائم قبل هذا فلا لأنه لا تنفيل بعد

الإصابة فلا يمكنه أن يعطيه الدينار من ذلك نفلًا ولا أجرة لأن قتل أهل الحرب من الجهاد فلا يستحق المسلم عليه الأجر.

وكما يثبت هذا الحكم في حق المقاتلة من المسلمين فكذلك في حق التجار والعييد من المسلمين لأن فعلهم ذلك من الجهاد أيضاً ولهذا يستحق التاجر إذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعبد الرضخ.

وأما أهل الذمة إذا فعلوا ذلك وقد استعان بهم الإمام وأوجب لهم مالاً معلوماً على عمل من ذلك معلوم فلهم الأجر لأن فعلهم ليس بجهاد فإن الجهاد ينال به الثواب والكافر ليس بأهل لذلك والجهاد ما يتقرب العبد به إلى ربه وهم لا يتقربون بذلك بخلاف المسلم.

قال: ألا ترى أن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بديلاً عن إنسان لم يكن له أجر لأنه يتقرب إلى الله تعالى فأجره على الله تعالى والمتقرب إلى الله تعالى عامل لنفسه فكيف يكون له الأجر على غيره وعند إصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استأجره فعرفنا أنه عامل لنفسه.

ثم بين أن: الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج وعلى الأذن والإقامة.

وقد بينا الكلام في الاستئجار على الطاعات في شرح المختصر.

ولو حاصر المسلمون حصناً ولأهل الحصن ملاعب وكنائس خارج منه وليس فيها أحد فاستأجر الإمام على تخريبها قوماً من المسلمين بأجرة معلومة فذلك جائز لأن تخريب ذلك ليس من عمل الجهاد وقد حصل في أيدي المسلمين ولا تحتاج إلى قتال.

بخلاف ما إذا استأجرهم على تخريب حصن أهله ممتنعون فيه أو كسر باب لأن ذلك من عمل الجهاد يحتاج في إقامته إلى القتال.

ولو أن قوماً من أهل الحرب أقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين فاستأجر الإمام قوماً من المسلمين من أحرارهم أو عبيداً للمسلمين كفاراً أو مسلمين يرمونهم بالمحرقات فلا أجر لهم لأن هذا من عمل الجهاد وإنما يعتبر فيه دين

المولى لا دين العبد لأن المسلم يكون مجاهداً بعبده كما يكون مجاهداً بفرسه.

وإن جعل ذلك نفلاً لهم مما يصيبون فهو جائز للحاجة إلى التحريض.

وكذلك لو استأجر قوماً في البر يرمون بالمجانيق الحصون وإن استأجر قوماً من أهل الذمة على ذلك جاز لأن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم.

ولو استأجر قوماً من المسلمين يجذفون بهم في البحر فهذا جائز لأن هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل معلوم يجوز الاستئجار عليه.

ألا ترى أنهم يفعلون ذلك إذا لقوا العدو أو لم يلقوهم وأن الملاحين يأخذون الأجر على ذلك وهو حلال لهم.

ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقة وليس معها من يمنعها فقال الأمير: من جمعها فله دينار فهذا جائز لأنه ليس من عمل الجهاد وهو معلوم في نفسه فيجوز إجارة فاسدة إلا أن يبين المدة فيقول: استأجرتك عشرة أيام بكذا لتبيع الغنائم لأن بيان المدة العقد يتناول منافعه ولهذا استحق الأجر بتسليم النفس باع أو لم يبع وإذا لم يبين المدة فالمعقود عليه البيع وهو مجهول وقد يتم البيع بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات فكذلك لا يتهيأ منه البيع بدون مساعدة المشتري فهذا كان الاستئجار على البيع فاسداً وليس هذا فيمن يبيع الغنائم خاصة ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا.

وكذلك لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغانمين بأجر معلوم فذلك جائز لأن القسمة عمل معلوم يتم بالقسام ويجوز أخذ الجر عليه.

على أنه كان لعلي رضي الله عنه قاسم يقسم بالأجر ويستوي أن يبين المدة هاهنا أو لم يبين لأن العمل معلوم بنفسه.

ثم يبدأ بأجره قبل النفل والغنيمة لأن هذا دين وقسمة الغنيمة كقسمة الميراث والنفل فيه كالوصية والدين مقدم عليهما.

فإن كان استأجر بأكثر من أجر مثله نظر فإن كانت الزيادة يسيرة فذلك جائز وإلا لم يكن له إلا مقدار أجر مثله لأن الأمير في هذا التصرف ناظر فتقيد ولايته بشرط النظر كولاية الأب والوصي في الاستئجار لليتيم.

فإن استرد منه الفضل على أجر مثله فقال الأجير: أنا أرجع بذلك على من استأجرني لم يكن له ذلك لأن الذي استأجره ما عقد العقد لنفسه وإنما عقد للمسلمين على وجه الحكم منه إلا أنه أخطأ في ذلك فلا يلزمه شيء من العهدة بخلاف الوكيل بالاستئجار فإنه إذا باشر العقد بأكثر من أجر المثل فذلك كله لازم عليه ليس على الأمير منه بشيء وأما الأمير فالعقد لا ينفذ عليه لأنه لا تلحقه العهدة فيما يحكم به وإنما يشبه الأمير هاهنا القاضي إذا استأجر رجلاً يعمل لليتيم عملاً بأجر معلوم فإذا فيه غبن فاحش فإنه يعطي الأجير أجر مثله ويرد ما بقي على اليتيم ولا شيء على القاضي لأن استئجاره منه كان على وجه الحكم منه.

ولو قال الأمير والقاضي: فعلنا ونحن نعلم أنه لا ينبغي لنا أن نفعله فجميع الأجر عليهما في ماليهما قال: لأنهما تعمدا الجور فصارَ فيه حاكمين.

وبهذا اللفظ يستدل من يزعم أن الحاكم ينعزل بالجور وليس هذا بمذهب لنا وقد بينا ذلك فيما أملينا من شرح الزيادات في باب التحكيم.

وإنما تأويل ما ذكر هاهنا: أن حكمه إنما ينفذ إذا صدر عن دليل شرعي وهذا الحكم خلا عن ذلك فهو بمنزلة القاضي إذا قضى بغير حجة أو قضى برأيه مخالفاً للنص لا ينفذ قضاؤه وهو قاض على حاله فإذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه على ما هو الأصل أن العقد متى وجد نفاذاً على العاقد ينفذ عليه.

وقد ذكرنا في آداب القاضي أن القاضي إذا أخطأ في قضاؤه فإن كان ذلك في حقوق العباد فعزم ذلك على من قضى له وإن كان ذلك في حدود الله فخطأه على بيت المال وإن قال: تعمدت ذلك كان الغرم عليه من ماله فكذا ما صنعه الأمير يكون الحكم فيه ذلك ولو استأجر الأمير قوماً يسوقون الأرمالك فساقوها فعطب منها شيء من سياقهم أو هلكت في أيديهم فإن

كان ذلك وهم في دار الحرب قبل أن ينتهوا إلى دار الإسلام فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك سواء تلفت بعملهم أو بغير عملهم لأنهم لو استهلكوا الغنائم في دار الحرب لم يضمنوها باعتبار أن الحق لم يتأكد فيها للغانمين بعد.

وإن كان ذلك بعد ما وصلوا إلى دار الإسلام فحال الأجير المشترك. وقد بينا في شرح المختصر أن ما تلف في يد الأجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - سواء تلف بسبب يتأنى الاحتراز عنه أو لا يتأنى وعندهما هو ضامن له إلا أن يتلف بسبب لا يمكن الاحتراز عنه وما تلف بجناية يده فهو ضامن له في قول علمائنا الثلاثة بمنزلة ما لو استهلكه فهاهنا أيضاً ما عطب بسياقهم أو بتناطحها فذلك من جناية يد الأجراء فعليهم ضمان قيمة ذلك.

ولكن إنما يضمنون قيمته في المكان الذي تلف فيه ويكون لهم الأجر إلى ذلك الموضوع بخلاف القصار وغيره فهناك لصاحب المتاع الخيار إن شاء ضمنه قيمته معمولاً وله الأجر لأن هناك فسخ العقد باعتبار تفرق الصفقة على العاقد ممكن فإن إيجاب الضمان على الأجير من وقت القبض بهذا الطريق يتأنى لأنه لو استهلكه عند ذلك كان ضامناً فأما هنا لا يمكن بإيجاب الضمان عليهم باعتبار وقت التسليم إليهم لأنهم لو استهلكوا عند ذلك وهم في دار الحرب لم يضمنوا شيئاً فلا بد من إبقاء العقد بقدر ما أوفوا من العمل ليتأنى إيجاب الضمان عليهم فلهذا كان لهم الأجر إلى ذلك الموضوع.

وكذلك هذا الفرق لهما فيما يتلف بغير صنعهما فيما يتأنى الاحتراز عنه ولو تلف شيء من ذلك في دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ولكن على قول أبي حنيفة: إن تلف بغير صنعهما فلهم أجر بقدر ما أتلّفوا من العمل لأنهم ما صاروا مستردين لما سلموا حين هلك بغير صنعهما.

وإن هلك يصنعهم فلا أجر لهم لأنهم صاروا كالمسترددين للعمل ولأنه لم يسلم للغانمين بعملهم شيء حين لم يجب الضمان عليهم فلا يجب الأجر أيضاً لهم

بخلاف ما إذا أعطب من فعلهم في دار الإسلام والضمان قد وجب عليهم هاهنا فعرفنا أن العمل قد سلم للغانمين بهذا الطريق.

وأما على قولهما فلا أجر لهم فيما يتلف في دار الحرب بغير صنعهم أيضاً لأنه فيما يمكن الاحتراز عنه بكون التلف مضافاً إليهم حكماً ولهذا لو كان في دار الإسلام ضمنوا قيمته.

فبهذا الطريق يثبت استرداد ما أقاموا من العمل حكماً فلا يكون لهم الأجر على ذلك.

وشبه هذا بمن استأجر رجلاً في دار الإسلام يحمل له جلود ميتة ليدبغها فحملها فعثر في فسقطت فاحترقت أو أحرقتها الذي حملها بالنار لم يكن عليه ضمان لأنه ليس بمال متقوم ولا أجر له لأن صار مسترداً لعمله بما فعله من الإتلاف فلا يستوجب الأجر.

فكذلك حكم الغنائم فيما وصفنا إذا تلف في دار الحرب شيء منها بصنعه أو بغير صنعه.

وإن كان أخذ العدو ذلك منهم مجاهرة فلهم الأجر إلى ذلك المكان لأن التلف هاهنا حصل بما لا يتأتى لهم الاحتراز عنه فلا يكونوا به مستردين لما أقاموا إلا أنهم إذا ادعوا ذلك فعلى قول أبي حنيفة القول قولهم مع اليمين لأن أصل قبضهم كان على وجه الأمانة عنده فكان القول قول الأمين على اليمين.

وعندهما لا يصدقون على ذلك إلا بينة لأن قبضهم قبض ضمان عندهما ولهذا لو تلف بعد الخروج إلى دار الإسلام كانوا ضامنين والضامن لا يقبل قوله إلا بحجة بمنزلة الغاصب.

ولو استأجر أمير العسكر رجلاً يحمل رقيقاً وسيباً من الغنيمة صغاراً أو كباراً على دوابه إلى مكان معلوم فحملهم فعطبوا في دار الحرب من سياقه بما يمكن التحرز عنه أو بما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه.

وكذلك إن هلكوا في دار الإسلام إذا لم يعلم من جهته استهلاك أو تضييع أو عنف في سوق الدابة.

بخلاف ما إذا كان المحمول متاعاً سوى بني آدم فهناك يضمن ما عطب من سياقه في دار الإسلام.

وهذا الضمان الواجب في الآدمي ضمان جنابة وهو ليس من جنس ضمان العقد ووجوب الضمان على الأجير المشترك باعتبار العقد ولا يمكن اعتبار العقد عليه يصير مسلماً إلى الراكب إذا كان من بني آدم فيخرج من ضمان الأجير بخلاف الأمتعة.

ثم يكون له الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه لأن المعقود عليه صار مسلماً إلي من أمر المستأجر بالتسليم إليه ولأنه لما لم يجب الضمان على الأجير عرفنا أنه لم يصر مسترداً شيئاً.

وأما إذا عنف عليهم في السوق أو استهلكهم فإن فعله في دار الحرب فلا ضمان عليه.

لعدم تأكد الحق للغانمين.

ولا أجر له لأنه صار مسترداً لما سلم بما أحدث من فعل الاستهلاك.

والأمير يؤدبه فيما صنع لأنه متعد بإتلاف ما ثبت حق الغانمين فيه.

فإن فعل ذلك في دار الإسلام فهو ضامن قيمة ما استهلك.

لتأكد الحق فيه بالأحرار.

وله الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه لأنه إنما يضمن القيمة في هذا المكان وذلك يقرر تسليمه لا أن يجعله مسترداً.

إلا الرجال من الأسراء فإنه لا ضمان عليه فيهم لأن الحق فيهم لا يتأكد بالإحرار.

ألا ترى أن للإمام أن يقتلهم فكان فعله ذلك في دار الإسلام وفي دار الحرب سواء ولا أجر له في حملانهم لأنه صار مسترداً لعمله في حملهم حتى لم يجب عليه الضمان فيهم.

ولو أن الأمير استأجر قوماً مياومة أو مشاهرة لسوق الأرماء فهو جائز لأنه عقد العقد على منفعة معلومة ببدل معلوم.

ثم لا ضمان على الجير هاهنا فيما يعطب من سياقه أو لا من سياقه في دار الحرب أو في دار الإسلام لأنه أجير الوجد وأجير الوجد لا يضمن ما جنت يده إذا كان فعله حاصلًا على الوجه المعتاد لأن المعقود عليه منافعه.

ألا ترى أن سلم النفس في المدة استوجب الأجر ومنافعه في حكم العين فلا يعتبر فيه صفة سلامة العمل عن العيب بخلاف الأجير المشترك.

فإن عنفوا في السوق أو استهلكوا في دار الإسلام كانوا ضامنين.

لوجود التعدي منهم بعد تأكد الحق.

ولهم أجورهم لما مضى لأنه تقرر الأجر بتسليم النفس في المدة فلا يبطل حقهم بوجود التعدي منهم وأوضح هذا الفرق فقال: ألا ترى أن للأمير هنا أن يزيد عليهم أرماءً بعد أرماءً بقدر ما يطيقون ولو مات بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها وفي الأجير المشترك ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك.

فيه يتبين أن العقد هناك يتناول العمل وبقضية المفاوضة تثبت صفة السلامة عن العيب وهاهنا العقد يتناول المنفعة دون العمل.

ولو قال الأمير لمسلم حرّاً أو عبداً إن قتلت ذلك الفارس من المشتركين فلك على أجر مائة دينار فقتله لم يكن له أجر لأنه لما صرح بالأجر لا يمكن أن يحمل كلامه على التنفيل والفعل الذي حرضه على جهاد والاستئجار على الجهاد لا يجوز.

وإن قال ذلك لرجل من أهل الذمة فكذلك الجواب.

في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولأبي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله للذمي الأجر المسمى.

وأصل هذه المسألة: أن الاستئجار على القتل لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كان بحق أو بغير حق حتى لو استأجر ولي الدم رجلاً ليستوفي

القصاص في النفس لم يكن له أجر عندهما وفي قول محمد: يجوز الاستئجار على القتل لأنه عمل معلوم يقدر الأجير على إقامته فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة وقطع بعض الأعضاء فإن الإمام لو استأجر رجلاً ليقطع يد السارق أو من له القصاص في الطرف إذا استأجر في الطرف إذا استأجر رجلاً ليستوفي ذلك جاز بالاتفاق.

وبيان ذلك الوصف: القتل يكون بجز الرقبة وفي قدرة الأجير على ذلك لا فرق بين إبانة الرأس من البدن وبين إبانة الطرف من الجملة.

وجه قوهما: أن القتل ليس من عمله لأن القتل إنما يحصل بزهوق الروح وذلك مصان عن محل قدرته فلا يكون من عمله بمنزلة حصول الولد ونبات الزرع والإضافة إلي باعتبار أنه يحصل بكسبه لا باعتبار أنه من عمله.

ألا ترى أن فعله الضرب بالسيف وقد يفعل ذلك ولا يحصل القتل به وإنما يجوز الاستئجار على منافعه أو على ما يكون من عمله وهذا بخلاف الذبح لأن الاستئجار على ما يحصل به الزكاة وهو مميز الطاهر من النجس وذلك قطع الحلقوم والأوداج وذلك من عمله وكذلك قطع الأطراف فإنه ليس في ذلك من إزهاق الروح شيء ولكنه فصل الجزء من الجملة وهذا من عمله بمنزلة قطع الحبل والخشبة.

ولو كان الأسراء قتلى فقال الأمير: من قطع رؤوسهم فله أجر عشرة دراهم ففعل ذلك مسلم أو ذمي كان له الأجر لأن ليس من عمل الجهاد وهو عمل معلوم في محل قدرة الأجير فيجوز استئجاره عليه كقطع الخشبة أو الحبل.

ولو نظر الأمير إلى فارس من أهل الحرب فقال لمسلم حر أو عبد: إن جئتني بسلبه فلك أجر عشرة دنائير فقتله وجاء بسلبه وأفلت منه فلا شيء له لأنه استأجره على عمل الجهاد.

وإن قال ذلك لذمي فله الأجر منه لأن فعله ليس بجهاد.

وكذلك لو قال: إن قطعت يده فلك كذا لأن قطع يد الممتنع المقاتل من الجهاد فلا يستوجب المسلم عليه أجراً ويكون عليه للذمي الأجر لأن فعله ليس بجهاد.

ولو أراد قتل الأساري فاستأجر على ذلك مسلماً أو ذمياً فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاستئجار على قتل المقضي عليه بالقصاص.

ولو قال الأمير لقوم من أهل العسكر: احفروا هذا الموضع من هذا النهر إلى موضع كذا حتى ينبثق الماء فيغرق أهل هذه المدينة ولكم أجر مائة دينار ففعلوا ذلك فإن كان على ذلك الموضع قوم من أهل الرحب يقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء للأجراء إذا كانوا مسلمين لأن ما استئجروا عليه من عمل الجهاد.

وإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر وإن كانوا عشرين نفرًا: عشرة مسلمين وعشرة ذميين فلأهل الذمة نصف الأجر لأنه يجعل في حق كل فريق كان الفريق الثاني مثلهم.

وإن لم يكن في ذلك الموضع من يقاتل من أهل الرحب فلهم الأجر المسمى لأن حفر الأرض ليس من عمل الجهاد فيستوجب المسلم الأجر عليه كما يستوجب الذمي وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب والكنائس الخارجة عن الحصن بعد ما صارت في أيدي المسلمين.

وكذلك إن استأجرهم لقطع الأشجار فهو على هذا التقسيم لأن ما استأجروا عليه عينه ليس بجهاد وإنما يصير في معنى الجهاد إذا كان هناك من يمنعك عنه حتى يحتاج إلى أن تجاهده في إتمام ذلك العمل فإذا لم يكن هناك من يباذلك لم يكن من الجهاد في شيء.

ولو استأجر قوماً يرمون بالمنجنيق فإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر وإن كانوا مسلمين أحراراً أو عبيداً فلا أجر لهم لأن هذا من عمل الجهاد فالرمي بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم فيه ممتنعون وعلى الدفع عنه يقاتلون بمنزلة الرمي بالسهم لإصابة النفوس ولا يقال: إنهم يرمون في منعة

المسلمين فلا يكون فعلهم جهاداً لأنهم وإن كانوا في منعة المسلمين فالرمية وقعت في منعة المشركين وهو المقصود.

فإن قيل: ففي حفر النهر إذا لم يكن هناك من يمنع يوجد هذا المعنى لأن الماء يسيل في ذلك الموضع حتى يغرقهم في منعتهم كما أن ما يرمى من المنجنيق يذهب حتى يخرب ويقتل في منعتهم.

قلنا: نعم ولكن المنجنيق والسهم عمل القوم بأيديهم على معنى: أن ما حصل يكون مضافاً إليهم بالمباشرة وأما الغرق فلا يصير مضافاً إلى حافر النهر بالمباشرة وإنما عملهم هناك الحفر فقط وتبين هذا الفرق في فعل هو جناية فإن من وقف في ملك نفسه ورمى سهماً إلى إنسان فقتله كان قاتلاً له مباشرةً مستوجباً للقصاص وبمثله من الحفر نهراً في ملكه فغلبه الماء وانثق على أرض جار له فغرق الزرع لم يكن على الحافر في ذلك ضمان فبهذا تبين الفرق.

والله أعلم بالصواب.

### باب الأنفال بالأثمان والهبات

وإذا قال الأمير: من جاء برمكة فهي له بيعاً بعشرة دراهم فذهب المسلمون وجاءوا بذلك فإن هذا البيع باطل لنهي النبي عليه السلام عن البيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الإنسان.

فإن المراد بيع ما ليس في ملكه والأمير هاهنا باع ما ليس في ملكه ولا في يده وهو على خطر الحصول في يد المسلمين مجهول في نفسه ولو كان معلوماً لم ينجز البيع فيه إذا لم يكن عنده فكيف إذا كان مجهولاً.

ولكن إن رغب الذي جاء به أن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإمام أن يتقبل بيعاً منه بذلك الثمن لأنه ذكر ذلك على وجه التنفيل والقصد تحريض المسلمين على المجيء بها.

فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعاً وهو البيع ابتداءً.

وإن لم يرغب فيه الذي جاء به أخذه الأمير منه فجعله في الغنيمة وليس على الرجل شيء من ثمنه لأن التنفيل لمراعاة حقه وذلك ينعدم إذا لم يرض به.

وأصل الثمن لم يكن واجباً عليه بما تقدم من السبب ولو كان واجباً كان له الخيار في رده لأنه اشترى ما لم يره فكيف إذا لم يكن البيع صحيحاً أصلاً.

ثم لا نفل له لأن التنفيل كان في ضمن البيع فيبطل ببطلانه بمنزلة الوصية بالمحابة فإنه لما ثبت في ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالرد.

وعلى هذا لو قال: من جاء برمكة بعناها إياه بعشرة فهذا والأول سواء لأنه وعد البيع هاهنا ولكن فيه معنى التنفيل فعليه أن يفى به إذا رغب فيه الذي جاء بها.

ألا ترى أنه لو قال: وهبناها له أو وهبنا له نصفها فإنه يلزمه أن يفى لمن جاء بذلك بما وعد له إلا أنه لا يصير مالاً لذلك ما لم يجعلها الأمير له بخلاف ما لو قال: فهي له لأنه إذا قال: فهي له فهذا تنفيل منفذ فبنفس الإصابة يصير له.

وإذا قال: وهبناها له فهذا تنفيل موعود فعيه الوفاء بما وعد ولكن لا يثبت المال له قبل أن يهبها منه حتى لو كانت جارية وأعتقها لم يجز عتقه وإن قال: فهي له هبة أو فهي عليه صدقة فذلك لمن جاء بها من غير تمليك جديد من الأمير لن قوله: فهي له تنفيل تام وقوله: هبة يكون تأكيداً لقوله: فهي له فلا يتغير حكمه.

وإن قال: من جاء بسيف وهبناه له أو بعناه منه بعشرة دراهم فجاء رجل بذلك ثم رأى الإمام أن لا يسلمه له لشدة حاجة المسلمين إليه فلا بأس بأن ينعه منه ولكن بشرط أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبة وإذا كان بيعاً يعطيه قيمته لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه لأن التمليك موعود هاهنا غير منفذ والإمام ناظر للكل فإذا رأى بالمسلمين حاجة إلى ذلك فلو أعطاه المشروط تضرر به المسلمون ولو أعطاه القيمة توفر عليه مقصوده

وارتفعت حاجة المسلمين من ذلك العين فيعتدل النظر من الجانبين بهذا الطريق.

وإن لم يكن بالمسلمين حاجة فليسلمه له على ما شرط لأن ذلك الشرط كان على وجه التنفيل منه فعليه الوفاء بذلك لقوله عليه السلام: " المسلمون عند شروطهم " .

ولو جمعت الغنائم فقال الأمير: من أخذ جبة فعليه ثمنها درهم ومن أخذ شاة فعليه خمسة دراهم ومن أخذ جارية فهي له بمائة درهم فأخذ رجل شاة فذبحها وأكلها وأخذ آخر جبة فأكلها وأخذ آخر جارية فأعتقها فعلى كل واحد قيمة ما أخذه لأن هذا الكلام من الأمير ليس على وجه التنفيل فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ولكنه على وجه البيع وهو فاسد لجهالة المبيع عند العقد فكل من أخذ شيئاً ولم يستهلكه فللإمام أن يسترده منه لفساد البيع أو يسلمه له بذلك الثمن بيعاً مستقبلاً إن رضي به المشتري لأنه بأخذه قد تعين فيجوز بيعه منه ابتداءً ولكن ابتداء البيع يعتمد التراضي من الجانبين وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة كما هو الحكم في المشتري شراءً فاسداً إذا استهلكه المشتري بعد القبض ولهذا نفذ العتق في الجارية لأنه قبضها بحكم بيع فاسد فتملكها حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها فكذلك إذا أعتقها.

فإن قيل: كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبة أو بح الشاة فأكلها قبل هذا كان مباحاً له ولم يكن عليه ضمان في ذلك وكذلك لو أتلف الجارية في دار الحرب لم يكن ضامناً شيئاً.

قلنا: لأن هذا الكلام لم يتأكد حق الغانمين فيها فأما بعد هذا القول فقد تأكد حق الغانمين فيها لأن البيع الفاسد معتبر بالجائز وبيع الإمام الغنائم في دار الحرب بمنزلة الإحراز في تأكد حق الغانمين فيها.

يوضحه أنه قد تملك المأخوذ هاهنا بالأخذ بجهة العقد ولهذا لو باعه جاز بيعه فيه والتمليك بعقد المعاوضة لا يكون إلا بعوض وذلك بالقيمة إذا لم يتأكد قبل الإحراز.

ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الأمير حتى أكل الشاة لم يضمن شيئاً ولو باعها لم يجر بيعه لأنه ما أخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الأمير فكان هو بمنزلة ما لو أخذها قبل مقالة الأمير فأما السامع فإنما أخذها على جهة البيع والملك وهذا بخلاف ما لو قال قبل إحراز الغنيمة: من جاء بجارية فهي له بيعاً بألف درهم فجاء رجل بجارية فأعتقها لم يجر عنقه لأن ذلك البيع لم يكن منعقداً أصلاً لأن البيع بدون المحل لا ينعقد لا جائزاً ولا فاسداً وهاهنا المحل كان موجوداً لكنه كان مجهولاً حين أوجب البيع فينعقد البيع بصفة الفساد ويثبت الملك بالقبض.

ولو قال: من جاء بشاة فهي له بيعاً بدرهم فجاء رجل بشاة فذبحها وأكلها لم يكن عليه فيها ضمان لأن البيع لم يكن منعقداً هاهنا فكأنه أخذها قبل مقالة الأمير وأكلها فلهذا لا يضمن شيئاً.

### باب سهمان الخيل والرجالة

وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قولي أبي حنيفة رضي الله عنه: يعطى الفارس سهمين سهماً له وسهماً لفارسه والراجل سهماً.

وقال: لا أجعل سهم الرفس أفضل من سهم الرجل المسلم وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة لأن تفضيل البهيمة على الآدمي فيما يستحق بطريقة الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو وذلك بالرجل أظهر منه بالفارس.

ألا ترى أن الفرس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون الرفس وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس فالفرس لا يجتري بالحشيش وما لا قيمة له ومطعوم الآدمي لا يوجد إلا بثمن مع أنه لا يعتبر بالمؤنة فإن السهم لا يستحق بالبعير والحمار وصاحبه يلتزم مؤنة مثل مؤنة الفرس أو أكثر وبالفيال لا يستحق السهم ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس.

وبهذا تبين أن استحقاق السهم بالفارس ثابت بخلاف القياس بالنص لأن الفرس آلة للخرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول إرهاب العدو به لا

يوجب استحقاق السهم به كالفيل ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة وإنما اتفقت الأخبار على استحقاق سهم واحد بالفرس فيترك القياس فيه لكونه متيقناً وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصل الرفس.

وعلى قول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: للفرس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو قول أهل الحجاز وأهل والشام.

قال محمد: وليس في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي فإن السهمين لا يعطيان للفرس وإنما يعطيان للفرس فيكون في هذا تفضيل الفارس على الراجل وذلك ثابت بالإجماع ثم هو يستحق أحد السهمين بالتزام مؤنة فرسه والقيام بتعاهده والسهم الآخر لقتاله على فرسه والسهم الثالث لقتاله ببدنه وقال: أرجح القول لأنه اجتمع عليه فريقان وقد بينا أنه يرجح بهذا في مسائل الكتاب وعلل فيه فقال: لأنه أقوى مما تفرد به فريق واحد يعني: طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر.

وهو نظير ما قال في الاستحقاق إذا أخبر مخبر بنجاسة الماء وأخبر اثنان بطهارته فإنه يؤخذ بقول الاثنين لأن طمأنينة القلب في خبر الاثنين أظهر.

ثم بين أن الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول وروى الأخبار بالأسانيد في الكتاب فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين.

فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: أوفق بين الأخبار فأحمل ما روى: أنه أعطى الفرس سهمين على أن أحد السهمين للفرس لفرسه والآخر كان من الخم لحاجته أو كان نفل لذلك قبل الإصابة أو المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس وعليه حمل حديث خبير في قوله: وكانت الرجال ألفاً وأربعمائة والخيول مائتي فرس.

فقال: الماد بالرجال: الرجالة وبالخيول: الفرسان قال الله تعالى: ﴿وَأَخْلَبَ

عَلَيْهِمْ يَخْنَلُكَ وَيَخْلُكَ﴾ أي: بفرسانك ورجالتك ووجه الترجيح أن السهمين للفرس متيقن به لاتفاق الآثار عليه وفيما يكون مستحقاً بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به وهما قالوا: المثبت للزيادة من الأخبار أولى من النافي.

ووجه التوفيق: أن المراد بما يروي أنه أعطى الفارسين سهمين: بيان ما فضل الفارس به على الراجل لا بيان جملة ما أعطاه.

ثم ذكر حديث قسمة غنائم خبير أنها كانت على ثمانية عشر وقال في آخر ذلك الحديث: ولم يكن قسمها النبي إنما كانت فوضى وكان الذي قسمها وأرفها عمر بن الخطاب لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا ومعنى قوله: أرفها عمر بن الخطاب أي أخرج القرعة ووضعها على كل سهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا سهم للرجل إلا لفرس واحد وإن حضر بأفراس وبه أخذ محمد لأنه اجتمع على هذا القول أهل العراق وأهل الحجاز فأما أهل الشام فيقولون بسهم لفرسين ويجعل ما وراء ذلك جنيبة وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله لأن المبارز قد يحتاج إلى فرسين ليقاتل عليهما ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: لا يقاتل عادة إلا على فرس واحد فكأن الثاني والثالث غير محتاج إليه عادة.

وهذا نظير اختلافهم في نفقة الخادم أيضاً فإن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: القاضي لا يفرض النفقة إلا لخادم واحد من خدم المرأة وعند أبي يوسف يفرض لها نفقة خادمين وقد بينا ذلك في كتاب النكاح من شرح المختصر.

ثم جاءت الآثار بما يشهد كل قول على ما رواها في الكتاب بالأسانيد والتوفيق والترجيح من كل جانب.

على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى وذكر: عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنت بالمدينة فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: هل هاهنا من أهل الشام أحد فقلت: نعم يا أمير المؤمنين قال: فإذا أتيت معاوية فأمره إن فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم ثم يكتب في أحدها الله ثم يقرع فحيث ما وقع فليأخذه.

وفي هذا بيان أنه لا ينبغي للأمير أن يتخير إذا ميز الخمس من الأربعة الأخماس ولكنه يميز بالقرعة وقد دل عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما

قال: كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما كان للنبي فهو له ولا يتخير.

فكان المعنى فيه: أن كل أمير مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية وإلى ني تهمة الميل والأثرة عن نفسه.

وذلك إنما يحصل باستعمال القرعة عند القسمة ولهذا تستعمل القرعة في قسمة الأربعة الأحماس بين العرفاء ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة بين من القسمة بين من تحت رايته فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخمس من الأربعة الأحماس.

والأصل فيه ما روى: " أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه " وقد كان له أن يسافر بمن شاء منهن بغير اقرع فإنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج ومع هذا كان يقرع تطيباً لقلوبهم ونفياً لتهمة الميل عن نفسه فكذا ينبغي للأمير أن يفعل في القسمة أيضاً.

### باب سهمان البراذين

قال علماءنا رحمهم الله: البرذون في استحقاق السهم كالفرس كذا الهجين والمقرف هو قول أهل العراق وأهل الحجاز.

فالفرس: اسم لفرس العربي والبرذون للفرس العجمي.

والهجين: ما يكون الفحل عربياً والأمر من أفراس العجم.

والمقرف على عكس هذا.

ثم في استحقاق السهم من الغنيمة العربي والعجمي سواء فكذلك في الاستحقاق بالخيول وهذا لأن الاستحقاق بالخيول لإرهاب العدو به قال الله تعالى: { وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِئُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } واسم الخيل يتناول البرذابين على ما روي: أنه سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: أو في الخيل صدقة وقال ابن عباس رضي الله عنه: " الفرسان والبرذون سواء " إذا الاستحقاق بالقتال على الفرسان وأهل العلم بالحرب يقولون:

البرذون أفضل في القتال عند اللقاء من الفرس فإنه ألين عطفاً وأشد متابعة لصاحبه على ما يريد وأصبر في القتال فما يفضلها العراب إلا للطلب والهبر ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال فيستويان إذ الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس ومؤنة البرذون لا تكون دون مؤنة الفرس.

فأما أهل الشام فيقولون: لا سهم للبرذون إلا أن يكون مقارباً للفرس ويستدلون في ذلك بما روي: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله عنه: أما بعد فأنا أصبنا من خيل القوم خيلاً دكاً عراضاً فما يرى أمير المؤمنين في إسهامها.

فكتب إليه: إن ذلك يسمى البراذين فانظر فما كان منها مقارباً للخيل فأسهمها سهماً وألغ ما سواها.

وهكذا روي عن عمر بن عبد العزيز فإنه قال لعامله: فإن كان برذونا رائع الجري والمنظر فأسهم له ولا تسهم لما سوى ذلك.

وأتى خال بن الوليد رض الله عنه بهجين فقال: لئن أستف التراب أحب إلي من أن أقسم له.

وعن كلثوم بن الأقرم قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العرب من يومها وأدركت الكوادرن ضحى الغد وعليهم المنذر بن أبي حمصة الوادعي فقال: لا أجعل ما أدرك سابقاً كما لم يدرك فكتب إليه عمر رضي الله عنه: هب لت الوادعي أمه لقد أدكت به أي: أتت به ذكياً.

وفي رواية: لقد أذكرته أي: أتت به ذكراً فأمضوها على ما قال.

إلا أنا نقول: هذه الآثار تحمل على ما لا يكون صالحاً للقتال مما يعد لحمل الأمتعة عليه دون القتال به.

وقد نقل ذلك مفسراً عن عمر بن عبد العزيز قال: ما كان من فرس ضرع أو بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الرجالة.

ثم في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهام للبراذين كان معروفاً بينهم فإن عمر تعجب من صنيعه وما تعجب إلا أنه لم يكن صنع ذلك قبل هذا ثم المنذر كان عاملاً فحكم فيما هو مجتهد فيه وأمضى عمر حكمه لهذا لا لأن رأيه كان موافقاً لذلك ونحن هكذا نقول: إن الحاكم إذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك.

ثم قال بعض أهل الشام: يسهم للبرزون سهماً لفرس سهمين.

وهكذا ذكر قبل ذلك مفسراً في حديث المنذر.

وقال بعضهم: لا يسهم للبرزون أصلاً.

كما ذكره في حديث خال بن الوليد.

وقال: صاحب البرزون بمنزلة صاحب الحمار والبغلة.

وذكر عن عمر رضي الله عنه قال: إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له.

وبه أخذ علماؤنا فقالوا: معنى إرهاب العدو يحصل بمجازة الدرب فارساً فإن الواوين إنما تدون والأسامي إنما تكتب عند مجازة الدرب ثم ينتشر الخبر في دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا راجل فحول معنى الإرهاب به يستحق السهم.

ولا يعارض هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الغنيمة لمن يشهد الوقعة لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجازة الدب وإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة.

على أن دخول دار الحرب فارساً بمنزلة شهود الوقعة فارساً ولذلك جعلنا للمدد شركة مع الجيش في المصاب وإن لم يشهدوا الوقعة.

وهذا لأن إعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد قال علي رضي الله عنه: ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا.

ولا يسهم عندنا لصبي ولا يقاتلوا ويرضخ لمن سواهم إذا قاتلوا وللنساء إذا خرجن لمداواة الجرحى والطبخ والخبز للغزاة.

وأهل الشام يقولون: يسهم للمرأة والصبي والعبد واستدلوا فيه بحديث مكحول: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم حنين للنساء والصبيان ".

وفي صحة هذا الخبر نظر.

والمشهور أن القسمة يومئذ كانت على ألف وثمانمائة سهم فكان الرجال ألفاً وأربعمائة والخيل مائتي فرس ولم يذكر في ذلك امرأة ولا صبي ولو كانوا لكان ينبغي أن يقال: كانت الرجال كذا والصبيان كذا والنساء كذا لاستحالة أن يقال: ذكرت الخيل ولم تذكر النساء والصبيان والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة فإن عمر رضي الله عنه كان يقول: ليس للعبد في المغنم نصيب.

وقال ابن عباس: لا يسهم للنساء ولكن يخدين من الغنائم أي: يعطي لهن رضخاً.

هكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله عليه السلام.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والصبيان ".

وعن فضالة بن عبيد قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسهم للمملوكين ".

وروي: أن شقران - غلام النبي عليه السلام - شهد بدرًا معه فلم يسهم له واستعمله على الأسارى حتى كان حظه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم وسماهم في الكتاب.

وعن عمير - ولى أبي اللحم - قال: شهدت خيبر وأنا مملوك فلم يسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني من خرثي المتاع.

فبهذا يتبين أن المراد بالحديث أنه رضح لهؤلاء يوم خيبر وبه نقول: إنه يرضخ لهم وهذا لأنهم أتباع ولا يسوى بين التبع والمتبوع في الاستحقاق بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً وإنما المستحق صاحبه فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع.

وكذلك أهل الذمة أتباع فإن فعلهم لا يكون جهاداً فيرضخ لهم ولا يسهم إلا أن عطاءً كان يقول: إن خرج الإمام بهم كرهاً فلهم أجر مثلهم.

وابن سيرين كان يقول: يضع عنهم الجزية ومرادهم من ذلك بيان الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال.

وكان الزهري يقول: يسهم لهم كما يسهم للمسلمين.

وروي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا أناس من اليهود فجعل لهم سهماناً مثل سهمان المسلمين ".

ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله: ولو أن والياً جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذ حكمه حتى لو رفع إلى وآل آخر يرى خلافة فعليه أن يمضي ذلك الحكم وليس له أن يبطله لأنه أمضى الحكم في فصل مجتهد به والحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع ففي إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز.

ولا يسهم للأجير الذي يستأجره غاز فيخدمه أنه أخذ على خروجه مالاً فلا يستوجب لهذا الخروج شيئاً من الغنيمة.

والأصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - استأجر أجيراً بثلاثة دنانير فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذه الدنانير حظك في الدنيا والآخرة " وعن عكرمة أن أجيراً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلم يسهم له شيئاً وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يسهم للأجير.

وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذي استأجره فإنه لا يستحق الأجر في ذلك الوقت فيستحق السهم وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأجر فلا يستحق

السهم وحاله كحال التاجر في العسكر: إن قاتل استحق السهم وإن لم يقاتل لا يستحق السهم.

والله أعلم.

### ▲ . باب سهمان الخيل في دار الحرب

قد بينا أن من نفق فرسه بهد مجاوزة الدرب فهو يستحق سهم الفرسان.

قال: ألا ترى أنه لو عقر فرسه في القتال أو قتل أو قتل استحق سهم الفرسان.

وإن كانت إصابة الغنائم بعد ذلك في حال ما كان هو راجلاً.

كذلك لو أخذ العدو فرسه وأحرزوه.

إذ لو قلنا يحرم سهم الفرس بهذا امتنع الناس من القتال على الخيل مخافة أن تبطل سهامهم بها.

وإنما ينبغي للإمام أن يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين.

ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب على قصد القتال لا بمباشرة القتال فارساً.

ألا ترى أن قتالهم لو كانت في المغائض أو على أبواب الحصون أو في السفن فإن من كان فارساً منهم استحق سهم الفرسان.

وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين للفرسان وكانت حصوناً افتتحوها بالقتال رجالة.

فعرنا أن المعبر التزام مؤنة الفرس في دار الحرب لا القتال عليه.

ولو ضن بفرسه فربطه في المعسكر على آري فقاتل راجلاً استحق سهم الفرسان.

فإذا أصيب فرسه في القتال لأن يستحق سهم الرجالة.

وفي رواية ابن المبارك - رحمه الله - يستحق سهم الفرسان لأنه التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكماً.

فإذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارساً كان أولاً.

ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد سبب الاستحقاق يكون مجاوزة الدرب وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير بعد ذلك.

وهذا لأنه يشق على الإمام مراعاة حال كل واحد من الغزاة في كل وقت فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيراً لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون في حال الدخول والخروج.

فمن أثبت فارساً في الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله.

ومن أثبت في ديوان الرجالة لا يستحق إلا سهم راجل وإن تغير حاله.

فإن دخل بفرس لا يستطيع القتال عليه لضعف كبر أو مهر لم يركب لم يضرب له بسهم فارس لأن ما دخل به ليس بصالح للقتال عليه فعرّفنا أنه دخل راجلاً وحاله دون حال من دخل ببغله أو حمار أو بعير وقد بينا أنه أن لا يسهم له إلا سهم راجل.

فإن كان الفرس مريضاً لا يستطيع القتال عليه حين قتل به فلم يغنم المسلمون غنيمة حتى صح الفرس ففي القياس لهم سهم راجل لأنه عند مجاوزة الدرب لم يكن معه فرس صالح للقتال عليه وإنما صار بعد ذلك حين صح فيجعل كما لو اشترى فارساً في هذه الحالة أو دخل بمهر ثم طال مقامهم حتى صار بحال يركب.

ولكنه استحسن فقال: يضرب لهم بسهم فارس في كل غنيمة أصابوها قبل برئه أو بعد برئه لأنه ما دخل بهذا الفرس إلا للقتال عليه وما التزم مؤنته إلا لذلك فإنه كان صالحاً للقتال عليه إلا أنه تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال

فإذا زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر فإنه ما كان صالحاً للقتال عليه وإنما صار صالحاً لذلك ابتداءً في دار الحرب فيكون حاله كحال من اشترى فرساً في دار الحرب.

والذي يوضح هذا الفرق أن الصغيرة لا تستوجب النفقة على زوجها لأنها لا تصلح لخدمة الزوج والمريضة التي لا يجامع مثلها لا تستوجب النفقة عليه لأنها كانت صالحة لخدمته وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال.

فكذلك الفرس إذا ضلع أو مرض عند مجاوزة الدرب بخلاف ما إذا كان ضعفه لكبر فإن ذلك ليس على شرف الزوال.

ولو أن مسلماً دخل دار الحرب فارساً فقتل فرسه وأخذ أسيراً قبل أن تصاب الغنائم ثم أصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفلت فلحق بهم فله سهم الفرسان لأنه انعقد له بسبب استحقاق معهم عند مجاوزة الدرب وشاركهم في إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل في الحكم.

كأنه لم يفارقهم لأنه ابتلى بمفارقتهم بعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن.

ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفلت إليهم راجلاً ثم أصابوا غنائم بد ما لحق بهم فله في ذلك سهم راجل ولا يشركهم فيما أصابوا قبل أن يلتحق بهم لأنهما انعقد له سبب الاستحقاق معهم وقد تم ذلك السبب الذي انعقد له بخروج ذلك الجيش إلى دار الإسلام ولم يكن هو معهم فبطب ذلك الاستحقاق ثم قد انعقد له باللحوق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق الآن ابتداءً فيعتبر حاله في هذا الوقت.

فإن لحق بهم راجلاً استحق سهم الرجالة وإن لحق فارساً استحق سهم الفرسان بمنزلة من أسام في دار الحرب والتحق بالجيش أو كان تاجراً مستأمناً في دار الحرب فالتحق بالجيش ولهذا لا شركة له فيما أصيب قبل ذلك لأن سبب لاستحقاق ما كان منعقداً له حين أصيب ذلك.

إلا أن يتلي المسلمون بقتال فيقاتل معهم عند بك فحينئذ يستحق الشركة فيهم بسهم راجل إن التحق بهم راجلاً وبسهم فارس إن التحق بهم فارساً على فارس اشتراه من أهل الحرب أو وهبوه له لأن ذلك الفرس له على الخلوص فيكون به فارساً.

وإن كان أخذ ذلك الفرس من أهل الحرب بغير طيب أنفسهم فهو راجل وذلك الفرس يكون نيئاً لأنه أحرزه بمنعة الجيش فكان من جملة الغنيمة وبشاركه فيه الجيش وهو لا يكون فارساً بفارس هو من الغنيمة.

ألا ترى أنه لا يكون له أن يقاتل على ذلك الفرس.

ولو كان ارتد ولحق بالعدو ثم أسلم ولحق بالعسكر فهو بمنزلة الأسير والذي أسلم في دار الحرب في جميع ما ذكرنا.

فإن لم يتنبهوا إلى العسكر حتى نفقت خيولهم فهم راجلة لأن حالة اللحوق بالعسكر في حقهم بمنزلة مجاوزة الدرب في حق من دخل دار الإسلام.

إلا أن يكونوا قد قربوا من العسكر بحيث يكون العسكر رداءً لهم بغيثونهم إن طلبوا الغياث ثم نفق الفرس فحينئذ يستحقون سهم الفرسان لأنهم وصلوا إلى العسكر فرساناً فكأنهم خالطوهم ثم نفقت أفراسهم بعد ذلك.

ولو دخل مسلم دار الحرب بأمر الإمام فارساً على إثر العسكر فنق فرسه ثم أدركهم راجلاً يضرب له بسهم فارس لأنه دخل دار غازياً على فارس فذلك بمنزلة لحوقه الجيش في استحقاق أصل الشركة على ما بينا أن المدد بمنزلة من شهد الواقعة في استحقاق السهم فكذلك في صفة الاستحقاق وهذا مدد حين دخل بإذن الإمام.

فإن كان الإمام نهى الناس لأن يدخلوا بعد العسكر والمسألة بحالها وإنما ينظر الآن إلى حاله يوم لحوقهم لأنه دخل لصاً مغيراً وما دخل غازياً حين دخل بغير إذن الإمام.

ألا ترى أنه لو أصاب وحده شيئاً لم يخمس ذلك بخلاف من دخل بإذن الإمام وأن هذا لا يشارك الجيش فيما أصابوه قبل أن تلتحق بخلاف الأول فيكون حال هذا كحال الأسير.

والذي أسلم في دار الحرب في أنه يعتبر حاله وقت اللحوق لأنه صار غازياً حينئذ.

ولو أن التجار في عسكر من المسلمين أو من أهل الذمة كانوا فرساناً فقاتلوا مع المسلمين وإنما ينظر إلى حالهم حين قاتلوا لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم ابتداء في هذا الوقت فإنهم كانوا تجار قبل هذا لا غزاة.

فمن كان من المسلمين في هذه الحالة فارساً استحق سهم الفرسان ومن كان من أهل الذمة فارساً استحق الرضخ بحسب ذلك ومن كان منهم راجلاً استحق الرضخ بحسب ذلك ولو أسلموا ثم قاتلوا معهم وإنما يعتبر حالهم في صفة استحقاق السهم حين قاتلوا معهم لأن حالهم كحال الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب من حيث أن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن.

ولو لحقوا بالعسكر وهم على يديهم فجعلوا يقاتلون معهم ثم أسلموا فمن كان منهم فارساً حين لحقوا بالمسلمين فله سهم الفرسان ومن كان منهم راجلاً فله سهم الرجالة.

وكذلك لو دخلوا من دار الإسلام مع الجيش للقتال فرساناً أو رجالة ثم أسلموا قبل إصابة الغنائم أو بعدها فمن كان منهم راجلاً حين دخل استحق سهم الرجالة ومن كان منهم فارساً استحق سهم الفرسان.

وقد طعنوا في هذين الفصلين وقالوا: قبل الإسلام ما انعقد لهم سبب استحقاق السهم لأنهم ليسوا بأهل لذلك وانعقاد السبب بدون أهلية المستحق لا يكون فينبغي أن يعتبر حالهم بعد الإسلام لا حال مجاوزة الدرب وحال اللحوق بالجيش إذا كانوا في دار الحرب.

ولكن ما ذكره في الكتاب أصح لأنهم من أهل أن يستحقوا شيئاً من الغنيمة.

ألا ترى أن قبل الإسلام يستحقون الرضخ وذلك شيء من الغنيمة.

فيه يتبين انعقاد سبب الاستحقاق لهم عند اللهوق بالجيش أو مجاوزة الدرب على قصد القتال ثم إذا أسلموا قبل تمام الاستحقاق بإحراز الغنائم بدار الإسلام يجعل بمنزلة ما لو كانوا مسلمين عند ابتداء السبب في صفة الاستحقاق لأن الصفة تتبع الأصل فيبتنى عليه.

وعلى هذا لو دخلوا مدداً للجيش بإذن الإمام ثم اسلموا قبل أن يلحقوا الجيش أو بعد ما لحقوهم قبل الإحراز.

ولو أن عبداً دخل دار الحرب مع مولاه فارساً يريد القتال بإذن مولاه فغنموا غنائم ثم أعتقه مولاه ووهب له ذلك الفرس فغنموا غنائم بعد ذلك فإنه يرضخ لمولاه مما غنم المسلمون قبل أن يعتق العبد ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم فارس ولا بأس بأن يزداد على سهم الراجل لأن العبد في حكم الرضخ كالذمي ولا يبلغ برضخ الذمي إذا كان فارساً سهم فارس من المسلمين.

لأنه لا يوجد من أهل الذمة مقاتل إلا وفي المسلمين من هو أقوى منه فكذلك حال العبد إلا أنهما يفترقان من حيث إن المستحق للعبد وهو الرضخ ولا يتغير بعته فيما أصيب قبل ذلك والمستحق للذمي يتغير حين يستحق السهم في جميع ذلك.

لأن بإسلام الذمي لا يتبدل المستحق فهو المستحق للسهم والرضخ جميعاً فيمكن أن يجعل إسلامه كالموجود عند ابتداء السبب.

ويعتق العبد يتبدل المستحق لأن الرضخ يكون لمولاه مستحقاً بالعبد كما يكون السهم مستحقاً له بالفرس وبعد العتق الاستحقاق للعبد فلا يمكن أن يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب لأن ذلك يبطل استحقاق المولى أصلاً ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما أصيب قبل عته وفيما يصاب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرسان لأنه كان فارساً عند انعقاد أصل السبب وإن كان الفرس لغيره بمنزلة من دخل فارساً على فرسه عارية أو هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس بمنزلة من التحق بالعسكر فارساً من أسير أو تاجر فيستحق سهم الفرسان.

قال: وكذلك الذمي والمكاتب يدخلان فارسن ثم يصيب المسلمون غنائم ثم يعتق المكاتب ويسلم الذمي ثم يصيبون غنائم بعد ذلك فإنه يرضخ لهما في الغنيمة الأولى رضخ فارسين ويعطيان بعد العتق والإسلام سهمين فارسين.

وهذا الجواب غير صحيح في الذمي فقد أجاب قبل هذا أن له السهم في جميع ذلك.

وهذا مخالف لذلك وهو تناقض بين وإنما يقع مثل هذا الغلط من المكاتب والصحيح في حق الذمي الجواب الأول لما بينا من المعنى.

فأما في حق المكاتب: فمنهم من يقول: الجواب أيضاً غير صحيح لأن المكاتب هو المستحق لكسبه دون مولاه فبعثقه لا يتبدل المستحق بل يكون حاله كحال الذمي وقد نص عليه بعد هذا في الباب في الموضوعين بخلاف العبد.

ومنهم من يقول: بل هو صحيح لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين مولاه لكل واحد منهما فيه حق الملك.

ألا ترى أنه ينقلب حقيقة ملك المولى عجز المكاتب فيثبت معنى تبدل المستحق بعثقه من هذا الوجه فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق وأما بعد العتق فله سهم الفارس فلا يكون فرسه دون الفرس المستعار.

ولو جعل راجلاً بعد العتق أدى إلى أن يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله لأن رضخ الفارس قد يزداد على سهم الراجل ومعلوم أن العتق يزيده خيراً لا شراً فعرفنا أن يستحق سهم الفارس بعد العتق.

ولو كان العبد غير مأذون في القتال وإنما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل فلا شيء له في القياس لأنه ليس من أهل القتال وإنما يصير أهلاً فيكون حال كحال الحربي المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ وإلا فلا.

وفي الاستحسان يرضخ له لأنه غير محجوز عن الاكتساب وعمما يتمحص منفعتة واستحقاق الرضخ بهذه الصفة.

فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى دلالة.

وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجوز إذا أجر نفسه وسلم من العمل ثم بين أن المكاتب لا ينبغي له أن يغزو إلا بإذن مولاه كالقن لأنه في الغزو يعرض نفسه للخطر وهو مملوك للمولى فلا يجوز له أن يخاطر بنفسه بغير إذنه كالعبد بخلاف الخروج للتجارة إلى دار الحرب فإن ذلك من باب الاكتساب فيلتحق هو بالحر.

وإن شرط عليه مولاه في الكتابة أن لا يخرج إلى دار الحرب فإن شرطه لغو.

وقد بيناه في كتاب المكاتب.

فإن قاتل بغير إذن مولاه وأبلى بلاء فإنه يرضخ له على قدر بلائه إن كان فارساً أو راجلاً لأن فعله هذا كان اكتساباً للمال وعند الكتابة يطلق ذلك له فإذا ثبت في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد إذا قاتل بغير إذن مولاه.

ولو أن عبداً دخل دار الحرب مع مولاه فأعتقه ووهب له فارساً ثم لحق بالجدد فإنما يعتبر حاله حين لحق بهم.

فإن كان فارساً فله سهم الفرسان وإن كان راجلاً فله سهو الرجالة فيما يصيبون بعدما يلحق بهم ولا شركة له فيما أصابوا قبل ذلك إلا أن يقاتل معهم لأن سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال وإنما ينعقد له السبب حين يلتحق بالجيش فيكون حاله كحال التاجر والذي أسلم في دار الحرب.

ول كان مكاتباً حين دخل فأعتقه المولى أو أدى بدل الكتابة قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فإنما ينظر إلى حاله حين دخل فإن كان فارساً استحق سهم الفرسان فيما أصابوا قبل عتقه وبعده لأن دخوله كان على قصد القتال سواء أذن له المولى في الغزو أو لم يأذن.

إذ لا خدمة للمولى عليه.

وقصده إلى القتال يكون معتبراً في حقه فانعقد له السبب بالدخول وقد كمل حاله قبل تمام الإحراز فيلتحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول. وبهذا تبين أن ما ذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط من المكاتب.

فإن لم يعتق حتى قسمت الغنائم أو بيعت فليس له في تلك الغنائم إلا الرضخ لأن الحق تأكد فيها قبل كماله لحاله فإن القسمة والبيع وقد تأكد الحق في الغنيمة كالإحراز.

ولهذا ينقطع بها شركة المدد.

فيكون هذا وما لو عنق بعد الإحراز بدار الإسلام سواء والرضخ الواجب يكون له لأنه كسب المكاتب فيسلم له بعد العتق.

وإن خاصمه مولاه في دار الحرب في المكاتبه يفسخ القاضي الكتابة لأنه أخل ببعض النجوم.

وفي القياس لا يستحق شيئاً إن كان دخل بغير إذن مولاه لأن الكتابة لما انفسخت صارت كأن لم تكن وكأنه حاله كحال العبد الداخل بغير إذن مولاه على قصد القتال وقد بينا أن هناك في القياس لا يستحق الرضخ وفي الاستحسان يستحق ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله.

ولو مات عاجزاً أو عن وفاء.

فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم أو الإخراج لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شيء وإن أدت كتابته لأن استحقاق الرضخ لا يكون أقوى من استحقاق السهم وموت الغازي قبل الإحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمة فموت المكاتب أولى.

وإن كان ذلك بعد القسمة أو البيع والإخراج فله نصيبه منها كما لو مات الحر في هذه الحالة إلا أنه إذا مات عاجزاً كان ذلك لمولاه إلا أن يموت فيه وفاء بالمكاتبه فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته.

وإن كان مات عن وفاء فذلك لورثته.

فإن قيل: عتقه يستند إلى حال حياته فعلى هذا ينبغي أن يستحق السهم.  
بمنزلة ما لو عتق قبل الإحراز في حياته.

قلنا: على إحدى الطريقتين لا يستند عتقه وإنما يجعل هو حياً حكماً إلى وقت أداء بدل الكتابة وعلى الطريق الأخرى هذا الإسناد لأجل الضرورة.

فلا يظهر فيما وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة فأما استحقاق السهم فليس من ذلك في شيء.

ولو كان عبداً مأذوناً له في القتال أو غير مأذون فمات قبل الإحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك اعتبار بموت من له سهم.

فإن قيل: استحقاق الرضخ هاهنا للمولى بسبب عبده كاستحقاق السهم للفارس بفارسه ثم بموت الفرس في دار الحب لا يبطل سهم الفارس فكذلك بموت العبد ينبغي أن لا يبطل ح المولى في الرضخ.

قلنا: لا كذلك ولكن الاستحقاق للعبد هاهنا ثم يخلفه المولفي ملك المستحق كما يخلفه في سائر أكسابه وهذا لأن العبد آدمي مخاطب وهو من أهل أن ينعقد له سبب الاستحقاق على أن يخلفه مولاه في ملك المستحق.

أترى أنه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق مولاه الرضخ بخلاف الفرس وإن كان موته بعد الإحراز والقسمة فرضخه يكون لمولاه لأن سبب استحقاقه قد تأكد فلا يبطل بموته ولكن يخلفه مولاه فيه كما يخلف الوارث المورث.

وإن باعه مولاه قبل الإحراز فإنه لا يبطل رضخه لأنه لم يخرج من أن يكون أهلاً للاستحقاق وإن تحول الملك فيه من شخص إلى شخص فيكون رضخه لمولاه الأول.

أما إذا باعه بعد الإحراز فظاهر وأما قبل فلأن سبب الاستحقاق انعقد له في ملك المولى الأول ويثبت أصل الاستحقاق بالإصابة فلا يبطل حق المولى فيه يبيعه كما في سائر أكسابه.

ألا ترى أن المأذون إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار ثم باعه مولاه فإن المشتري يكون للبائع دون المشتري.

فإن غنموا غنيمة أخرى بعدما باعه مولاه فنصيبه من الغنيمة الثانية للمشتري لأن الاستحقاق إنما يثبت له عند الإصابة وعند ذلك هو ملك المشتري فيخلفه المشتري في الملك المستحق.

ولو كان حراً دل دار الحرب عاقلاً ثم صار معتوهاً قبل الإحراز فإنه لا يمنع نصيبه من الغنيمة لأنه أحرزت وهو حي من أهل الاستحقاق وإن كان معتوهاً بخلاف ما إذا مات قبلاً قبل الإحراز.

ولو لم يصر معتوهاً ولكنه ارتد وخرج مع المسلمين فإن أبي أن يسلم حتى قتل فإن نصيبه لورثته المسلمين يرضخ له من ذلك رضخاً كما يصنع بالذمي لأن المرتد بمنزلة الكافر الأصلي وإنما أحرزت الغنائم وهو أهل لاستحقاق الرضخ دون السهم لكونه من أهل دارنا.

قال: وهذا يدل على أن الذمي إذا سلم أو عتق المكاتب قبل إحراز الغنائم أنه يضرب لهما بسهم كامل لأنه إنما ينظر إلى حالهما يوم تحرز الغنائم بالدار أو تقسم أو تباع وبهاذا تبين أيضاً أن جوابه الأول في الذمي والمكاتب جميعاً غلط كامل بينا.

ولو لحق بدار الحرب مرتداً بعد إصابة الغنيمة ثم رجع مسلماً قبل الإحراز أو بعده فليس له من ذلك شيء لأنه التحق بحربي الأصل والحربي إذا أسلم ولحق بالجيش بعد الإحراز أو قبله ولكن لم يلقوا قتالاً بعد ذلك لم يكن له شركة في المصاب فالمرتد مثله وكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار بحال لو أصيب ماله كان فيئاً ولو أخذ من الغنيمة شيئاً فأحرزه ثم أسلم كان له.

فعرفنا أنه صار كحربي الأصل.

ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت الغنائم أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته لأن حقه قد تأكد فيها فهو كسائر أمواله ولحاقه في هذه الحالة بدار الحرب مرتداً كموته.

ولو لم يرتد ولكن المشركين أسروه قبل الإحراز ولم يقتلوه فإنه ينبغي للمسلمين أن يعزلوا نصيبه فيما غنموا قبل أن يؤسر لأن حقه ثبت فيه وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً لتقرر حقه بالإحراز.

ولا شيء له فيما غنموا بعد ما أسر لأن المأسور في يد أهل الحرب ر يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً.

فهو لم يشاركهم في إصابة هذا ولا في إحرازه بالدار.

فإن لم يدر ما فعلوا به حين أسر قسمت الغنائم ولم يوقف له منها قليل ولا كثير لأن تمام الاستحقاق إنما يكون بالإخراج والمفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء حتى إذا مات قريب له لم يرثه ولم يوقف لأجله شيء فهذا مثله.

وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حياً مسلماً لم يكن له شيء لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف.

وإن بيعت الغنائم أو أخرجت وتخلف هو في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فاسر فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه أو يظهر موته فيكون لورثته لأن حقه قد تأكد في المصاب بالإحراز في البيع فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في مال المفقود.

IMO سهمان الخيل في دار الإسلام والشركة في الغنيمة ولو أن جيشاً من دار الحرب دخلوا دار الإسلام فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة.

هكذا روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة.

وهذا لأن الاستحقاق بالجهاد والمجاهد في دار الإسلام من شهد الواقعة خاصة بخلاف ما إذا دخل المسلمون دار الحرب فهناك للمدد شركة في المصاب وإن لم يشهدوا الواقعة لأنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد وكانوا مجاهدين بذلك.

ولأن دار الحرب موضع القتال فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الواقعة ودار الإسلام ليس بموضع القتال وإنما المقاتل فيها من شهد الواقعة خاصة وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به فإنه يصح الاقتداء لأن المسجد مكان الصلاة.

فيجعل هو كالواقف خلف الإمام بخلاف ما إذا كان في الصحراء.

ولو أن عسكرياً من المسلمين افتتحو بلدة وصيروها دار الإسلام ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدار الإسلام.

فكانهم أخرجوها ثم لحقهم مدد وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم في الإحراز وذلك غير موجود هنا.

وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب أو باعوها ثم أصابهم مدد لأن بالقسمة والبيع يتأكد الحق كما بالإحراز.

وإنما الشركة للمدد فيما إذا لحقوا بهم في دار الحرب قبل أن يتأكد حقهم فيها استدلالاً بالأثر المروي عن الصديق - رضي الله عنه - في أهل النجير باليمن. وقد بينا في السير الصغير.

ولو أن عسكرياً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام فانتهوا إلى مدينة مثل المصيصة أو المليطة فخرج قوم من أهلها وقاتلوهم حتى ظفروا بهم فالغنيمة لهم دون أهل المدينة.

وإن قال أهل المدينة: قد كنا ردءاً لكم لم يلتفت إلى ذلك لأنهم ما كانوا مجاهدين إنما كانوا مستوطنين في مساكنهم والشركة في المصاب لمن كان مجاهداً ولأنهم لم يشاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز.

فإن كانوا تسلحوا وركبوا الخيل وأتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب فخرج بعضهم في المدينة فهم شركاء في المصاب هاهنا لأنهم قد شهدوا الواقعة وكانوا مجاهدين حين تسلحوا وأتوا باب المدينة على قصد القتال.

ألا ترى أن القوم يلقون العدو محصرين فلا يلي القتال منهم إلا قوم قليل ثم تكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم لأنهم جميعاً شهدوا الواقعة فهذا مثله.

وإن كان المسلمون بلغوا باب رجل من المسلمين قد خرج من داره متسلحاً فمنعه ذلك الزحام من المضي إلى باب المدينة فهو شريكهم في المصاب لأنه مجاهد فيما صنع شاهد للواقعة.

وإن كان واقفاً على باب داره أو في جوف داره فارساً أو راجلاً إذا لم يمنعه من المضي إلا الزحام فإن كان باب داره مفتوحاً كان له سهم من الغنيمة.

وإن كان باب داره مغلقاً عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب لأن هذا متحصن بمنزله ليس بمتوجه إلى موضع القتال على قصد القتال بخلاف ما إذا كان باب داره مفتوحاً.

قال: ولو كان لهذا سهم لكان لغيره ممن هو مع امرأته في جوف بيته يجامعها.

وبعض هذا قريب من البعض ولكن إنما يؤخذ فيه بالاستحسان ومل يقع عليه من أمور الناس.

وإن كانوا على سور المدينة يرمون أو يصيحون بما فيه تحريض للمسلمين وإرهاب للمشركين كانوا شركاءهم في الغنيمة لأنهم من جملة من شهد الواقعة وجاهد نوعاً من الجهاد.

وإن كان الأمير أمرهم بالكينونة على سورها ليمنعوا العدو من دخول المدينة إن هزموا المسلمين ونهاهم أن يعينوا المسلمين بشيء فهم شركاء في الغنيمة أيضاً لأنهم شهدوا الوقعة واشتغلوا بما فيه قوة المسلمين وهو فراغ قلوبهم من أن يظفر العدو بمدينتهم.

والأصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه أمر الرماة يوم أحد أن لا يبرحوا مراكزهم.

ولا شك كانوا من جملة من شهد الوقعة شركاء في المصاب أن لو أصابوا الغنائم.

ولو خرج المسلمون إلى باب المدينة وقتلوهم رجالة وقد سرجوا خيولهم في منازلهم لم يضرب لهم إلا بسهم الرجالة لأنهم ما قاتلوا على الأفراس حقيقة ولا حكماً فإسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء.

وإن كان خرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المعركة وقتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان لأنهم شهدوا الوقعة فرساناً وإنما ترحلوا لضيق المكان أو لزيادة جد منهم في القتال فلا يحومون به سهم الفرسان.

وكذلك من حضر المعركة راجلاً ومعه غلام يقود من فرسه إلى جنبه فإنه يستحق سهم الفرسان لأنه مقاتل بفرسه حكماً لتمكنه من أخذه من يد الغلام والقتال عليه.

ولو حضر فارساً ثم أمر غلامه أن يرد فرسه إلى منزله فرده وقاتل راجلاً فله سهم الراجل فقط لأن الغلام حين رد فرسه فكأنه ما أحضره موضع القتال أصلاً.

ألا ترى أنه لو احتاج إلى القتال عليه لم يتمكن منه.

ولو أن أهل الحرب لم يدنوا من المدينة ولكنهم عسكروا على أميال منها فخرج المسلمون إليهم رجالة وفرساناً حتى هزموهم وأصابوا الغنائم فمن كان منهم فارساً يستحق سهم الفرسان سواء قاتل راجلاً بخلاف الأول فهناك الفرس في منزله على آريه فلا يكون هو مجاهداً به لا حقيقة ولا حكماً.

وإن كان المسلمون حين عسكروا بحذائهم يتنحى المشركون عن معسكرهم فاتبعهم المسلمون حتى لحقوهم فقاتلوهم رجالة وخيولهم في المعسكر فإن كانوا لقوهم في موضع يقدر من المعسكر على أن يعينهم وإن أرادوا أن يبعثوا إلى خيلهم بعثوا إليهم فهم شركاء في المصاب للفارس منهم سهم الفارس لأنهم جميعاً في الحكم قد شهدوا الواقعة لقرب المعسكر من موضع الواقعة.

وإن كانوا قد تباعدوا من المعسكر فليس لمن في المعسكر معهم شركة وليس لأحد منهم سهم الفرسان إلا لمن حضر المعركة على فرسه لأنهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس.

ألا ترى أنهم لو ركبوا الإبل في آثارهم حتى ساروا أياماً كانوا رجالة ولم ينظر إلى ما كان لهم من الخيل في المعسكر لأن في دار الإسلام الاستحقاق بشهود الواقعة فيعتبر في حق من يستحق.

وما يستحق بشهود الواقعة بالحضور حقيقة.

أو بأن كانوا بالقرب منه حكماً على وجه لو استغاثوا بهم أمكنهم أن يغيثوهم فيكونون كالردء لهم فأما إذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الواقعة.

ولو خرجوا إلى عسكرهم فرسانا فنفق فرس بعضهم كان لهم الفارس لأنه حضر المعسكر فارساً فيصير به مجاهداً بفرسه إذا كان القتال في ذلك الموضع أو بالقرب منه وهذا في حق هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارساً أن لو كان القتال في دار الحرب.

وإن كان خرج إلى العسكر راجلاً فلم يلق قتالاً حتى أتى بفرسه أو اشترى فرساً فله الفارس أيضاً وذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم أتى بفرسه أو اشترى فرساً فله سهم الفرسان لأن المعتبر هنا شهود الواقعة وحقيقة شهود الواقعة إنما تكون عند القتال فحضور المعسكر وإن أقيم مقامه حكماً لا يسقط به اعتبار الحقيقة.

فإن التحم القتال وهو راجل ثم أصاب فرساً بعد ذلك لم يكن له إلا سهم راجل لأن شهود الواقعة حقيقة وحكماً قد وجد منه وهو راجل فلا يتغير حاله بإصابة الفرس بعد ذلك.

ألا ترى أنه لو قتل بعضهم وأخذ فرسه فقاتل عليه لم يضرب له إلا بسهم راجل.

ومن مات من المسلمين أو قتل في حال تشاغلهم بالقتال قبل أن ينهزم العدو فلا شركة لهم في المصاب لأن الإصابة لا تتم مع بقاء القتال فإن المشركين ممتنعون بعد دافعون عن أموالهم.

وإن مات أو قتل بعد ما انهزموا ضرب له بسهم في الغنيمة لأن القتال في دار الإسلام فبانهزام العدو يتأكد سبب الاستحقاق وتصير الغنائم في حكم المحرزة بدار الإسلام وقد بينا أن من مات بعد الإحراز لا يبطل نصيبه فهذا مثله.

ولو أصاب مسلم في حال تشاغلهم بالقتال فرساً هبة أو شراء فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا إلى عسكرهم لم يضرب له فيها إلا بسهم راجل لأن المعتبر حال شهود الواقعة وذلك عند أول القتال وقد كان راجلاً.

فإن عادوا من الغد للقتال وعاد معهم فارساً وأصابوا غنيمة ضرب له فيها بسهم فارس لأن هذه وقعة أخرى غير الأولى وقد شهدها فارساً فالأولى قد انقضت حين كف بعضهم من بعض.

ألا ترى أن لو كان أصاب الفرس قبل القتال في المرة الأولى كان له سهم فارس في المصاب في المرة الأولى فكذلك في المرة الثانية.

ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئاً حتى جاء قوم من المدينة مدداً لهم فرساناً أو رجالة فقاتلوا معهم أو وقفوا رداءً لهم حتى أصابوا غنيمة شاركوهم فيها فمن كان فارساً ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلاً ضرب له بسهم راجل لأنهم شهدوا الواقعة قبل إصابة الغنيمة فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش.

وكذلك لو انتهوا إلى عسكريهم فأقاموا فيه ولم يأتوا موضع القتال أو عسكريوا قريباً منهم حيث يقدرين على أن يغيثوهم لأنهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد وعلى أن يكونوا مدداً للجيش يقاتلون معهم فإذا وصلوا إلى موضع لو استغاثوا بهم أغاثوهم قبل إصابة الغنيمة كانوا ردءاً لهم والدرء كالمباشرة في استحقاق المصاب.

وكذلك لو كانوا قد غنموا غنائم قبل أن يأتوهم وغنائم بعدما أتوهم لأن القتال ما دام قائماً بين الفريقين فأصابة لا تتم.

إذا المشركون قاصدون إلى الاستنقاذ من أيدي المسلمين وإنما تمت الإصابة في الكل بقوة الذين أتوهم ردءاً.

ولو كانوا حين غنموا غنائم كفوا عن القتال فأتى كل فريق عسكريه ثم داء المدد لم يشاركوهم في شيء من تلك الغنائم لأن الواقعة التي أصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت وإنما الشركة لمن شهد الواقعة حقيقة وحكماً ولأن الإصابة قد تمت في تلك الغنيمة حقيقة بتفريق الفريقين وحكماً بالإحراز بدار الإسلام لأنهم إنما يقاتلون العدو في دار الإسلام.

ولا شركة للمدد بعد الإحراز حقيقة وحكماً.

فإن عادوا إلى العدو من الغد وقاتلوهم وأصابوا غنائم شاركوهم في الغنيمة الثانية لأنهم شهدوا الواقعة فيها وإنما صارت محرزة بمباشرتهم القتال أو قريبهم بأن كانوا ردءاً للجيش وإن كانوا حين لقوا العدو من الغد قاتلوهم فأنهزم المسلمون إلى خندقهم فمنعهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم المشركين فقالوا: نشارككم في الغنائم الأولى لأننا دفعنا المشركين عنها بالقتال لم يلتفت إلى قولهم لأنها صارت محرزة بدار الإسلام قبل هذا القتال والقتال للدفع عن المال في الغنائم المحرزة بالدار كالقتال للدفع عن ثياب الجيش وأسلحتهم فلا يكون موجباً لهم الشركة فيها.

وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أخذوا تلك الغنائم فاستنقذها منهم المدد فإنهم يردونها إلى أهلها لأن حقهم كان تأكد فيها بالإحراز بدار

الإسلام والتحقت بأموالهم فيجب الرد عليهم ولأن المشركين وإن أخذوا لم يحرزوها بدارهم فبقيت حقاً للأولين كما كانت.

بخلاف ما لو كانت هذه الحادثة في دار الحرب لأن حق الأولين هناك لم يتأكد لانعدام الإحراز وإحراز أهل الحرب لها بالأخذ يتم فيبطل حق الأولين عنها ويلتحق بالغنائم التي يصيبونها الآن ابتداء.

ولو كان العدو في السفن في البحر في أرض الإسلام فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاء أن يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم فالتقوا في البحر فاقتتلوا فأصابوا غنائم فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة لأنهم التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه فلا يحرمون سهم الفرسان بقتالهم رجالة في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس.

ألا ترى أنهم لو لقوهم في بعض المضائق فترجلوا أو قاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان وكذلك لو قاتلوهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرسان لهذا المعنى كذلك هنا.

فإن كانوا تركوا تباعدوا من خيولهم حتى لو كانوا في البر لم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم لأنهم لو كانوا يشهدوا الواقعة فكذلك إذا كانوا في البحر.

وإن كانوا لقوا العدو قريباً من المعسكر حيث يغيثوهم إن أرادوا غنائمهم فلهم الشركة ويضرب لأصحاب الخيل فيها بسهام الخيل لأنهم شهدوا الواقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كأنهم في موضع القتال.

وإنما انهزم العدو وظفر المسلمون بقوة من كان في المعسكر فيشاركونهم.

ألا ترى أن المشركين لو كانوا في جزيرة في أرض المسلمين وبين عسكر المسلمين وبينهم شيء يشير مثل عرض الدجلة.

فركب المسلمون في السفن حتى أصابوا غنائم فإن من في العسكر يشاركهم فيها إذا رجعوا إليهم فكذلك في الأول.

وعلى هذا لو دخل المسلمون غيضة في دار الإسلام مثل غياض طبرستان فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل فدخلوها رجالة.

وقاتلوا العدو قريباً من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم فإن أهل المعسكر شركائهم فيما غنموا ولأصحاب الخيل سهم الفرسان لأن الكل للقرب من موضع القتال كالحضور في ذلك الموضع وإن أمعنوا في الغيضة على إثر العدو حتى اقتتلوا في موضع لو طلبوا الغياث لم يغثهم أصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب لأنهم لم يشهدوا الواقعة ولا حكماً لبعدهم من موضع القتال.

وكذلك لو تحصن المسلمون في قلعة في أرض الإسلام أو في جبل لا تقدر الخيل على صعود ذلك الموضع أو تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق حتى صار ما حول المدينة شبه البحيرة فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصن وصعدوا القلعة رجالة حتى فتحوا القلعة وأصابوا الغنائم فإن أهل المعسكر شركائهم فيها ولأصحاب الخيل سهم الفرسان لأن الذين ظفروا بالعدو بقوة أهل المعسكر حين كانوا بالقرب منهم.

إلا أن يكون المعسكر نائياً عن القلعة والحصن بحيث لا يغثونهم ولا يكونون رداءً لهم فحينئذ لا شركة معهم لأهل المعسكر لأن تمكنهم من الإصابة بقوة أنفسهم لا بقوة من في المعسكر والإصابة تتم قبل الرجوع إلى المعسكر هاهنا وتصير الغنيمة محرزة بدار الإسلام فلا يشاركونهم فيها.

ألا ترى أنهم لو فعلوا هذا في دار الحرب ثم لم يرجعوا إلى المعسكر ولكنهم خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام فإن أهل المعسكر لا يشاركونهم فيها إلا إذا كانوا بالقرب منهم حين اقتتلوا وأصابوا على وجه لو استغاثوا بهم أغاثوهم فكذلك إذا كان القتال في دار الإسلام.

إلا أن دار الحرب من كان من أصحاب السرية خلف فرسه في المعسكر استحق سهم الفرسان وإن كانت الإصابة بعدما بعدوا من المعسكر بخلاف ما إذا كان القتال في دار الإسلام لأن هناك سبب الاستحقاق له قد انعقد بمجاورة الدرب فارساً.

ألا ترى أنه لو نفق فرسه استحق سهم الفرسان فكذلك إذا خلفه في المعسكر ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق.

ألا ترى أن من مات من الجند في دار الحرب لم يضرب له بسهم فلهذا لا شركة لمن تخلف في المعسكر ومن كان من أهل السرية خلف فرسه في المعسكر استحق السهم به.

فأما إذا كان القتال في دار الإسلام فإنما ينعقد سبب الاستحقاق هاهنا بشهود الواقعة فارساً وحين كان فرسه بالبعد منه في موضع لا يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه فهو ما

### **باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيال ومن يسهم له منهم في الغضب والإجارة والعارية والحبس**

قال: قد بينا فيما سبق أنه ينبغي للأمير أن يعرض الجيش حين دخل دار الحرب فيكتب أصحاب الخيل بأسمائهم وأسماء آبائهم وحلاهم ويكتب الرجال كذلك لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن وهو محتاج إلى معرفة حال كل واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق.

ثم إذا رجعوا إلى ذلك الموضع عرضهم أيضاً لأن القسمة إنما تكون بعد الإحراز بدار الإسلام فلا بد أن يعرضهم عند ذلك ليتمكن من القسمة بينهم وهذا لأنه يشق عليه عرضهم في كل يوم فلدفع المشقة يكتفي بالعرض عند انعقاد السبب ابتداء وعند تأكد الحق بالإحراز.

فمن مر به في العرض الثاني راجلاً وقد كان في العرض الأول فارساً سأله عن فرسه ما حاله.

فإن قال: عقر أو نفق أو أخذه المشركون فالقول قوله مع يمينه لأنه يتمسك بما عرف ثبوته وانعقاد سبب الاستحقاق له معلوم وأصحابه بقولهم: إنه باع فرسه يدعون عليه ما يبطل استحقاقه من معنى هو عارض وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه حتى يثبت العارض المسقط.

فإن شهد شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عايناه أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة لم يستحق به السهم.

إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة برواية الحسن.

وقد بينا هذا في " شرح المختصر " .

ويستوي إن كان الشاهدان من أهل العسكر أو من التجار لأن شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة.

فإنهم لا يملكون شيئاً قبل القسمة وبمثل هذه الشركة لا تتمكن التهمة في الشهادة كما في مال بيت المال.

فإذا حضر الرجل بفرسه دار الحرب غازياً فغضب مسلم فرسه وأدخله دار الحرب ثم وجد المغضوب منه فرسه في دار الحرب وأقام عليه البينة فأخذه ففي القياس ليس له إلا سهم الرجالة لأنه كان راجلاً حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخول دار الحرب إذا لم يكن في يده فرس يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه وقد أثبت اسمه في ديوان الرجالة فلا يتغير حاله بعد ذلك بعود الفرس إلى يده وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب بمنزلة ما لو اشترى فرساً.

وفي الاستحسان له سهم الفرسان لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه حين خرج من أهله فارساً وقاتل وهو فارس أيضاً فلا يحرم سهمه بعارض غضب فيما بن ذلك يزيل تمكنه من القتال عليه كما لو مرض فرسه.

أرأيت أنه لو بقي بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل فنزل ليقضي حاجته ودخل دار الحرب فاتبعه الرجل فأخذه أكان يحرم سهم الفرس أرأيت لو أنه حين عار الفرس أخذه مسلم فركبه أو لم يركبه.

حتى دخل دار الحرب ثم وجد صاحبه فأخذه منه أكان يحرم سهم الفرس لا يستجيز أحد أن يقول: بهذا القدر يحرم سهم الفرس.

فكذلك الأول ولكنه إن مر بالذي يعرضهم وهو راجل وأخبره هذا الخبر لم يصدقه على قوله وكتبه راجلاً لأنه يعلمه راجلاً حقيقة وما أخبر به محتمل للصدق والكذب فلا يدع الحقيقة لأجله.

فإن كتبه راجلاً ثم مر به في العرض الثاني وهو فارس فقال: هذا الفرس الذي كنت أخبرتك خبره لم يصدقه بقوله لأنه يدعي استحقاق سهم الفرس بسبب لم يعرف والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت فيحتاج إلى إقامة البينة على ما ادعى من ذلك وإذا أقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة.

ولو أن الغاصب حين أدخل فرس الغازي دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا فإنه يضرب له في الغنيمة بسهم الفارس لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال فإن مؤنة المغصوب على الغاصب ما لم يرده.

ولا فرق في التمكن من القتال حساً بين الفرس المغصوب والفرس المملوك له ثم يرد الفرس إلى صاحبه ويغرم له ما نقص إن كان نقص شيء لأن ما استحق من السهم إنما استحقه لقتاله على الفرس فهو بمنزلة ما لو أجر المغصوب وأخذ الأجر فإنه يكون مملوكاً له وليس للمغصوب منه على الأجر سبيل وإنما له نقصان الفرس إن تمكن فيه نقصان فهذا مثله.

ولا يضرب لصاحب الفرس في الغنيمة إلا بسهم راجل لأنه ما كان متمكناً من القتال على الفرس في موضع من دار الحرب ولأن بالفارس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما السهم الكامل وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس فلا يستحق المالك به شيئاً.

ولو كان غصبه منه بعدما دخل دار الحرب والمسألة بحالها فلصاحب الفرس سهم فارس لأن زوال تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعدما جاوز الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس.

والغاصب لا يضرب له إلا بسهم راجل لأن المالك لما جعل فارساً بهذا الفرس فغيره لا يكون فارساً به أيضاً.

ولأنه لو اشترى فرساً في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرسان فإذا غصب فرساً أخرى أن لا يستحق به سهم الفرسان أولى.

ولو غصب الفرس قبل مجاوزة الدرب ثم أصابوا في دار الحرب غنائم والفرس قي يد الغاصب ثم استحقه المالك وأصابوا غنائم بعد ذلك بقتال أو بغير قتال.

ففي الغنائم الأولى يضرب للغاصب بسهم فارس لأنه انفصل إلى دار الحرب فارساً وقاتل حين أصيبت تلك الغنائم وهو فارس فيستحق سهم الفرسان. ويضرب فيها لصاحب الفرس بسهم راجل.

لما بينا أنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان.

وما أصابوا من الغنائم بعدما استحق صاحب الفرس فرسه فإنه يضرب لصاحب الفرس فيه بسهم الفارس لأنه استرده قبل هذه الواقعة فهو قياس ما لو استرده قبل أن يلقوا قتالاً فيما أصيب بعد ذلك ويضرب للغاصب فيها بسهم راجل لأن صاحب الفرس لما كان فارساً في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارساً بها ولأن الفرس أخذ من يده بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ولو أخذ بحق مستحق اعترض بعد دخوله بأن باعه يخرج من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك فهانها أولى.

وكذلك إن لقوا قتالاً فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الأولى بعدما استرد فرسه فإنه لا يضرب له فيها إلا بسهم راجل.

لأن حقه كان ثابتاً في الغنائم الأولى بقدر سهم راجل فهو ما قاتل إلا دفاعاً عن ذلك الحق فلا يزداد به حقه ولا يبطل ما كان مستحقاً للغاصب من سهم فرسه.

ولو كان صاحب الفرس حين جاء يريد دخول دار الحرب أعار مسلماً فرسه وقال: قاتل عليه في دار الحرب.

فلما أدخله المستعير دار الحرب بدا للمعير فأخذه منه قبل لإصابة الغنيمة أو بعدها فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم راجل لأنه أزال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب وإنما انعقد له سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ثم لا يتغير بعد ذلك باسترداد الفرس كما لا يتغير بشراء الفرس.

وليس هذا نظير ما استحسنا فيه من فصل الغصب فإن هناك ما أزال يده باختياره وبينهما فرق.

ألا ترى أنه لو دخل دار الحرب 6 فارساً ثم أخذ المشركون فرسه استحق سهم الفرسان ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان.

وما كان الفرق إلا بهذا إن تمكنه في أحد الموضعين زال في أحد الموضعين لا باختياره وفي الموضع الآخر وأما المستعير فله سهم الفارس له وهو فارس والإصابة وجدت وهو فارس أيضاً وقد قررنا هذا في الغاصب ففي المستعير أولى.

وأما ما أصيب بعد رد الفرس في ذلك سهم راجل لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق سابقاً على دخوله دار الحرب وذلك يخرج من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك.

ولو نفق الفرس عند المستعير ضرب له في الغنائم كلها بسهم فرس لأنه كان فارساً حين انعقد له السبب ثم لم يؤخذ منه بحق حتى نفق في يده فيكون هو كالمالك في ذلك.

وإن أخذه المشركون من يده فأحرزوه ثم أخذه المسلمون فردوه عليه فإنه يعود إلى يده كما كان حتى إذا أصابوا غنائم ثم قبل أن يردوه على المعير كان له سهم الفرسان في ذلك.

وإن رده إلى المعير ثم أصيبت الغنائم بعد ذلك فله سهم راجل وذلك بمنزلة ما لو لم يأخذه المشركون أصلاً.

ولو كان صاحب الفرس دخل بالفرس أرض الحرب ثم أعاره غيره فلم يزل معه يقاتل عليه حتى نفق وقد أصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده فلصاحب في ذلك كله سهم فارس لأنه دخل دار الحرب ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه فإن بإعارته الفرس من غيره للقتال بعدما دخل دار الحرب لا يخرج من أن يكون قصده القتال على الفرس بخلاف ما إذا باعه فإنه يتبين بالبيع أن قصده كان التجارة لا القتال عليه وإذا ثبت أن للمعير سهم الفارس في جميع ذلك ثبت أن للمستعير سهم الرجالة لأنه لا تكون بالفرس الواحد فارساً ولأن استعارة الفرس في دار الحرب لا يكون فوق شراء الفرس.

ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى أعاد رجلاً فرسه ليركبه من غير أن يقاتل عليه فركبه حتى دخل أرض الحرب ثم رده على صاحبه فصاحب الفرس في ذلك كله فارس لأنه دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس إن لو احتاج إليه فإنه يسترده من المستعير متى شاء وقد استرده وقاتل فارساً فيستحق سهم الفرس.

والمستعير راجل في ذلك كله لأنه ما كان متمكناً من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب فإنه استعاره للركوب لا للقتال عليه.

بخلاف الأول فإن هناك إذا قاتل حتى أصيبت الغنائم قبل الرد استحق سهم الفرس لكونه متمكناً من القتال على الفرس.

وبهذا يتضح الفرق أيضاً في حق المعير.

فإن في الفصل الأول المستعير لما كان فارساً بهذا الفرس عرفنا أن المعير ليس فارساً به وفي الفصل الثاني وهو الإعارة للركوب المستعير لم يصير فارساً به في استحقاق السهم فجعلنا المعير فارساً به لتمكنه من أخذه متى شاء.

ولو كان المستعير حين دخل دار الحرب ادعى أن الفرس له وجحد حق صاحبه وقاتل على الفرس حتى أصيبت الغنائم ثم أقام المعير البيعة وأخذ فرسه فصاحب الفرس فارس في ذلك كله لأن المستعير بالجحود صار

غاصباً وإنما جحد في دار الحرب فكان هذا بمنزلة ما لو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداء.

وقد بينا صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من أن يكون فارساً والغاصب به لا يصير فارساً فكذلك هاهنا.

ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل أياماً ليركبه حين يدخل دار الحرب وانقضت الإجازة قبل إصابة الغنائم أو بعدها فصاحب الفرس راجل في جميعها لأنه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكناً من القتال على الفرس فقد أوجب للمستأجر فيه حقاً مستحقاً وبه فارق الإعارة.

فإذا استرده بعد انقضاء المدة في حكم المشتري للفرس الآن فلا يصير به فارساً والمستأجر راجل أيضاً في جميع الغنائم لأنه ما استأجره للقتال عليه وإنما استأجره للركوب فلم يصر به متمكناً من القتال على الفرس أن لو احتاج إليه فهو بمنزلة ما لو استأجره ليحمل عليه ثقله.

ولو استأجره شهراً أو أكثر ليركبه ويقاقل عليه والمسألة بحالها فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام.

لما بينا أنه دخل دار الحرب ولغيره حق مستحق في فرسه فلا يكون متمكناً من القتال عليه.

وأما المستأجر فهو فارس فيما أصيب قبل انقضاء الإدارة لأنه دخل دار الحرب على فرس هو متمكن من القتال عليه حقيقة وحكماً وأصببت الغنائم في حال بقاء تمكنه.

فأما ما أصيب بعد انقضاء مدة الإجازة فليس له فيها إلا سهم راجل لأن الفرس أخذ من يده بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب فيخرج من أن يكون فارساً به.

ولو كان صاحب الفرس دخل به أرض الحرب فأصابوا غنائم ثم آجره من رجل للركوب أو القتال عليه مدة معلومة وأصابوا غنائم ثم استرده بعد

انقضاء المدة فأصابوا غنائم أيضاً فإن المستأجر راجل في جميع ذلك لأن استئجاره الفرس بعد دخوله دار الحرب لا يكون أقوى من شرائه.

وأما صاحب الفرس فهو فارس فيما أصيب قبل أن يؤجر فرسه لأنه دخل الدار فارساً وأصيبت تلك الغنائم وهو فارس أيضاً فاستحق سهم الفرسان ثم إجازة الفرس بعد ذلك لا تكون أقوى من بيعه.

وهو فارس أيضاً فيما أصيب بعد انقضاء المدة لأن بالإجازة لم يخرج الفرس من ملكه وقد باشر القتال عليه فارساً كما انعقد له سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب.

فأما فيما أصيب في مدة الإجازة فهو راجل لأن الفرس أخذ منه بحق أوجه غير باختياره وقد زال به تكنه من القتال عليه فيجعل كأنه باعه فيما أصيب في هذه المدة إذ الإجازة كالبيع في إزالته تمكنه من القتال عليه.

وكذلك إن لقوا قتالاً بعد انقضاء المدة فقاتل فارساً عن ذلك المصاب لأن له فيها سهم راجل وإنما قاتل دفعا عن سهمه فلهذا لا يزداد حقه في تلك الغنائم بهذا القتال.

وإذا صب مسلم من مسلم فارساً ولم يكن من قصد صاحبه أن يدخل دار الحرب بالفرس.

فأدخله الغاصب دار الحرب.

ثم بدا للمغصوب منه فاتبعه وأخذ الفرس منه وقد كانوا أصابوا غنائم قبل أن يأخذ فرسه وأصابوا بعد ذلك فصاحت الفرس راجل في جميع ذلك لأنه دخل دار الحرب راجلاً ثم استرداده الفرس في دار الحرب بمنزلة شرائه وهذا بخلاف المستحسن المذكور في أول الباب فإن هناك كان ملتزماً مؤنة الفرس لجل القتال عليه حتى دنا من دار الحرب ثم أخذه الغاصب بغير اختياره فإذا استرده منه جعل ما اعترض كأن لم يكن وهاهنا ما كان ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه قبل أن يدخل دار الحرب ولا عند دخوله دار الحرب

فلم يكن فارساً به أصلاً وإنما صار ملتزماً مؤنثه للقتال عليه حين استرده في دار الحرب فكأنه اشتراه الآن.

وأما الغاصب فهو فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه لأنه دخل الدار فارساً وأصيبت هذه الغنائم وهو فارس فثبت له فيها سهم الفرسان.

ثم لا يتغير ذلك باستحقاق الفرس من يده وهو راجل فيما أصيب بعد ذلك لأن الفرس أخذ منه بحق.

وكذلك لو كان صاحب الفرس أعاره إياه ليقاتل عليه ثم بدا له فغزا بنفسه فلما التقيا في دار الحرب استرد الفرس منه فهذا كالأول في جميع ما ذكرنا لأن صاحب الفرس دخل دار الحرب راجلاً فيكون راجلاً إلى أن يخرج وهذا لأنه حين دخل الغزو لم يكن الفرس في يده أصلاً ولا كان هو ملتزماً مؤنثه فإن مؤنة المستعار على المستعير حتى يرده على صاحبه.

ولو كان أعاره إياه للركوب لا للقتال عليه.

والمسألة بحالها فهذا والأول في حق صاحب الفرس سواء وأما المستعير فهو راجل في جميع الغنائم هاهنا لأنه ما كان متمكناً من القتال على هذا الفرس فقد استعاره للركوب لا للقتال عليه.

فإن غدر صاحبه حين دخل دار الحرب فقاتل عليه فهو راجل أيضاً لأنه صار غاصباً للفرس بالقتال عليه بعدما دخل دار الحرب وقد بينا أن من غصب فرساً بعدما دخل دار الحرب قاتل عليه لم يستحق به سهم الفرسان.

وأما صاحب الفرس فهو راجل في جميع الغنائم لأن الإغارة للركوب والإغارة للقتال قبل قصد الغزو في حقه سواء.

فإنه في الموضعين لم يصر ملتزماً مؤنثه للقتال عليه إلا بعد دخول دار الحرب فلهذا لا يكون له إلا سهم راجل في جميع ذلك ولأنه حين قصد الغزو ما كان يدري أنه يصيب فرسه أو لا يصيبه.

وإنما استحسننا فيما إذا حضر ليدخل دار الحرب غازياً ثم أعاره غيره ليركبه فجعلناه فارساً إذا استرده منه بعدما دخل دار الحرب.

وجعلنا هذا بمنزلة ما لو مر برجل لا يقدر على المشي فحمله على فرسه أَمْيالاً حتى دخلوا دار الحرب ثم أنزله وأخذ فرسه فلا إشكال في هذا الفصل أنه يكون هو فارساً.

فكذلك فيما يكون في معناه.

ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه أو يقاتل والمسألة بحالها فصاحب الفرس راجل في جميع الغنائم لأننا قد بينا إذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم أجر فرسه حتى أدخله المستأجر دار الحرب أن صاحب الفرس يكون راجلاً في جميع الغنائم فهأنا أولى لأنه ما بدا له قصد الغزو إلا والفرس في يد المستأجر بحق مستحق.

وأما المستأجر فإن كان استأجره للركوب فكذلك الجواب.

وإن كان استأجره للقتال عليه فهو فارس فيما يصاب قبل انقضاء مدة الإجازة راجل فيما يصاب بعد ذلك لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق.

إلا أن يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة أو جحد إياه فحينئذ هو فارس في جميع الغنائم وكذلك المستعير لأنهما دخلا فارسين فكانا فارسين حتى يؤخذ الفرس منهما بحق وهذا لأنهما صارا غاصبين بالمنع.

وقد بينا أن ابتداء سبب الاستحقاق ينعقد له بالفرس المغصوب إذا قاتل عليه فلأن يبقى له ما كان منعقداً من السبب بالفرس المغصوب كان أولى فإن حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء.

ولو أن رجلاً آجر فارساً يغزوا عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا إجارة فاسدة لأن ما يصاب مجهول الجنس جهالة فاحشة.

ثم الإجارة الفاسدة تعتبر بالجائزة في الحكم فيكون سهم الفرس للمستأجر ولصاحب الفرس أجر مثله بالغاً ما بلغ لأن المستأجر استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد.

وكذلك لو كان أعاره إياه بهذا الشرط لأن هذا اشتراط الأجر عليه وعند اشتراط الأجر لا فرق بين لفظ الإجارة ولفظ الإعارة.

ولو لم يصبوا شيئاً حتى خرجوا كان على المستأجر مثله ايضاً لأنه استوفى المعقود عليه بحكم إجارة فاسدة فيلزمه أجر المثل أصاب شيئاً أو لم يصب وهو بمنزلة المضارب في المضاربة الفاسدة إذا عمل فإنه استوجب أجر المثل حصل الربح أو لم يحصل.

ولو استأجر رجلاً يغزو عنه مدة معلومة بأجر مسمى أو لم يذكر المدة وقال: هذه الغزوة إلى حيث يبلغ المسلمون فهذا العقد باطل.

لما بيننا أن الجهاد من باب العبادات فإنه سنام الدين والاستئجار على الطاعات باطل.

وهو فرض كفاية فمن باشره مؤدياً فرضاً عليه.

ثم السهم الأخير للأجير شرطه المستأجر لنفسه أو لم يشترط لأن الاستئجار لما بطل صار كأن لمن فيكون السهم للغازي.

وإن كان أخذ الأجر من المستأجر رده عليه لأن العقد باطل وبالعقد الباطل لا يجب الأجر أصلاً ولأنه في الغزو كان عاملاً لنفسه فلا يستوجب الأجر على غيره.

وإن كان دفع إليه سلاحه وفرسه فعلى الأجير أجر مثل فرسه وأجر مثل سلاحه بالغاً ما بلغ وإن كان الشرط بينهما أن السهم للمستأجر لأنه شرط لنفسه بإزاء منفعة الدابة والسلاح عوضاً مجهولاً وقد استوفى الأجير تلك المنفعة بعقد فاسد فعليه أجر المثل.

وإن كان المستأجر لم يشترط السهم لنفه فليس على الأجير من أجر السلاح والداية شيء لأن المستأجر ما شرط لنفسه عوضاً مالياً فيكون هو معير الفرس والسلاح منه أو باذلاً ليقاتل به في سبيل الله فلا يستوجب أجراً على من استعمله في القتال.

ولو استأجر فرساً ليركبه ويقاتل عليه مدة معلومة أو استأجر غلاماً لخدمه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم فهو جائز سواء مسمي لكل يوم أجراً على حدة أو لم يسم لأن المعقود عليه معلوم ببيان المدة والبدل معلوم وليس في هذا العقد من معنى الطاعة وإقامة الفرض فيصح الاستئجار.

وإن لم يبين المدة ولكن قال: استأجره لغزاتي هذه حتى أرجع إلى موضع كذا فهذا فاسد.

لأن المعقود عليه مجهول فإنه لا يدري إلى أين يبلغ المسلمون ويطول مقامهم أو يقصر ولو استوفى المنفعة على هذا الشرط فله أجر المثل على المستأجر لأن العقد هاهنا منعقد لوجود المعقود علي.

ولكنه فاسد للغرور والجهالة.

فيستوجب أجر المثل بالغاً ما بلغ لأن الأجر وإن كان مسمى فصاحب الداية يقول: أنا ما رضيت بهذا المسمى إلى الموضع الذي انهيتم إليه وقد كان عندي أنكم ترجعون قبل الوصول إلى ذلك الموضع فلهذا يستحق أجر المثل بالغاً ما بلغ.

ولو أن رجلاً في يده أفراس حبس في سبيل الله فأعطى أقواماً منها أفراساً يغزون عليها في سبيل الله والذي في يده كان القيم في ذلك يعطى من شاء ويأخذ ممن شاء فلما دخلوا دار الحرب أخذها منهم ودفعها إلى غيرهم وقد كان السلمون أصابوا غنائم قبل أن يأخذوها وغنائم بعد ذلك فهم سهم الفرسان فيا أصيب قبل أخذ الأفراس منهم ولهم سهم الرجالة فيما أصيب بعد ذلك.

والمراد بالأفراس الحبس الموقوفة للجهاد وذلك جائز.

أما على أصل محمد ظاهر كتياب الجنازة والآلات التي يغسل بها الموتى فكذلك يجوز في الأفراس التي يقاتل عليها في سبيل الله.

والأصل فيه ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه حين قبض كان في يده ثلاثمائة فرس مكتوب على أفخاذها: حبس في سبيل الله.

ثم الغازي على مثل هذا الفرس قد دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس ودام تمكنه إلى أن أصيبت الغنائم فيستحق سهم الفرس بمنزلة المستعير.

ثم أخذ الفرس منه بعد ذلك بحق مستحق فلا يبقى فارساً فيما يصاب بعد ذلك كالمستعير ويستوي إن كان القيم هو الذي يسترده منه في دار الحرب أو الواقف.

ثم لا يصير الواقف ولا القيم به فارساً لأنه إنما استرده في دار الحرب وهذا لا يكون أقوى في حقه من شراء الفرس فكذلك إن دفعه إلى راجل آخر لم يصر به فارساً كما لو اشتراه في دار الحرب.

ولو أن رجلاً في يده خيل حبس آجرها ليقاتل عليها في سبيل الله وهي له أو ليست له فقد أساء فيما صنع لأن من جعلها حبساً فقد جعلها لله خالصاً بمنزلة من جعل أرضه مسجداً فلا يجوز التصرف فيها بالإجارة لاكتساب المال بعد ذلك.

لأن صاحبها إنما أعدها لاكتساب الأجر في الآخرة بالقتال عليها في سبيل الله فاكتساب القيم المال بها في الدنيا يكون تغييراً للشرط.

وقال الله تعالى: {فَمَنْ يَدَّلْهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُوهُ} فإن قاتل عليها المستأجرون فلهم سهام الفرسان لأنهم حصلوا في دار الحرب فرساناً وتمكنوا من القتال عليها واستحقاق سهم الفرس به ويكون عليهم أجور الخيل لأنهم استوفوا المنفعة التي تناولها العقد وحالهم كحال من استأجر الخيل من الغاصب لأن القيم أو الواقف فيما صنع لا يكون أسوأ حالاً من الغاصب والغاصب يستوجب الأجر إذا استوفى المستأجر المنفعة بعقده

وينبغي للذي آجرها أن يتصدق بأجرها ولا يأكله لأنه اكتسبه بسبب خبيث فإنه ممنوع من هذه الإجازة لحق الشرع.

وسبيل مثله التصدق به.

وإن عطبت تحت بعض من استأجرها أو عقرها العدو ضمن الذي آجرها قيمة الفرس وإن شاء الوالي ذلك وإن شاء ضمن المستأجر القيمة لأن كل واحد منهما متعدد بمنزلة الغاصب يؤاجر المغصوب فيتلف في استعمال المستأجر.

فإن ضمن المستأجر رجوع بالقيمة على الأجر لأنه صار مغروراً من جهته بسبب عقد ضمان.

وإن ضمن الأجر لم يرجع على المستأجر بشيء ثم يشتري بهذه القيمة فرساً مكانه فيجعل حبيساً لأنه قائم مقام الأول فإن القيمة إنما تسمى قيمة لقيامها مقام العين.

والعين حبيساً في سبيل الله فيجعل بله بتلك الصفقة أيضاً كما لو قتل وغرم القاتل القيمة.

وإنما يصير البدل بتلك الصفة إذا اشترى به الفرس فجعل حبيساً لأن الفرس والسلاح لا يكون حبيساً حتى يخرج صاحبه من يده لأن هذا بمنزلة الوقف والتسليم إلى المتولي شرط لتمام الوقف في قول محمد - رحمه الله - وهو قول ابن أبي ليلى.

فإذا سلمه إلى القيم لم يكن له أن يرجع فيه وإن كان اشترط الذي جعله حبيساً أن التدبير فيه إليه بعد موت القيم أو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز لأن التسليم شرط لإتمام الوقف وقد وجد فالعود إلى يده بعد ذلك لا يضر.

واستدل على جواز الحبس في العراك والسلاح بما بلغه عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي - رضي الله عليهم - إنما أجازوا ذلك.

فإن أعطي رجلاً فارساً حبيساً يغزو عليه فدخل دار الحرب وأصابوا الغنائم ثم أخذ الفرس منه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك فإنما يضرب له في الغنيمة الأولى بسهم الفارس وفي الغنيمة الثانية بسهم الراجل لأن الفرس أخذ منه بحق.

وأما القيم إذا لم يكن في يده فرس آخر حين دخل دار الحرب فإنه يضرب له بسهم راجل في جميع الغنائم لأنه دخل الدار راجلاً فلا يصير فارساً بعد ذلك بأخذ الفرس من يد الغازي كما لا يصير فارساً بشراء فرس.

### **باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل**

رجل وهب لرجل فارساً في دار الإسلام فقبضه الموهوب له ودخل به مع العسكر دار الحرب فأصابوا غنائم ثم أراد الواهب أن يرجع فرسه فله ذلك لأن الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ولم يصل إلى الواهب عوض من جهته فيثبت له حق الرجوع فيه لتمكن الخلل في مقصوده.

فإن رجع فيه ثم أصابوا غنائم بع ذلك وقد كان الواهب دخل الدار راجلاً فالواهب راجل في الغنائم كلها لأنه انفصل إلى دار الحرب راجلاً ولا معتبر بتحصيل الفرس في دار الحرب في استحقاق السهم به.

وأما الموهوب له فهو فارس في الغنائم الأولى لأنه انفصل فارساً وأصيبت تلك الغنائم وهو فارس.

وهو راجل في الغنائم الأخرى لأن الفرس أخذ من يده بحق مستحق.

فإن حق الواهب ثابت في الرجوع شرعاً ما لم يتصل إليه العوض.

فإن قيل: قد انفصل هو على فرس مملوك له ثم أزيل ملكه في دار الحرب لا باختياره فينبغي أن لا يخرج به من أن يكون فارساً كما لو أخذه أهل الحرب فأحرزوه.

قلنا: إنما أخذ الفرس منه بحق مستحق شراعاً.

وذلك الحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب فيخرج من أن يكون متمكناً من القتال على الفرس مطلقاً وإنما كان تمكنه من القتال على الفرس مقيداً بما قبل رجوع الواهب.

ولهذا لو رجع الواهب قبل أن يصيبوا شيئاً لم يكن الموهوب له فارساً بعد رجوعه وكذلك إذا رجع بعدما أصيب بعض الغنائم.

ولو جعل هو فارساً بهذا المقدار أدى إلى القول بأن من كان معه عشرة أفراس فوهب من كل رجل من الرجالة فارساً حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الأفراس منهم أن يكونوا فرساناً بذلك القدر فيما يصيبون وهذا بعيد فإن من قال بهذا البعد لم يجد بداً من أن يقول: إذا أعاد الأفراس منهم ثم استردوها في دار الحرب كانوا فرساناً أيضاً إذ في كل واحد من الموضعين عند الانفصال كانوا متمكين من القتال على الأفراس إلى أن يرجع فيها صاحبها وعلى هذا لو اشترى فارساً فاسداً فقبضه ودخل عليه دار الحرب لأن حق البائع في الاسترداد ثابت لفساد البيع كحق الواهب في الرجوع بل أظهر.

فالبائع هاهنا مأمور بالاستيراد شرعاً والواهب منهي من الرجوع ندباً.

ثم هناك بالاسترداد يخرج الموهوب له من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك فهاهنا أولى.

ولو كان البيع صحيحاً ثم استحق الفرس من يد المشتري في دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة البيع الفاسد لأنه أخذ منه بحق مستحق كان ثابتاً قبل دخوله دار الحرب ولأنه تبين بالاستحقاق أنه كان غاصباً للفرس فإذا استرده المغصوب منه يخرج هو من أن يكون فارساً به.

وكذلك رجلان اشترى أحدهما من صاحبه فارساً ببغل وتقاضيا فلما دخلا دار الحرب وجد العيب بأحدهما فرد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء.

فما كانوا غنموا قبل التراد يضرب فيه لمشتري الفرس سهم الفرس سواء كان هو الراد أو المردود عليه وما أصيب بعد التراد يضرب له فيه بسهم راجل لأنه إن كان هو الراد فقد أزال الملك عن فرسه باختياره.

وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق فأما مشتري البغل فهو راجل في الغنيمتين جميعاً لأنه دخل دار الحرب راجلاً.

وعلى هذا لو تقايلا البيع أو كان أحدهما لم ير ما اشترى فرده بخيار الرؤية أو كان مشتري الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب بعدما أصاب بعض الغنائم لأن ملكه أزيل بسبب مستحق فيخرج به من أن يكون فارساً فيما يصاب به بعد ذلك.

ولو رهن في دار الإسلام فارساً من رجل بدين له عليه ثم دخلا دار الحرب مه العسكر فقضي الراهن المرتهن ماله وأخذ الفرس فقاتل عليه فهما راجلان: أما المرتهن فلأنه لم يكن متمكناً من القتال على الفرس المرهون فلا يكون هو فارساً به.

وأما الراهن فلأنه لم يكن متمكناً من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب لأن عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من إثبات يده على المرهون ما لم يقض دينه.

ولو كان إنما رهن الفرس في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم ثم أصيبت غنيمة أخرى ثم قضى الدين واسترد الفرس ثم أصيبت غنيمة أخرى فهو فارس في الغنيمة الأولى والآخرة راجل في الغنيمة الوسطى لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره مع قيام ملكه فيكون بمنزلة ما لو آجره في دار الحرب وقد بينا الإجازة في هذا الفصل وقررنا المعنى فيه فالرهن قياسه لأن كل واحد من العقدين يوجب استحقاق اليد على صاحب الفرس مع قيام ملكه.

ولو باع فرسه في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم ثم أصيبت غنيمة أخرى ثم وجد المشتري به عيباً وردّه بقضاء أو بغير قضاء ثم أصيبت غنيمة أخرى فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الأولى والأخرى راجل في الغنيمة

الوسطى لأنه أزال تمكنه من القتال عليه بإخراجه من ملكه فسواد عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ في حقه بيع جديد في حق غيره لا يتبين به أنه كان متمكناً من القتال عليه حين أصيبت الغنيمة الوسطى.

فإن قيل: كان ينبغي أن يكون راجلاً في الغنيمة الثالثة أيضاً لأن البيع يتبين أن التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه فبعد ذلك وإن عاد الفرس إلى يده يجعل كالمشتري للفرس الآن ابتداء ولو دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً لم يستحق سهم الفرسان.

قلنا: بيعه الفرس في دار الحرب محتمل يجوز أن يكون لقصد التجارة ويجوز أن يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون أقوى منه في القتال عليه فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل وإنما يبطل بما هو متيقن به وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس.

وإنما وجد ذلك في الغنيمة الوسطى خاصة.

وعلى هذا قال: لو لم يرد عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرساً آخر مكانه أو وهب له فرس آخر والمسألة بحالها فإنه لا يكون راجلاً إلا في الغنيمة الوسطى لأنها أصيبت وهو لم يكن متمكناً من القتال على الفرس يومئذ.

فأما في الغنيمة الأولى والآخرة فهو فارس لأنه كان متمكناً من القتال على الفرس حين أصيبت بعدما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال إلى دار الحرب فارساً.

وكذلك إن قاتل المشركون المسلمين على الغنيمة الوسطى ليستردها فقاتل هو معهم على الفرس الثاني لأنه قاتل وله فيها نصيب وهو سهم الراجل فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها.

وكذلك لو كان الفرس الذي اشترى دون الذي باعه إلا أنه بحيث يقاتل عليه لأنه لو دخل على هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرسان وحالة

البقاء أسهل فإذا جاز أن ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس فالبقاء به يكون أجوز.

ولو كان رجلان لكل واحد منهما فرس فتبادلا أو باع كل واحد منهما صاحبه فرساً بدراهم فهما فارسان على حالهما لأن كل واحد منهما دخل دار الحرب فرساً ودام تمكنه من القتال على الفرس.

إما بما باعه أو بما اشتراه.

ول دخل دار الحرب فرساً فقتل مسلم فرسه وضمن له قيمته فلم يشتر بها صاحب الفرس فرساً حتى أصابوا غنائم فصاحب الفرس فارس في جميع ذلك لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له وما أزال الفرس عن ملكه بعد ذلك باختياره وإنما تلف بغير صنع من جهته فهو كما لو مات.

فإن قيل: حين ضمن المتلف قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة فلماذا لا يجعل هذا كبيعته منه.

قلنا: هو ما قصد التملك منه وإنما دفع الخسران عن نفسه باسترداد القيمة منه بعد تعذر استرداد العين إلا من شرط تقرر ملكه في القيمة انعدام ملكه في الأصل لكيلا يجتمع البدلان في ملك واحد فكان التملك هاهنا ثابتاً بطريق الضرورة لا باعتبار قصد أو فعل كان من جهة صاحب الفرس فلا يبطل به حقه.

وعلى هذا لو قتله مسلم ثم فر فلم يقدر عليه أو غصبه منه مسلم فغيبه وضمن له قيمته أو هرب عليه فأخرجه إلى دار الإسلام فهو بمنزلة الأول في جميع ما ذكرنا.

ولو كان الغاصب غيبه فقضى القاضي عليه بقيمته ثم ظهر الفرس في يده وقد كانوا أصابوا غنائم قبل غصب الفرس وبعده وبعدهما ظهر الفرس فما كان من غنيمة قبل غصب الفرس وبعده قبل أن يضمن الغاصب القيمة فالمغصوب منه في ذلك فارس لأن ملكه بالغصب لم يزل وإنما زال تمكنه من القتال عليه لا باختياره.

وما أصيب بعدما ضمن الغاصب القيمة قبل أن يظهر الفرس أو بعده فاللمغصوب منه في ذلك كله شهم راجل لأن زوال تمكنه من القتال عليه في هذه الحالة كان باختياره وقد كان متمكناً من أن يتلوم ولا يعجل بتضمين القيمة لعل فرسه يظهر فيأخذه فإذا لم يفعل ذلك ولكنه طلب القيمة وقضى له بها فقد صار في حكم البائع لفرسه فيجعل زوال تمكنه من القتال على فرسه مضافاً إلى اختياره.

أرأيت لو غصبه إنسان ساعة من نهار فضمنه قيمته ثم ظهر الفرس لكان هذا فارساً بعد هذا.

وقد أخرج من ملكه باختياره إلا أن يكون حين استوفى القيمة اشترى بها فارساً آخر قبل إصابة الغنائم فحينئذ هو يكون فارساً في جميع ذلك لقيام تمكنه من القتال على الفرس.

ولو دخل دار الحرب فارساً فأصابوا غنائم ثم باع فرسه واستأجر فارساً وقاتل عليه فأصابوا غنائم أيضاً فهو فارس في الغنائم الأولى راجل في الغنائم الثانية لأن سبب الاستحقاق إنما انعقد له بفرس مملوك له والمستأجر لا يكون مملوكاً له فلا يصلح أن يكون قائماً مقام الأول في إبقاء سبب الاستحقاق المنعقد بالفرس الأول ولا ينعقد به سبب آخر ابتداءً لأنه حصل في دار الحرب.

وكذلك لو استعار فارساً.

فإنه مثل الاستئجار أو دونه.

فأما إذا وهب له فرس أو تصدق به عليه وقبضه فهو فارس في جميع الغنائم لأن الموهوب مملوك له فيصلح أن يكون قائماً مقام الأول في إبقاء ما انعقد به من سبب الاستحقاق.

يوضحه: أن باستئجار الفرس والاستعارة لا يتبين أنه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مؤنة الفرس الأول وبالشراء يتبين أنه لم يكن مقصوده ذلك فيمكن

إقامة المشتري مقام ما باع ثم يجعل الموهوب كالمشتري لأن كل واحد من السببين يثبت له الملك في غير الفرس.

ولو كان في الابتداء دخل على فرس مستأجر فأصابوا غنائم ثم انقضت الإجازة فأخذه صاحبه ثم أصابوا غنائم ثم استأجر فرساً آخر فقاتل عليه فأصابوا غنائم فهو فارس في الغنائم الأولى والأخيرة راجل في الغنيمة الوسطى لأن سبب الاستحقاق لنعقد له باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه من غير أن يكون مالكاً الاستحقاق انعقد له باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه من غير أن يكون مالكاً لعينه والثاني مثل الأول في هذا فيقوم مقامه في إبقاء ذلك الاستحقاق به كما قام المشتري مقام الفرس الذي كان مملوكاً له وإنما لا يستحق سهم الفارس فيما أصيب في حال لم يكن هو متمكناً من القتال على الفرس وهو الغنيمة الوسطى فقط.

ثم لا فرق في هذا المعنى بين أن ينتهي العقد بمضي المدة أو ينتقض بموت المؤجر أو بتقاييل الإجازة في المدة.

ولو كان استعار فرساً والمسألة بحالهم لم يكن له إلا سهم راجل فيما أصيب بعد ذلك لأن الاستعارة دون الاستئجار في الاستحقاق فإن الاستئجار يثبت له استحقاقه المنفعة وبالاستعارة لا يثبت فلا يمكن إبقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس من المستأجر بهذا الفرس المستعار.

ولو كان اشترى فرساً حين انقضت الإجازة أو وهب له فهو فارس في جميع الغنائم لأنه لو استأجر كان فارساً فإذا اشترى أو وهب له كان أولى.

إذا قد وجد في الثاني المعنى الذي لأجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة.

ولو كان الفرس في يده حين دخل الحرب عارية وأصابوا غنائم ثم استرده المعير فأصابوا غنائم ثم استعار فرساً آخر ليقاتل عليه فأصابوا غنائم فإن كان الذي أعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذي أعار فقد بينا أنه لا يبطل استحقاقه بالإعارة للقتال لأنه يزول به تمكنه من القتال على الفرس فإذا بقي هو مستحقاً للسهم باعتبار هذا الفرس فلا يستحق المستعير باعتباره شيئاً لأن بالفرس الواحد لا يكون رجلاً فارسين وإنما

يضرب وإن كان المعير معه خيل كثير وهو يستحق سهم الفرس بغير هذا الفرس فللمستعير سهم الفرس في الغنائم الأولى والأخيرة وله سهم راجل في الغنيمة الوسطى لأن الثاني مثل الأول الذي انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره فيجعل ذلك السبب باقياً بقاء ما هو مثله كما يجعل باقياً عينه.

ألا ترى أنه لو استعار ذلك الفرس بعينه ثانياً وقاتل عليه كان فارساً وكذلك لو أنه اشترى فارساً أو وهب له أو استأجره لأن الثاني فوق الأول في المعنى الذي انعقد به سبب الاستحقاق له فيبقى ذلك الاستحقاق باعتباره.

ويستوي إن كان الذي استأجره فارساً كان صاحبه فارساً أو لم يكن لأن بالإجازة يخرج صاحبه من أن يكون فارساً به بخلاف الإعارة وهذا لأن بالإجازة يزول تمكن صاحبه من القتال عليه بما أوجب من الحق للمستأجر وبالإعارة لا يزول ذلك.

ألا ترى لو أنه آجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له سهم ولو أعان غازياً وخدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه فكذلك الحكم في سهم فرسه.

ولو اشترى في دار الإسلام فارساً ولم يقبضه حتى دخل دار الحرب ثم نقد الثمن وقبض الفرس فكل واحد منهما راجل في جميع الغنائم.

أما البائع فلأن الفرس زال من ملكه قبل أن يدخل دار الحرب فهو قد دخل وليس له فرس وأما المشتري فلأنه دخل وهو غير متمكن من القتال على فرسه لكونه محبوباً عند البائع بالثمن بمنزلة المرهون وإنما صار متمكناً حين نقد الثمن في دار الحرب ابتداءً فكأنه اشترى الفرس الآن ولو كان فقد الثمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخل أو كان الثمن إلى أجل ففي القياس المشتري راجل فيما أصيب من الغنائم لأن القتال على الفرس تصرف وملك التصرف يحصل للمشتري عند القبض ابتداءً وإنما ملك القتال عليه في دار الحرب بعدما قبضه.

يوضحه: إن الفرس في ضمان ملك البائع وإن كان المشتري قد نقده الثمن بدليل أنه لو هلك يهلك على ملكه والبائع إذا وجد الثمن زيوفاً فردّه يكون له

أن يحبسه إلى استيفاء الثمن فعرفنا أن المشتري حين دخل دار الحرب لم يكن متمكناً من القتال عليه مطلقاً فلا يستحق به سهم الفارس كما قبل نقد الثمن.

وفي الاستحسان للمشتري سهم الفرس لأن انعقاد سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الأخذ متى شاء بإقرار البائع له بذلك وقد تقرر هذا التمكن بقبضه فيستحق سهم الفرس به.

كما لو أعار فرسه غيره للركوب أو أودعه منه.

ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما يقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة فهما راجلان في الغنائم كلها لأن كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير إذن صاحبه فلا يكون فارساً باعتباره.

فإن كان أحدهما أجره من صاحبه أو أعاده في دار الإسلام فالمستعير والمستأجر فارس به لأنه انفصل وهو متمكن من القتال عليه.

إلا أن يأخذ المعير حصته أو تنقضي الإجازة فحينئذ يكون هو راجلاً فيما يصاب بعد ذلك لأنه زال تمكنه من القتال عليه بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب.

ولو دخلا بفرسين بينهما نصفين وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب أن يقاتل على فرس منهما بعينه أو بغير عينه فهما راجلان لأن كل واحد منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس وإنما صار متمكناً من ذلك بسبب حادث في دار الحرب وهو أن صاحبه طيب له ذلك وذلك لا ينفعه شيئاً.

ولو كان طيب كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان إلى أن يرجع كل واحد منهما عما أذن لصاحبه فيه لأن كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس فينعقد له سبب الاستحقاق به ما بقي تمكنه فإذا أرجعا عن ذلك التمكن فيكون كل واحد منهما راجلاً بعد ذلك.

وكذلك إذا تهايأ على الركوب قبل دخول دار الحرب.

فإن المهايأة قسمة المنفعة.

وقد بنا الخلاف في التهايؤ على ركوب الدابتين في كتاب الصلح من شرح المختصر.

ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبى صاحبه فإنه لا يجبر كل واحد منهما على المهايأة على الركوب للقتال لأن اعتبار المعادلة في ذلك غير ممكن فلا يجري فيه الإيجاب.

ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضي منهما ويجبران على التهايؤ على الركوب لغير الحرب عند محمد - رحمه الله - لأن اعتبار المعادلة فيه ممكن فإذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه اعتباراً لقسمة المنفعة بقسمة العين.

ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس لأن واحداً منهما لا يصير متمكناً من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب.

ولو كان كل واحد منهما أذن لصاحبه في ركوب أي الفرسين شاء ولم يدفع إلى صاحبه فرساً بعينه فكل واحد منهما راجل سواء كان هذا الإذن منهما في دار الإسلام أو في دار الحرب لأن إعاره نصيبه من صاحبه لا تتم بمجرد الإذن ما لم يسلم إليه.

ولو دخل مسلم دار الحرب بأفراس فباعها كلها إلا واحداً منها لم يحرم سهم الفارس لأن متمكن من القتال على الفرس بما بقي عنده ولأنه تبين بما صنع أنه قصد التجارة فيما باع فيسقط اعتبار ذلك في استحقاق السهم به ويجعل في الحكم كأنه حين دخل لم يكن معه إلا هذا الفرس.

وهذا لأن ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج إليه إنما يبني حكم الاستحقاق ثبوتاً وبقاءً على ما يحتاج إليه خاصة.

ألا ترى أنه لو رجع بعض الشهود لم ينتقض نصاب الشهادة برجوع من رجع فإن القاضي لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى ولو كان بعد القضاء لم يجب شيء من الضمان على الراجعين.

ول نفق منها واحد أو عقر في دار الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارس أيضاً لأنه لو نفق بعد بيع البعض بقي فارساً باعتباره فكذلك قبله وهذا لأن ما باع صار كأن لم يكن فكأنه دخل بفارس واحد ثم نفق قبل القتال عليه أو بعده وهو يستحق سهم الفرسان في هذا.

ولو دخل مراهق دار الحرب فارساً أو راجلاً فأصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلناه.

فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له بسهم فارس إن كان فارساً وبسهم راجل إن كان راجلاً سواء لقوا قتالاً بعد ذلك أو لم يلقوا لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له حين جاوز الدرب ثم قبل تمام الاستحقاق كمال حاله فيجعل ما اعترض كالمقترن بأصل السبب في استحقاقه السهم الكامل بمنزلة الذمي إذا أسلم وقد بيناه فيما مضى.

أشار هاهنا إلى حرف آخر فقال: من العلماء من يقول يسهم له وإن لم يبلغ وللذمي وإن لم يسلم فاختلفهم في استحقاق السهم الكامل قبل البلوغ والإسلام يكون اتفاقاً منهم على استحقاق ذلك إذا كان بالغاً مسلماً عند تمام الاستحقاق.

والله أعلم.

### **باب مما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس**

ولو أن غازياً باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرسان فيما أصيب قبل بيعه وفيما أصيب بعد البيع له سهم الرجالة.

فإن قال الذي يلي المقاسم: إنما بعث فرسك قبل الإصابة وقال الغازي: ما بعته إلا بعد الإصابة.

فالقول قول الذي يلي المقاسم.

وكان ينبغي أن يكون القول قول الغازي لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له بمجاوزة الدرب ولأن البيع حادث وإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ما لم يثبت سبق التاريخ بالحجة ولكنه قال: سبب الرحمان قد ثبت بإقراره وهو بيع الفرس فلا يثبت له الاستحقاق بعد ذلك إلا بحجة.

ألا ترى أن مسلماً لو مات وله أخ مسلم فجاء ابنه مرتداً وزعم أنه ارتد بعد موت أبيه فالميراث له وقال الأخ: إنما ارتد في حياته فalcول قول الأخ وإن كان يدعي تاريخاً سابقاً في رده لأن سبب حرمانه ظاهر فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك إلا بحجة.

وكذلك لو كان ابنه نصرانياً فزعم أنه أسلم قبل موت أبيه لأن سبب حرمانه وهو المخالفة في الدين معلوم فلا يثبت الاستحقاق إلا بحجة.

يوضحه: أن سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد القتال.

وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملاً فلا يثبت استحقاقه إلا بترجيح جانب القصد إلى القتال.

وهو يعلم أنه باعه بعد القتال وإصابة الغنائم.

فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت سبب استحقاقه.

فأما الإحالة بالبيع على أقرب الأوقات فهو نوع من الظاهر وبالظاهر يدفع الاستحقاق ولا يثبت الاستحقاق.

وإن أقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة قبلت بينته لخلوها عن التهمة.

وإن شهد بذلك شاهد واحد فالحاجة لا تتم بشهادته فإن قال المشهود له: أشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لإقراره لم يكن له ذلك لأنه لم يكن لواحد منهما ملك في شيء من الغنيمة قبل القسمة وإقرار من ردت

شهادته إنما يعتبر إذا صادف ملكه أو كان أقر بملك للغير فيه ولم يوجد ذلك هاهنا فلهذا لا يشاركه في نصيبه.

وإن قال الفارس: نفق فرسي أو عقر.

وقال الذي يلي المقاسم: أراك بعته فالقول للفارس وله سهم الفرسان لأن سبب الاستحقاق له معلوم وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلف فيه صاحب المقاسم يدعيه والغازي ينكره فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو ادعى الأخ المسلم على الابن أنه ارتد في حياة أبيه ثم أسلم بعد موته وقال الابن: ما ارتددت قط فإنه يكون القول قول الابن والميراث له فإنه قال: دخلت بفرس فنفق وقال صاحب المقاسم: ما أدخلت بفرس أم لا فهو راجل حتى يعلم أنه دخل بفرس لأن الغازي هاهنا يدعي سبب استحقاق سهم الفرس وهو غير معلوم فلا يستحق شيئاً إلا بحجة.

بمنزلة ما لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت أنه كان تزوجها في حياته لم تصدق إلا بحجة وإن علم صاحب المقاسم والمسلمون أنه كان فارساً وأنه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيع أو هبة ولكنهم لا يدرون ما أصابوا قبل استهلاكه ولا ما أصابوا بعده فله في ذلك سهم راجل إلا ما علم أن إصابته كان قبل استهلاكه لأن السبب المبطل لحقه هاهنا عن البعض معلوم فلا يعطي إلا القدر المتيقن به ولأن كل جزء من المصاب يحتمل أن يكون مصاباً بعد استهلاكه.

ويحتمل أن يكون قبله وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب في مسألة أول الباب.

ولا يمين على صاحبت المقاسم في شيء من هذا لأنه ليس بخصم وإنما هو بمنزلة الحاكم.

وإن كان باع فرسه واشترى فرساً آخر فقد بينا أنه فارس في كل مصاب إلا ما كان بعد بيعه الفرس قبل شرائه الفرس الثاني.

فإن اختلفوا في ذلك لم يضرب له إلا بسهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب حقه إلا بحجة.

ولأننا علمنا أنه كان راجلاً في دار الحرب في وقت فلا يستحق سهم الفرسان ما لم يعلم أن الإصابة كانت في غير ذلك الوقت بمنزلة الابن الذي علم أنه كان نصرانياً في وقت فجاء مسلماً بعد موت الأب وزعم أنه كان أسلم في حياته لم يصدق إلا بحجة.

وكذلك لو علم أن الابن كان مرتدّاً في وقت فقال: أسلمت قبل موت الأب.

وقال الأخ: أسلمت بعد موته فإنه لا يستحق الميراث ما لم يثبت بالبينة إسلامه قبل موت أبيه.

ولو أقر بأنه بادل فرسه بهذا الفرس الذي في يده وقال صاحب المقاسم: أظنك بعت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع يمينه لأنه لم يعلم كونه راجلاً في دار الحرب في وقت من الأوقات.

فقد بينا أن مبادلة الفرس بفرس آخر لا تجعله في حكم الراجل.

فصاحب المقاسم هاهنا يدعي السبب المبطل لحقه وهو منكر.

فالقول قوله مع يمينه.

بخلاف الأول.

ومن لحق أو حربي أسلم في دار الحرب أو عبد كان يخدم مولاه فأعتقه فقد بينا أن له الشركة فيما يصاب بعدما التحق بهم ولا شركة فيما أصيب قبل ذلك.

إلا أن يلقوا قتالاً فيه فيقاتل دفعاً عن ذلك فإن لم يعلم ما أصابوا قبل أن يلحق بهم ولا ما أصابوا بعدما لحق بهم ولم يلقوا قتالاً بعد الإصابة فلا شيء له ما لم يقم البينة على شيء أنه قد أصيب بعدما لحق بهم لأن الاحتمال قائم في كل جزء من المصاب.

وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداءً.

فإن شهد له بذلك.

لما بينا أنهم لم يشهدوا بملك له في شيء.

ألا ترى أنه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئاً قبل قسمة الغنائم وحق الاشتراك ينبي على الملك فيما هو خاص.

ألا ترى أن جيشاً لو اقتسموا غنائم ثم ادعى رجل أنه كان معهم فأقر بذلك بعض الجيش لم يشارك المقر في نصيبه وهذا مما لا يشكل فإنه لو علم أنه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما أصاب كل واحد منهم استحساناً ولكن إن بقيت من الغنيمة بقية.

أعطاه الإمام نصيبه من ذلك وإن لم يبق أعطاه عوض نصيبه من بيت المال. فإذا لم يعلم كان أولى.

وهذا نوع استحسان باعتبار أن الغرم مقابل بالغنم.

ولو بقي شيء تتعذر قسمته بين الغانمين يجعل في بيت المال.

فكذلك إذا ظهر سهو يجعل ذلك على بيت المال.

وكذلك لو ادعى هذا الرجل أن المسلمين لقوا قتالاً بعدما لحق بهم أنه قاتل دفعاً عن المصاب معهم وقد علم المسلمون أنهم لقوا قتالاً بعد الإصابة ولكن لا يدرون أن ذلك القتال كان قبل أن يلحق بهم هذا الرجل أو بعده فلا شركة له معهم حتى تقوم البينة من المسلمين على ما يدعي من ذلك لأن سبب استحقاقه هاهنا المقاتلة معهم دفعاً عن المصاب وذلك لا يظهر بقوله فلا بد من إقامة البينة عليه.

## باب دفع الفرس باشتراك السهم وإعادته وإيداعه في دار الحرب

قال: وإذا دخل الغازي في دار الحرب فارساً ثم دفع فرسه إلى رجل ليقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز لأنه شرط موافق لحكم الشرع وقد بينا أن إعادة الفرس في دار الحرب لا يبطل استحقاقه وأنه لو لم يشترط هذا كان له سهم الفرس له والشرط لا يزيده إلا وكادة.

ولو كان شرط أن سهم الفرس وسهم الراجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فذها فاسد لأنه شرط لنفسه ما هو حق الذي يقاتل على فرسه فيكون هذا إجازة منه لفرسه بما شرط عليه.

وهذه إجازة فاسدة لجهالة البذل المشروط عليه.

فيكون له أجر مثله على الذي قاتل عليه ولا سهم هاهنا.

أما الذي قاتل عليه فإنه استأجر في دار الحرب إجازة فاسدة ولو استأجره إجازة صحيحة أو اشتراه لم يستحق به شيئاً فهذا أولى.

وأما صاحب الفرس فلأنه لو أجره إجازة صحيحة بطل به حقه كما لو باعه في دار الحرب.

فكذلك إذا أجره إجازة فاسدة لأن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ولأنه استحق عوضاً عن منفعة فرسه وهو أجر المثل فلا يستحق به السهم مع ذلك.

ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده أو نفق لأن الذي أجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن.

ولو لم يدخلوا دار الحرب حتى أعطى فرسه رجلاً على أن يكون سهم الفرس لصاحبه فإن سهم الفرس هاهنا للذي أدخله دار الحرب لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له وهو الانفصال فارساً.

فيكون صاحب الفرس مؤجراً فرسه ببذل مجهول فيستوجب عليه أجر المثل وليس له من سهم الفرس شيء لأنه انفصل راجلاً فإن كان معه

فرسان فصنع هذا بأحدهما والمسألة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذي بقي له وأما سهم الفرس الآخر فهو للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه أجر المثل في قول محمد وهو قياس قول أبي حنيفة لأن من أصلهما أن الغازي لا يستحق السهم إلا بفرس واحد وإن قاد بأفراس فكان في هذا الشرط معنى إجازة الفرس كما بينا.

فأما في قياس قول من يقول بسهم لفرسين وهو قول أبي يوسف فينبغي أن يكون الشرط صحيحاً والسهم كله لصاحب الفرس لأنه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين فالشرط لا يزيده إلا وكادة.

لكن هذا إذا كان الإعطاء بهذا الشرط فالشرط لا يزيده إلا وكادة.

لكن هذا إذا كان الإعطاء بهذا الشرط في دار الحرب فأما إذا كان في دار الإسلام فسهم الفرس للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه أجر مثله في الوجهين لأنه ما انعقد لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم بهذا في دار الإسلام وإنما انعقد ذلك لمن كان فارساً به عند الانفصال فيكون معنى الإجازة متقررّاً بينهما هاهنا.

وإن كان لكل واحد من الرجلين فرس غير الفرس الذي أعطى أحدهما صاحبه بهذا الشرط.

ففي قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - : لا يسهم لهذا الفرس ولا شيء لصاحبه على من أخذه منه لأن كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر دون هذا الفرس.

وأما في قول أبي يوسف فللذي قاتل على الفرس سهم فرسين لأنه انفصل إلى دار الحرب ومعه فرسان فيكون لصاحب الفرس عليه أجر مثله باعتبار الشرط الذي جرى بينهما في دار الإسلام.

وإذا أودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلماً أو ذمياً ثم خرج راجلاً في سرية فأصابوا غنائم ورجعوا إلى العسكر أو خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام فصاحب الفرس فارس في ذلك الوجهين لأن سبب استحقاق سهم

الفرس قد انعقد له ثم يبطل ذلك بإيداعه إياه من رجل معه في المعسكر لبقاء تمكنه من الأخذ بعد الإيداع وقد قررنا هذا في الإعارة.

فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه في المعسكر.

فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا.

ألا ترى أن العدو لو حضروا المعسكر فخرج إليهم راجلاً وهو محتاج إلى فرسه ولكن تركه إبقاء عليه كان له سهم الفرس فكذلك إذا خرج في سرية وتركه في المعسكر عند بعض أصحابه ليقوم عليه ويسمونه وهو محتاج إلى ذلك أو غير محتاج.

ولو كان الإمام نفل للفرسان من السرية نفلاً فليس لهذا الرجل من النفل شيء لأنه قصد بالتنفيل تحريضهم على إخراج الأفراس معهم إلى الموضع الذي وجههم إليه فمن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل في هذا التنفيل حتى لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الأفراس في المعسكر لم يكن لهم من نفل الفرسان شيء لهذا المعنى.

ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من أهل الإسلام فأودع مسلم فرسه من رجل كان ساكناً في الحصن مسلماً مستأمناً أو ذمياً أو أسيراً أو حربياً بينه وبينه قرابة ثم قاتل راجلاً وهو بالقرب من باب الحصن أو بالبعد منه فليس له فيما يصاب إلا سهم راجل لأنه صار مضيعاً فرسه حين جعله في منعة أهل الحرب فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه وهذا لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختباره.

فإن أهل الحرب إذا منعه منه لا يتمكن من إثبات يده على الفرس بقوته.

ولا بقوة الإمام إذ لا ولاية له على من هو في منعة أهل الحرب بخلاف ما سبق.

فهناك إنما جعل الفرس في يد مسلم من أهل العسكر وهو متمكن من الاسترداد منه متى شاء فلا يزول به تمكنه من القتال عليه.

فإن رجع إليهم بعد إصابة الغنائم وأخذ فرسه لم يكن له فيها إلا سهم راجل سواء لقوا قتالاً بعد ذلك أو لم يلقوا.

أما إذا لم يلقوا قتالاً فلا أشكال.

وحاله كحال من باع فرسه ثم اشترى فرساً بعد إصابة الغنيمة.

وأما إذا لقوا قتالاً فلأن له في المصاب سهم راجل.

وإنما قاتل دفعاً عن ذلك فلا يزداد به سهمه وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بأمان مع فرسه فأصابوا غنائم ثم خرج إلى المعسكر بعد ذلك فلا نصيب له في تلك الغنيمة لأنه خرج من أن يكون مقاتلاً حين دخل في منعهم بأمان فلا يكون هو ممن شهد الواقعة حقيقة ولا حكماً ولكن حاله كحال من كان من المسلمين مستأمناً في هذه المدينة فخرج والتحق بالعسكر فلا شركة له فيما أصيب قبل ذلك إلا أن هاهنا إن لقي المسلمون قتالاً فقاتل معهم دفعاً كان له سهم الفارس فيما أصيب قبل ذلك لأنه ما كان مستحقاً لشيء من هذا المصاب حتى يكون قتاله دفعاً عن ذلك فيثبت الحق له بهذا القتال وإنما التحق بهم فارساً فيستحق سهم الفرسان بخلاف ما سبق.

ولو كان أسر على فرسه والمسألة بحالها كان له سهم الفارس سواء التحق بهم فارساً أو راجلاً لأنه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب للقتال ثم لم يعترض بعد ذلك ما يبطله فإنه أسر بغير اختياره ولم يخرج به من أن يكون محارباً.

ألا ترى أنه يجوز له قتلهم وأخذ أموالهم إن قدر على ذلك بخلاف الأول فهناك ترك القتال معهم باختياره.

ألا ترى أنه لا يحل له قتلهم ولا أخذ أموالهم ما دام مستأمناً فيهم.

ول كان الأمير يع إليهم رسولاً في بعض حوائج المسلمين فلما دخل الرسول إليهم بأمان أصاب المسلمون غنائم بعد ذلك ثم خرج الرسول فإنه يستحق سهم الفرسان معهم إن كان فارساً سواء خرج إليهم فارساً أو راجلاً لأن الرسول لم يترك المحاربة معهم.

وإنما أتاهم ليدبر أمر الحرب فهو بمنزلة من يكون في المعسكر بخلاف المستأمن إليهم لحاجة نفسه.

ألا ترى أن الرسولم الجانبين يكون آمناً من غير استئمان لاعتبار هذا المعنى ولأن الرسول إنما أتاهم لمنفعة المسلمين فمن يكون ساعياً فيما ترجع منفعته إلى المسلمين لا يكون مفارقاً لهم حكماً والمستأمن ما أتاهم لمنفعة المسلمين بل منفعة له خاصة فيصير به مفارقاً للعسكر حكماً.

والأصل في هذا الباب ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لطلحة بن عبيد الله من غنائم بدر وقد كان وجهه إلى ناحية الشام لمنفعة المسلمين ولم يكن حاضراً عند القتال.

وروي أنه بعث محصية الأنصاري إلى أهل فدك وهو محاصر خير ففتحها وهو غائب ثم جاء فضرب له سهم.

فعرفنا أن من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنه معهم.

ولو أن رجلين من المسلمين أو من أهل الذمة دخلا يريدان القتال فقاتلا مع المسلمين فلم يصيبوا شيئاً حتى استأمنا إلى المشركين ثم رجعا إلى العسكر بأخرين لا يريدان قتالاً فأصاب المسلمون غنائم لم يكن لهم فيها شيء لأنهما حين استأمنا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم.

ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجراً فيهم بأمان والتحق بالعسكر على قصد القتال وإذا ثبت هذا فيما إذا العسكر لا على قصد القتال ثبت فيما إذا كانا مستأمنين في دار الحرب بطريق الأولى.

ألا ترى أنهما لو لم يستأمنا إليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في المعسكر وتبين ذلك للمسلمين ثم أصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها فبعد الاستئمان إليهم أخرى أن لا يكون لهما شركة.

ولو دخل مسلم فارساً مع الجيش وليس له اسم في الديوان فلما أصابوا غنائم قال: دخلت للقتال متطوعاً وقال المسلمون: دخلت تاجراً.

فالقول قوله مع يمينه لأن المسلم محارب للمشركين في الأصل فإن مخالفته إياهم في الدين والدار تحمله على المحاربة معهم فما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محارباً والمسلمون بقولهم: دخلت تاجراً يدعون عليه سبب الحرمان وهو منكر فالقول قوله مع يمينه.

وإن كان الداخل ذمياً أو عبداً أو صيباً أو امرأة والمسألة بحالها فلا شيء لأحد منهم ما لم يعلم أنه دخل للقتال وأن المرأة دخلت لمداواة الجرحى لأن هؤلاء باعتبار الأصل غير مقاتلين فليس للمرأة والصبي بينة صالحة للمحاربة والعبد محجور عن القتال لحق مولاه والذمي موافق لهم في الاعتقاد وذلك يمنعه من المحاربة معهم فما لم يعلم بالحجة قصدهم إلى المحاربة لا يكون لهم في النصاب شيء بخلاف ما سبق.

والدليل على الفرق أن من لا يعلم حاله من أهل الحرب إذا كان رجلاً بالغاً يباح قتله وإنما يباح لكونه محارباً ومن كان صيباً منهم أو امرأة لا يباح قتله ما لم يوجد منه مباشرة القتال.

يوضحه: أن من قاتلوا فعرفنا أنهم ليسوا مقاتلين في الأصل.

ولو أن فارساً في دار الحرب أعار فرسه بعض التجار أو رسولاً أرسله الأمير إلى الخليفة فركب المستعير وانطلق إلى دار الإسلام فأصاب أهل العسكر غنائم بعد ذلك فإن كان المستعير خرج إلى دار الإسلام قبل إصابة تلك الغنائم فليس للمعير فيها إلا سهم راجل لأنه جعل فرسه في دار الإسلام باختياره فيزول به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكماً ويبعد أن يكون هو في دار الحرب فارساً بفرس له في دار الإسلام.

ألا ترى أنه لو رد الفرس مع غلامه إلى الإسلام فأثى به أهله لم يكن هو فارساً به فكذلك ما سبق.

وإن كان المستعير لم يخرج إلى دار الإسلام فهو فارس فيما أصيب لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له بالانفصال إلى دار الحرب على قصد القتال عليه فما بقي فرسه في دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق وإن لم يكن من القتال عليه حقيقة لبعده منه.

ألا ترى أنه لو أعاره في المعسكر ثم خرج في سرية راجلاً وبعد من المعسكر كان له سهم الفارس في المصاب وإن لم يرجع إليهم فكذلك ما سبق.

أرأيت لو بدا للمستعير فرجع إلى العسكر قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فرد الفرس عليه أما كان له سهم الفرسان فيما أصيب قبل رجوعه وهو فارس في جميع ذلك.

وهذا لأن دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتني عليه استحقاق الغنيمة ولهذا فهانها ما دام فرسه في دار الحرب يجعل في الحكم كأنه حاضر معه بخلاف ما بعد إخراجه إلى دار الإسلام وهو نظير المسجد في حكم صحة الاقتداء بالإمام وإن لم تكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد.

ولو عاد المستعير بالفرس إلى المعسكر بعدما خرج إلى دار الإسلام فللمعير سهم الفارس فيما أصيب بعد دخول المستعير دار الحرب كما أن له سهم الفارس فيما أصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب.

وأما فيما أصيب بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سهم الرجالة خاصة.

للمعنى الذي بينا.

فإذا لم يعلم متى كانت الإصابة وقد علم أن الفرس وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلا سهم الراجل.

لما بينا أكل جزء فيه احتمال أن يكون إصابته بعدما حصل الفرس في دار الإسلام فلا يعطي إلا قدر المتيقن به.

وإن قال صاحب الفرس: لم يخرج الفرس من دار الحرب.

وصدقه المستعير في ذلك أو كذبه فالقول قوله لأن سبب استحقاقه معلوم وما يبطله وهو حصول الفرس في دار الإسلام غير معلوم بل هو منكر لذلك

فالقول قوله وكما لا يصدق صاحب المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير إذا كذبه لأن قول المستعير ليس بحجة عليه وإن كان الفرس عنده وبدون الحجة لا يثبت سبب الحرمان.

وأما المستعير فهو يكون فارساً بهذا الفرس في شيء من الغنائم سواء حصل في دار الإسلام أو لم يحصل لأنه استعاره للركوب لا للقتال عليه فلا يكون هو متمكناً من القتال عليه أصلاً.

ولو كان الفرس نفق في يد المستعير فإن كان قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فالمعير فارس في الغنائم كلها لأن موته في يد المستعير في دار الحرب كموته في يد المعير ف بالإعارة لا يصير مبطلاً استحقاؤه بالفرس.

وإن كان نفق في دار الإسلام فهو فارس في كل غنيمة أصيبت قبل إخراج الفرس إلى دار الإسلام لأن حصول الفرس في دار الإسلام باختياره مانع من استحقاق السهم به غير مبطل لما استحقه قبل ذلك وإنما يكون هو راجلاً فيما يصاب بعد خروجه إلى دار الإسلام.

وإن كان بعدما رده المستعير إلى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بعدما رده إلى دار الحرب.

لزوال المانع.

وموت الفرس في يد المستعير كموته في يد المعير ولو مات بعدما سلمه إلى المعير كان هو فارساً إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام فهذا مثله وأما بيان سهم المستعير فنقول: إن يعث رسولاً إلى دار الإسلام فله السهم فيما أصيب قبل خروجه إلى دار الإسلام عاد إلى الحرب أو لم يعد لأنه وإن بعد من العسكر فهو في دار الحرب وإنما ذهب لمنفعة العسكر فيجعل في الحكم كأنه معهم سواء عاد إليهم أو لم يد.

وما أصيب بعدما دخل دار الإسلام فإن عاد هو إلى دار الحرب قبل أن يقتسموا أو يبيعوا فهو شريكهم فيها بمنزلة المدد وإن لم يعد أو عاد بعدما اقتسموها أو باعوها لم يكن له شركة فيها لأنه بعدما حصل في دار الإسلام

التحق هو بمن لم يدخل دار الحرب قبل هذا في الشركة فيما يصاب كيف يكون له الشركة في ذلك وهو عند امرأته وولده في منزله حيث أصيب ذلك.

وإن لم يكن رسولاً فله سهمه فيما أصيب حال كونه مع الجيش أو بالقرب منهم على وجه يمكنه أن يغنيهم لو احتاجا إليه فأما ما أصيب بعدما بعد منهم أو بعدما خرج إلى دار الإسلام فلا سهم له في ذلك إذا لم يعد إليهم لأنه فارقهم لا منفعة ترجع إليهم فيخرج به من أن يكون شاهداً للوقعة معهم حكماً.

كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال.

إلا أن يعود إليهم قبل القسمة والبيع.

فحينئذ يكون هو بمنزلة المدد يشاركونهم في جميع ذلك وهكذا كان القياس في الرسول ولكننا استحسنا باعتبار أن الرسول إنما بعد عنهم في أمر اترجع منفعتهم إليهم وهو نطر الاستحسان الذي قلنا.

فيما دخل منعه أهل الحرب رسولاً أو مستأمناً إليهم لحاجة نفسه فالفرق الذي ذكرنا هناك هو الفرق بين الفصلين هاهنا.

ولو أودع الغازي فرسه بعض من في منعة أهل الحرب فقد بينا أن يصير مضيعاً فرسه بما صنع فلا يضرب له فيما يصاب بعد ذلك إلا بسهم راجل.

كما لو باع فرسه وإن غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شيء أو باعه الإمام فأخذه من الشمري بالثمن ثم غنموا غنائم بعد ذلك فهو فارس فيما أصيب بعد عود الفرس إليه راجل فيما أصيب قبل ذلك بمنزلة ما لو اشترى فرساً ابتداءً لأنه بما صنع في الابتداء صار مبطلاً استحقاؤه حين أزال تمكنه من القتال على الفرس فما لم يعد الفرس إلى يده لا يعود تمكنه من القتال عليه.

ولو كان لو يودع الفرس أحداً ولكنه غنمه المشركون والمسألة بحالها فهو فارس فيما يصاب بعد ذلك لأنه زال تمكنه باختياره فهو بمنزلة ما لو نفق الفرس في يده وكذلك إن أبى أن يأخذه بالثمن من يد المشتري من العدو

فهو فارس حكماً فيما يصاب بعد ذلك لأنه لا يتوصل إلا بالثمن وهو غير مجبر على إعطاء الثمن.

بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتتر فرساً آخر في دار الحرب مع تمكنه منه ولو أعر فرسه مسلماً ليخرج إلى دار الإسلام وأمره أن يسلمه إلى أهله فأخرجه المستعير ثم ركبه راجعاً إلى دار الحرب فالمعير راجل في كل غنيمة أصيبت والمستعير في دار الإسلام أو بعدما رجع إليهم قبل أن يعود الفرس إلى يده.

أما ما أصيب والفرس في دار الإسلام فقد بينا الحكم فيه.

وأما في المصاب بعد الرجوع فلأن المستعير يستحق سهم الفرسان باعتبار هذا الفرس لأنه مدد التحق بالجيش على فرس مغصوب فإنه بالرد صار غاصباً ضامناً ما لم يسلمه إلى صاحبه.

وإذا كان المستعير فارساً به فالمعير لا يكون فارساً به.

وفيما أصيب بعد ما أخذ المعير فرسه فالمستعير راجل لأن الفرس أخذ منه حق مستحق والمعير فارس لأنه عاد تمكنه من القتال عليه كما لو اشترى فرساً آخر.

ولو لم يرده المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الإسلام فأحرزوه فالمعير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الإسلام وبعد إحراز أهل الحرب إياه لأنهم أحرزوه لأنفسهم فلا يعود تمكنهم من القتال عليه.

إلا أن يأخذه المسلمون فيردونه عليه قبل القسمة بغير شيء أو بعد البيع بالثمن فحينئذ يكون هو فارساً فيما يصاب بعد ذلك لأنه عاد تمكنه من القتال عليه.

كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الإسلام ودخل مع الجيش راجلاً ثم أحرز المشركون فرسه بدارهم ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو راجل لأن سبب الاستحقاق

انعقد له بالانفصال وهو راجل فلا يتغير بعد ذلك بوصول الفرس إلى يده في دار الحرب.

كما لو اشترى فرساً ابتداءً بخلاف الأول فهناك انعقد له السبب وهو فارس ثم اعترض ما نع باختياره فزال به تمكنه من القتال على الفرس فإذا ارتفع ذلك المانع صار كأن لم يكن وكذلك لو أنه دخل راجلاً ثم كتب إلى أهله حتى بعثوا إليه فرسه فهو راجل في جميع الغنائم بمنزلة ما لو اشترى فرساً آخر وهذا لأن التمكن من القتال على الفرس لا يصلح أن يكون مغيراً لما انعقد من السبب ويصلح أن يكون مقرراً له رافعاً للمانع الذي كان يمنع ظهور الحكم بعد انعقاد السبب.

ولو كان دخل فارساً ثم رد فرسه إلى دار الإسلام واشترى فرساً آخر فله سهم الفرسان في جميع الغنائم لأنه كان متمكناً من القتال على الفرس بعدما لنعقد له سبب الاستحقاق.

وإن وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسي إلى دار الإسلام حتى اشتريت هذا الفرس وقال صاحب المقاسم: لا أدري لعله كان وصل فرسك إلى دار الإسلام قبل أن تشتري هذا الفرس فأصبنا غنائم فالقول فيه قول الغازي مع يمينه لأنه ما لم يصل فرسه إلى دار الإسلام لا يصير هو في حكم الراجل.

وصاحب المقاسم يدعي عليه شيئاً يصير به في حكم الراجل وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرساً ثم قال: اشتريت هذا الفرس قبل أن أبيع فرسي أو بادلت بفرسي هذا الفرس فإنه يكون القول قوله مع يمينه لأنه لم يقر بكونه راجلاً في دار الحرب في شيء من الأحوال فهو منكر ما يدعي عليه من سبب الحرمان.

ولو دخل مع العسكر راجلاً فأصابوا غنائم ثم رجع وحده إلى دار الإسلام فركب فرسه وكر إلى العسكر راجعاً فهو فارس في جميع ما أصيب إلا في غنيمة أصيبت قبل خروجه إلى دار الإسلام فإنه راجل في تلك الغنيمة لأنه

استحق سهم الرجالة سهم الرجالة في تلك الغنيمة بالدخول الأول فلا يتغير ذلك بالدخول الثاني.

وإن صار هو مدداً للجيش ملتحقاً بهم لأن التحاق المدد بالجيش لا يكون أقوى من القتال وقد بينا أن من له سهم الرجالة في غنيمة فقاتل عليها فارساً لا يستحق سهم الفرسان.

وإذا قاتل فارساً عن غنيمة لا حق له فيها استحق سهم الفرسا فكذلك حكم التحاقه بالجيش.

فإنه لا حق له فيما أصيب بعد خروجه فيستحق بهذا الالتحاق سهم الفرسان في ذلك وفيما أصيب قبل الخروج كان له سهم الرجالة.

فلا يتغير ذلك وعلى هذا الأصل قال: لو دخل معه رجل من المسلمين فارساً فإن لهذا الثاني سهم الفارس في جميع الغنائم لأنه ما كان له حق فيها قبل أن يلتحق بالجيش.

فإذا التحق بهم فارساً استحق سهم الفرسان في جميع ذلك بخلاف الأول على ما قررنا وهذا لأن الأول عاد ليحرز ما هو شريك فيه والثاني جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة وإنما يصير هو شريكاً الآن ابتداءً فيراعى في صفة الشركة حالها الآن.

ولو أعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلماً ليخرج إلى دار الإسلام فيقضي حاجته ثم يرده إليه فلما دخل المستعير دار الإسلام لم يقدر على الرجوع إلى دار الحرب فدفعه إلى غيره ليبلغه صاحبه في دار الحرب.

فجاء به الرجل فدفعه إليه فإن كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير فلا ضمان عليه ولا علي الذي جاء به لأن يد من في عياله إلا فيما أصيب حال كون الفرسان في دار الإسلام فهذا مثله.

وإن لم يكن المدفوع إليه من عيال المستعير فالمعير راجل في كل ما أصيب بعد خروج الفرسان إلى دار الإسلام إلى أن يعود إلى يده لأن الذي جاء به الآن غاصب للفرسان فلا تكون يده عليه في دار الحرب كيد المعير.

ألا ترى أنه لو نفق الفرس في يد الذي جاء به كان للمعير الخيار إن شاء ضمن المستعير ولا يرجع هو على أحد بشء وإن شاء ضمن الذي جاء به ويرجع هو بما ضمن على المستعير وعلل فقال: لأنه بمنزلة الوديعة له في يده فهذا تنصيص على أنه ليس للمستعير أن يودع.

وإذا فعله صار ضامناً بخلاف الإعارة فإن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به.

وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا الفصل في شرح الجامع الصغير وقررنا الفرق بين الإعارة والإيداع في حق المستعير.

وأما الذي جاء به ليرده على صاحبه فهو راجل في جميع الغنائم وإن كان قصده القتال حين دخل وكان ينبغي أن يكون فارساً باعتبار أنه ضامن للفرس كالغاصب ولكن قال: هو ما أدخل الفرس ليغزوا عليه ولكن أدخله ليرده على صاحبه ولأنا لضمان غير مستقر.

ألا ترى أن يرجع على المستعير إذا ضمنه فكيف يصير هو فارساً بفرس لو لحقه فيه ضمان يرجع به عللى غيره.

ألا ترى أن من كان راجلاً من الغزاة إذا أودعه رجل فارساً فأدخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارساً به فكذلك هذا.

ولو كان المستعير أعاره هذا الداخل ليقاتل عليه والمسألة بحالها فالداخل فارس في كل غنيمة إلا فيما أصيب قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام لأن الداخل الآن ضامن للفرس ضمناً يستقر عليه ولا يرجع به على أحد فيكون في حكم الغاصب وإنما دخل فارساً ليقاتل على الفرس فكان ينبغي على هذا أن يكون فارساً في كل غنيمة إلا أن فيما أصيب قبل حصول الفرس في دار الإسلام للمستعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس فلا يستحق الغاصب فيه سهم الفارس أيضاً بهذا الفرس لاستحالة أن يستحق رجلان كل واحد منهما السهم بفرس واحد.

وأما المستعير فلا شيء له في الغنائم إلا فيما أصيب قبل أن يبعد هو من العسكر فإن له في ذلك سهم راجل لأنه كان دخل مع الجيش راجلاً.

وفيما سوى ذلك لا حق له لأنه لم يعد إلى العسكر ولم يشاركهم في الإصابة ولا في الإحراز ولا حكماً.

ولو أراد الأمير أن يرسله رسولاً إلى دار الإسلام في شيء من أمر المسلمين فسأل فارساً أن يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس طائعاً ثم أصابوا غنائم والفرس في دار الإسلام فالمعير راجل في تلك الغنائم رجع إليه فرسه أو لم يرجع لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره.

وإن أبى أن يعطيه الفرس ولم يجد الإمام بداً من أن يأخذ الفرس منه فيدفعه إلى الرسول لضرورة جاءت للمسلمين فلا بأس بأن يأخذه منه كرهاً لأنه نصب ناظراً وعند الضرورة يجوز له أن يأخذ مال الغير بشرط الضمان كمن أصابه مخمصة.

ثم المعير يكون فارساً في جميع الغنائم هاهنا لأنه ما زال تمكنه من القتال على الفرس باختياره وإنما أخذ الفرس منه بغير اختياره فلا يصير هو مضيعاً للفرس.

بمنزلة ما لو أخذه المشركون بل أولى لأن هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الأخذ وهاهنا لهم منفعة في ذلك فإذا لم يسقط هناك سهمه وإن زال تمكنه فهاهنا أولى أن لا يسقط سهمه.

والله الموفق.

### **باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم**

وإذا دخل العسكر دار الحرب ومعهم قوم من أهل الذمة يدلونهم على الطريق ولا يقاتلون معهم فإنه ينبغي للإمام أن يرضخ لهم م الغنيمة ولا يسهم له كسهام الخيل.

ولا كسهام الرجالة لأنهم غير مجاهدين حكماً.

ولا مقاتلين مع المسلمين حساً ولكنهم جاءوا لأمر فيه منفعة للمسلمين وهو الدلالة على الطريق فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى إذا كانت في دلاتهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا بأس بأن يرضخ لهم على قدر ما يرى وإن كان أكثر من سهام الفرسان والرجالة لأن سبب استحقاقهم هاهنا ليس من جنس السبب في حق المقاتلين ولكنه منفعة أخرى فإنما يرضخ لهم بحسب ما يكون من المنفعة بدلاتهم.

وإن كان جعل لهم على الدلالة نفلاً مسمى من الغنيمة فلا بأس بذلك أيضاً لأن التنفيل في الأصل للتحريض على ما فيه منفعة للمسلمين.

فإن أصابوا غنائم بدأ بنفلهم قبل القسمة لأن النفل في الغنائم كالوصية في التركة يبدأ بها قبل الميراث.

وإن لم يصيبوا شيئاً إلا قدر النفل فذلك سالم لهم لأنه مقدم في جميع الغنيمة بمنزلة الدين في التركة.

وإن لم يصيبوا شيئاً أصلاً فلا شيء لهم لانعدام حقهم كما لا شيء للغريم والموصى له إذا لم توجد التركة أصلاً.

فإن خرجوا في غزاة أخرى وسموا لهم أيضاً نفلاً على الدلالة وأصابوا غنائم أعطوهم من ذلك النفل الآخر دون الأول لأن استحقاقهم بالتسمية الثانية فأما الأولى فقد بطلت الغنائم لانعدام محلها حين رجعوا قبل أن يصيبوا شيئاً.

إلا أن يصيبوا شيئاً.

إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يعطوهم مما يغنمون النفل الأول والثاني فحينئذ يجب الوفاء بذلك لأن في هذا الشرط تنصيماً على تسمية الكل فيستحقون جميع ذلك بهذه التسمية.

كما لو لم يكن الأول.

وفيما يستحقه الذمي والحربي والمستأمن بطريق التنفيل على الدلالة لا فرق بين أن يذهب معهم وبين أن يدلهم بخبره من غير أن يذهب معهم إذا وجدوا الأمر على ما قال لأنه سمي ذلك على الدلالة والدلالة بالخبر تتحقق.

إلا أنه إذا لم يذهب معهم فليس ينبغي للإمام أن يعطيهم رضخاً ولا نفلاً مما أصيب قبل دلالاته لأنه لا نفل مما أصيب من الغنائم قبل التنفيل وإنما يجوز إعطاء الأجر من ذلك وبالدلالة بالخبر من غير ذهاب لا يستحق الأجر.

فإن رضي المسلمون بأن يعطيه ذلك أعطاه من أنصائبهم دون الخمس لأن رضاهم يعتبر في حقهم لا في حق أرباب الخمس.

وإن استأجره الإمام على أن يدلّه على موضع كذا فدلّه بخبره ولم يذهب معه فلا أجر له لما بينا أن استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام وهو لم يعمل للمسلمين شيئاً إنما أخبرهم بخبر.

فإن أصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الإمام أن يرضخ له للدلالة فلا بأس بذلك بمنزلة ما لو دل عليه من غير اشتراط الأجر وقد بينا أن هناك للإمام أن يرضخ له مما أصاب بدلالاته قدر ما يرى فهذا مثله.

فإن كان الإمام قال له: اذهب معنا إلى موضع كذا ولك من الأجر كذا فذهب معهم فله الأجر المسمى لأنه وفى بالعمل المشروط عليه.

ثم يعطيه الإمام أجره مما أصابوا بعد دلالاته أو قبل دلالاته بخلاف النفل والرضخ فإن الاستحقاق هاهنا بعقد لازم وهو عقد الإجارة فلا يختص به بعض المصاب دون البعض كما لو استأجر قوماً لسوق الغنم والرمك.

فأما استحقاق الرضخ والنفل باعتبار منفعة المسلمين فيتعين له المصاب بدلالاته وعمله لأن ذلك منفعة عمله.

وإن لم يصيبوا شيئاً من الغنائم فإنه ينبغي للإمام أن يعطي الأجير أجره من بيت المال لأنه في هذا الاستئجار كان ناظراً للمسلمين وهو لا يلحقه العهدة فيما يباشر من العقود للمسلمين ولكنه يرجع به في مال المسلمين وهو مال بيت المال.

ولو استأجر مسلماً أو ذمياً أو حربياً ليدخل معهم دار الحرب فيدلهم على الطريق فقد بينا أن الإجارة فاسدة على هذا بخلاف التنفيل لأن في الإجارة لا بد من بيان مقدار المعقود عليه وإذا لم يسم له مكاناً فالمعقود عليه لم يصر معلوماً وفي التنفيل لا حاجة إلى إعلام المقدار فيما سمى النفل للتحريض عليه.

ثم إذا ذهب معهم على الإجارة الفاسدة فلا سهم له في الغنيمة وإن كان مسلماً لأنه لم يدخل على قصد القتال.

ولكن له أجر مثله لا يجاوز به ما سمي لأنه أقام العمل المشروط عليه وقد وجد منه الرضى بالمسمى فلا يزداد على ذلك وإن مثله أكثر منه.

ولو أن الأجير من أهل الذمة أو المستأمنين لم يدلهم على الموضع الذي طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا أجر له.

سواء ذهب معهم أو لم يذهب لأنه ما أتى بالعمل المشروط عليه.

وليس للإمام أن يقتله وإن تعمد ذلك لأن المسلم لو فعل هذا لم يكن به ناقضاً لإيمانه فكذلك إذا فعله صاحب العهد لا يصير ناقضاً لأمانه.

ولكن للإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى إن رأى أنه كما يؤدب المسلم على مثله لأنه قصد إلحاق الضرر بالمسلمين.

إلا أن يكون الحربي المستأمن إنما أمنوه على شرط ذلك فحينئذ للإمام أن يقتله لا باعتبار أنه ناقض للأمان ولكن لأن الأمان كان معلقاً بالشروط فيكون معدوماً قبل الشرط.

وإن جعل الإمام للدليل نفلاً من غنيمة وقد أصابها المسلمون على أن يذهب معه إلى موضع كذا حتى يدلّه ففعل ذلك فلا بأس بأن يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين لأن هذا بمنزلة الإجارة وقد استأجره على عمل معلوم ببذل معلوم فيعطيه ذلك من الغنيمة لأنه استأجر لمنفعة المسلمين.

ولو دله بخير ولم يذهب معه فليس له أن يعطيه فيما أصيب قبل الدلالة شيئاً إلا برضى المسلمين وعند وجود الرضى يعطيه ذلك من أنصباهم دون الخمس لأنه لا يستحق الأجر إلا على مجرد الخبر من غير أن يذهب معهم.

ولو بعث الأمير بشيراً إلى الخليفة ليخبره بما صنع بالعدو بعدما أصابوا الغنائم فليس له أن يعطي البشير إلا سهمه من الغنيمة فارساً كان أم راجلاً لأن الغنيمة قد صارت مستحقة للغانمين فلا ينبغي للإمام أن يعطي منها أحداً شيئاً بغير رضى المسلمين.

والأصل فيه حديث الكبة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل: " أما نصيبي منها فهو لك " فحين تحرز رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يجعل له الكبة من الشعر مع حاجته إلى ذلك وسؤاله إياه وكان لا يمنع أحداً شيئاً سأله عرفنا أن ذلك لا يجوز لأحد بغده إلا أن البشير إن كان محتاجاً فلا بأس لإمام أن يعطيه من الخمس شيئاً لحاجته لأن الخمس مصروف إلى المحتاجين وهو محتاج.

وقد كان يجوز له أن يدفعه من غير أن يرسله بشيراً فبعد إرساله أولى.

فإن رضى المسلمون بما يعطي الإمام البشراء فإن كانوا أهل حاجة فلا بأس بأن يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة وإن كانوا أغنياء أعطاهم ذلك من الأربعة الأخماس دون الخمس لأن رضاهم إنما يعتبر في نصيبهم دون الخمس.

وإن كانوا محتاجين فقد كان له أن يعطيهم من الخمس بغير رضا الغانمين ورضاهم معتبر في نصيبهم أيضاً فإذا قدم البشراء على الخليفة فرأى أن يعطيهم جائزة من بيت المال على وجه النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه.

وهذا لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين والصرف إلى ما فيه منفعة المسلمين بخلاف الغنيمة فإنها مستحقة للغانمين.

ألا ترى أنه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم نال بيت المال بين الأغنياء من المسلمين ولكنه يعده لنوائب المسلمين.

وكذلك لو أتى أمير العسكر رسول من ملك الحرب فليس ينبغي أن يجيزه بشيء من الغنيمة إلا برضى المسلمين لأنه إذا لم يجز له أن يخص بعض المسلمين بشيء منها فلأن لا يجوز له أن يخص حربياً بذلك كان أولى.

فإن رضي المسلمون بذلك أجازوه من أنصباهم دون الخمس لأنه لا حق للحربي في الخمس ورضاهم إنما يعتبر في نصيبهم خاصة.

فإن أجاز الأمير البشراء والرسول من الغنيمة على وجه الاجتهاد ثم رفع ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين فإنه ينفذ ما صنع وإن كان رأيه مخالفاً لذلك لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء وقد أمضاه باجتهاده فلا يبطله حد بعد ذلك وقد قررنا هذا في التنفيل بعد الإصابة.

واستدل عليه أيضاً بما لو جعل الأمير للمقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئاً مما فعله لأنه أمضى باجتهاده فصلاً مختلفاً فيه.

ألا ترى أنه فيما هو أهم من ذلك وهو حرمة الفرج ينفذ قضاء القاضي باجتهاده فليس لأحد أن يبطله بعد ذلك وإن كان مخالفاً لرأيه حتى إذا قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بنة فإن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالوا: يقع به تطليقه رجعية.

وقال علي - رضي الله عنه -: ثلاث تطليقات.

فإن قضى قاض بأحد القضاة ثم رفع إلى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاؤه لأنه حصل في محل مختلف فيه وإبطال القضاء في المجتهادات يكون قضاء بخلاف الإجماع فيكون باطلاً وإذا ثبت هذا في تحريم الفرج مع كونه مبنياً على الاستقصاء ثبت في النفل بطريق الأولى والله أعلم.

### **باب كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها**

ممن جاء بعد الإصابة وإذا وقع القتال في دار الإسلام بين المسلمين وأهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الواقعة ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال

لأن بنفس الإصابة تصير محرزة بدار الإسلام فمن يلحق بعد ذلك مدداً فهو لم يشارك الجيش في الإصابة ولا في الإحراز.

وكذلك لو فتح المسلمون أرضاً من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها لأنها صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها فتصير الغنائم محرزة بدار الإسلام قبل لحوق المدد.

وكذلك لو أصابوا غنائم فأخرجوها إلى دار الإسلام ثم لحقهم مدد لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها.

ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثاً.

فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل القسمة والبيع فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ فإن سبب ثبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه لأنهم قاهرون بدأً مقهورون داراً.

ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دار الإسلام وإنما تم السبب بقوة المدد وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا من مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبه وهو قول علي - رضي الله عنه - لأن الإرث في المتروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكاً عنه.

وعلى قول عمر - رضي الله عنه - يورث نصيبه لأن وارثه يخلفه فيما كان حقاً مستحقاً له ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها: ما روى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة نفر مدداً لأبي أمية وزياد بن لبيد البياضي فأدركوهم حين افتتحوا النجير فأشركهم في الغنيمة وبه يستدل من يقول من أهل الشام إن للمدد شركة وإن أدركوهم بعد الفتح.

ولكننا نقول: النجير هذا اسم قرية وهي كانت تابعة للبلدة فما لم تفتح البلدة لا تصير القرية دار الإسلام أو يحتمل أنهم أدركوا على أثر الفتح قبل إظهار حكم الإسلام فيها.

وفي مثل هذا تثبتت الشركة عندنا فأما بعد تمام الفتح فلا على ما روى عن طارق بن شهاب قال: لما فتحت ماة دينار أمد أهل الكوفة بأناس عليهم عمار.

فأراد أن يشاركوهم في الغنيمة.

فقال رجل من بني عطار: أيها العبد الأجدع! أتريد أن تشاركنا في غنائمنا فقال: خير أذني سبب وإنما قال ذلك لأن إحدى أذنيه قطعت في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: إن الغنيمة بين من شهد الواقعة وإنما قال ذلك لأن ماة دينار صارت دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها.

ألا ترى إلى ما روى أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من وافك من الجند ما لم تتفقاً القتلى فأشركة في الغنيمة أي ما لم يتشقق القتلى بتناول الزمان أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن وفي بعض الروايات ما لم تتقفا القتلى أي تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام والأشهر هو الأول فإن الفقاً عبارة تفقاً فوقه القلع السواري وجن الخازباز به جنونا وذكر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لجعفر بن علي بن أبي طالب ولمن معه من أهل السفينتين والدوسيين فيهم أبو هريرة والطفيل بن عمرو مع سهمان أهل خيبر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين في حقوقهم أن يدخلوهم فسلوا فأسهم لهم هكذا روي مفسراً وفي هذا بيان أن من لحق بعد الفتح لم يكن له شركة لأنه لو كان شريكاً ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يسترضي المسلمين إلى أن يسهم لهم.

وروي أن أبان بن سعيد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية من المدينة قبل نجد فقدموا عليه بخيبر بعد الفتح فقال أبان: اقسام لنا يا رسول الله فقال: " اجلس يا أبان ".

ولم يقسم لهم ففي هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شرطة إلا أ يكون رسولاً بعثه الإمام في بعض حوائج أهل العسكر وقد بينا أنه في الحكم كالحاضر معهم.

وقد روي أنه أسهم لمحبيصة وأصحابه من غنائم خيبر لأنه كان أرسلهم إلى فدك حين كان محاصراً أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح.

فأسهم لهم في الشق والنطاة وأطعمهم طعمة سوى ذلك من الخمس في الكتيبة جارية عليهم.

وقيل في ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل الحديبية كما قال الله تعالى: {وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ} فكل من كان من أهل الحديبية أسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - من غنائم بدر وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ليمرضها.

وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد وكان بعثهما نحو الشام يتجسسان أخبار عير قريش وأسهم لخمسة من الأنصار - وقد سماهم في الكتاب - وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين وفي تأويل ذلك وجوه أحدها: أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها لكثرة اليهود والمنافقين بها فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي من يشاء ويحرم من شاء كما قال - تعالى -: {قُلِ الْأَنْعَالُ لِلَّهِ وَالرِّسُولُ}

فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر أن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة ثم جاءت النصره فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم فهذا تبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنيمه بدار الإسلام.

قال: ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام لأن بالقسمه تنقطع الشركة في حق المدد فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبره عليهم بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكون عليهم العدو ثم القسمه والبيع تصرف والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار.

وإن قسمها في دار الحرب جاز لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه باجتهاده.

ثم استدل بحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينه مع غنائم أهل نخله وكانت تلك غنيمه أصيبت قبل بدر فوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى إلى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينه جمله وفي روايه قال: قسمها بسبر وهي شعب بمضيق الصفراء فإن كانت القسمه بالمدينه فهو دليل ظاهر لما قلنا.

وإن كانت بسبر فقد بينا أن دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعه سوى ذلك.

فأما غنائم خبير فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانه.

وروي أنهم طالبوه بالقسمه حتى ألجئوه إلى سمرة فتعلق بها رادؤه ثم جذبوا رادئه فتخرق فقال: اتركوا إلى ردائي فوالله لو كانت هذه العضاة إبلا وبقراً وغنماً لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني جباناً ولا بخيلاً.

فقد أخرج القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة ففي هذا بيان أنها لا تقسم في دار الحرب.

ثم بين أن: من شهد الواقعة فهو شريك في الغنيمة قاتل أو لم يقاتل مريضاً كان أو صحيحاً والأصل فيه حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! رأيت الرجل يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه وترزقون إلا بضغائكم!.

ونظير هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه: " لولا الصبيان الرضع والشيوخ الركع لصابت عليكم العذاب صباً " وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أطيب كسب المؤمن سهمه في سبيل الله - تعالى - وصفقة يده وما تعطيه الأرض في هذا دليل على أنه ينبغي للغازي أن يظهر الرغبة في سهمه غنياً كان أو فقيراً قل سهمه أو كثر فإنه أطيب كسبه على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله - تعالى - وإعزاز الدين وذلك أشرف جهات إصابة المال والمراد بصفقة يده التجارة ولكنها بشرط أداء الأمانة ومراعاة حدود الشرع وما تعطيه الأرض المراد الزراعة فهي تجارة على ما قال عليه السلام: " الزارع يتاجر ربه " .

وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم ينبغي أن يجعل عليها رجلاً من المسلمين عدلاً وصياً عالمياً بالأمور مجرباً لها فإذا ميز الخمس جعل على الخمس أيضاً رجلاً أميناً حافظاً كاتباً عالمياً لأنه يعجز بنفسه على مباشرة القسمة لكثرة أشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أقدر على ما هو مقصود من الحفظ والقسمة وذلك بأن يكون مستجمعاً للشرائط التي قالها.

والأصل فيه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل محمية ابن جزء الزبيدي على خمس بني المصطلق وكانت تجمع إليه الأخماس وكانت الصدقات على حدة لها أهل وللقيء أهل وكان يعطي من الصدقة اليتيم والضعيف والمسكين.

فإذا احتلم اليتيم وجب عليه الجهاد نقل إلى الفيء وإن كره الجهاد لم يعط من الصدقة شيئاً وأمر بأن يكسب لنفسه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع سائلاً شيئاً فأتاه رجلان يسألانه عن خمس بني المصطلق فقال: إن شئتما أعطيتكما منه ولاحظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب.

ثم روي أن عبيدة السلماني كان يقسم أعطيات قومه ففضل بين رجلين درهم فقال: اقترعا أيكما يأخذه.

فقام إليه رجل فساره.

فقال: أتأمرهما أيهما يذهب بنصيب صاحبه.

فقال: اذهبا فاشتريا وبه شيئاً بينكما فاقتما.

وبه نقول أنه لا يجوز الإقراع في تعيين المستحق وأن المشترك إذا كان بحيث لا يحتمل القسمة بنفسه فإما أن يمسه الشريكان مشتركاً بينهما نصفان أو يشتريا به شيئاً به فيقسمانه نصفين وكذلك إذا لم يعلم أنه لأيهما فإنه يجعل بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

وذكر عن الأحنف بن قيس قال: كنا بباب عمر - رضي الله عنه - فمرت جارية فتخشخش لها القوم أي تحركوا وأوسعوا لها.

فقالوا: لعلها من أمهات أولاد أمير المؤمنين.

ف قالت: إني لا أحل لأمير إني من خمس مال الله - تعالى - .

فقلنا فيما بيننا: ما يحل لأمير المؤمنين من مال الله - تعالى - الحديث.

إلى أن قال عمر - رضي الله عنه -: إني أستحل من مال الله - تعالى - حلتين حلة بالشتاء وحلة بالصيف وظهري الذي أحج عليه وأعتمر.

وقوت أهلي وقوتي قوت أهل رجل من قريش ولا وكس ولا شطط ثم أنا شريك المسلمين بعد ففي هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك.

لأنه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال - تعالى: {وَمَنْ كَانَ عَنَّا فَلَيْسَتْغَفِرُ  
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ} هاشم وبني عبد المطلب حتى كلمه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم.

وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير والذي زاد هاهنا.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: إن بني عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد ففي هذا تنصيب على أن المراد قرب النصره بالانضمام إليه في حال ما هجره الناس لأقر بالقرابة.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار جبريل عليه السلام في ذلك فأشار عليه أن يقسمه بين بني هاشم وبين بني المطلب.

وذكر عن مجاهد قال: كان خمس الخمس لذوي القربى لأنهم كانوا لا يأكلون الصدقة.

والأول أصح لأن حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فما كانوا يحتاجون إلى عوض ذلك ثم حرمة الصدقة في حق بني هاشم خاصة.

وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب أيضاً فعرفنا أن السبب قرب النصره لما بيناه والله أعلم.

### **باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب**

وإن أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكل والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بأن

يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ولا يمكنهم أن يستصبحوا ذلك من دار الإسلام ولا يجدونها في دار الحرب بشراء وما يأخذون يكون غنيمة.

فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة.

وهو نظير شركة المفاوضة فإنه يستثنى منها ما يشتري كل واحد منهما من الطعام والكسوة لنفسه وعياله حتى يختص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك في مدة الشركة.

والأصل فيه حديث عمر - رضي الله عنه - حيث كتب إلى عامه جواب كتابه أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا فمن باع شيئاً من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين وروي هذا المعنى أيضاً عن فضالة بن عبيد وبه نأخذ.

فنقول: إنما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة فما يدخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم فلا ينبغي لأحد أن يخص نفسه بذلك. وذكر حديث سلمان حين أتاه غلامه بسلة يوم نهاوند.

فقال: هاتها فإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء وإن كان طعاماً أكلناه فإذا فيها أرغفة حوارى وجبنة وسيكن.

فجعل سلمان يطرح لأصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من جنبه فيأكلون ويخبرهم كيف يصنع الجبن ثم ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه رخص في الأكل وقال: فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به والمراد إنما يتصدقون إذا قسمت الغنائم فأما قبل القسمة فيرد ذلك في المغنم لأن قبل القسمة يتيسر إيصاله إلى مستحقه بالإلقاء في الغنيمة وبعد القسمة يتعذر ذلك فيكون سبيله التصدق به كاللقطة.

إلا أن يكون محتاجاً فيأكله وإن أكله وهو غني تصدق بقيمته كما هو الحكم في اللقطة.

وقد روى ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

وذكر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى اله عليه وسلم قال يوم خيبر: " ردوا الخيط والمخيط.

وكلوا واعلفوا ولا تحملوا " ففيه دليل على أن ما سوى المأكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لأحد أن يختص بشيء منه فأما المأكول والمشروب فمستثنى في حكم الأكل خاصة لا في حكم الحمل والتصرف فيه ولهذا قال سليمان بن يسار: بيع الطعام إذا خرج من أرض العدو من الغلول وكذلك بيعه في أرض العدو من الغلول إن لم يرد ثمنه في الغنيمة.

وذكر عن ابن أبي أوفى قال: لم يخمس الطعام يوخبير وكان الرجل يأخذ منه ما شاء ففي هذا دليل أنه مستثنى من أصل شركة الغنيمة حتى لا يجب فيه الخمس وبستوي في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع وما يعز وجوده فيه بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام أن هذه الإباحة تختص بطعام يكون في ذلك الموضع واعتمادنا فيه على حديث مكحول: أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم ثم نادى في الناس: هلموا إلى هذا اللحم فخذوا منه فقال مكحول لرجل من غسان: ألا تقوم فتأتينا من لحم هذا الجزور فقال: إنها نهى أي لم تخمس فقال مكحول: إنه لا نهى في المأذون فيه.

ومعلوم أن الإبل مما لا يكون بأرض الروم وقد جوز نحورها والأكل منها فدل أن الأكل في ذلك سواء.

وعن مكحول قال: كل ما حمل من أرض العدو مما لا قيمة له هناك فحملة في حاجة نفسه فهو له.

وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا أيضاً.

فعليه أن يرده في الغنيمة لأن بمجرد النقل من مكان إلى مكان لم تتبدل العين وإنما تمكن من إخراجة بقوة المسلمين فهو من جملة الغنائم.

وكان مكحولاً جعل النقل محدثاً صفة التقوم فيه بمنزلة الصنعة حتى قال: فاقطعت من شجر العدو فعلمته قدحاً أو مزرية أو مزادة فلا بأس به وما وجدت من ذلك معمولاً فرده في الغنيمة وبهذا نأخذ.

فإن المعمول مال متقوم بصنعه وقبل العمل لا يكون مالاً متقوماً فإذا صيره مالاً متقوماً بصنعه فهو له خاصة بمنزلة من اتخذ الكوز من تراب غيره لكننا نفرق بين الصنعة والنقل لأن بالصنعة تتبدل العين فيكون المتقوم شيئاً آخر هو حادث بصنعه فأما بالنقل فلا تتبدل العين.

ثم روي أن الرسول صلى اله عليه وسلم قال: " إياكم وربا الغلول " .

وفس ذلك بأن يركب دابة من الفياء حتى إذا أعجفها ردها في المغنم أو يلبس ثوباً حتى إذا خلق رده في المغنم أو ينكح الجارية قبل أن تحيض وبهذا نأخذ.

فإن ليس له أن يختص بشيء من هذه الأعيان قبل القسمة فكذلك بمنافعها. وبالجزء الذي يفوت من عينها لتمكن النقصان باستعماله.

وذكر عن أبي الدرداء قال: لا بأس بما أصابت السرية من الطعام أن يرجعوا به إلى أهلهم فأكلون ويهدون ما لم يبيعوا فكأنه جعل الإهداء من جملة الحاجة كالأكل ولسنا نأخذ بهذا فإن الأكل من أصول الحوائج تتحقق فيه الضرورة والإهداء ليس من أصول الحوائج فهو كسائر التصرفات.

وذكر أن البراء بن مالك أخذ سيفاً مما أصابوا يوم الزارة وقاتل به وبه نأخذ عند الحاجة بأن ينكسر سلاحه فأما إذا أراد الإبقاء على سلاحه والقتال بسلاح أخذه من العدو فهو من ربا الغلول لأن ما أخذه يكون غنيمة ولكن عند الضرورة لا بأس بأن يستعمله عند الضرورة في القتال.

ألا ترى أنه لو ضربه المشرك بسيف أخذه من يدهه وضربه به لم يكن به بأس قال: ولا بأس بأ يوقح دابته ويدهن رأسه من المغنم وإنما أراد أن يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن فإن له أن يختص بذلك العين أكلاً فكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر.

فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيري فليس له أن يدهن بشيء من ذلك لأن هذا مما لا يؤكل.

ألا ترى أنه لو وجد غالية أو باناً لم يكن له أن يستعمل هذا لأن هذا مما لا يؤكل وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به في السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به.

وذكر أن رجلاً من المسلمين وجد يوم خبير دراهم في خربة فأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وبهذا نأخذ فإن واحداً من الغانمين إذا وجد في دار الحرب راکازاً أو معدناً فهو غنيمة لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين.

فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرها وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعلتهم طاعته ولا يحل لهم أن يتعرضوا لشيء منه لأن الإمام مجتهد فيما يأخذ عليهم الميثاق به وبتنصيبه ينعدم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم.

إلا أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقي ليتناول كل واحد منهم من نصيبه فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة تجوز القسمة في دار الحرب والله أعلم.

قال: الإمام بالخيار في الرجال من أسارى المشركين بين أن يقتلهم وبين أن يخمسهم ويقسم بين من أصابهم وكان الحسن - رضي الله عنه - يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو وحماد بن أبي سليمان - رحمه الله - كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها.

وجه قولهما إن إباحة القتل لدفع محاربتهم.

قال الله - تعالى - : { فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ قَاتِلْتُمُوهُمْ } وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقابهم حق لا يجوز.

واستدلوا على ذلك بما روي أن عبد الله بن عامر بعث إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - بأسير ليقتله فقال: أما والله مصرواً فلا أقتله.

يعني بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله وقال الله - تعالى - : [{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَّرَتِ الرَّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَحْتُمُوهُمْ }](#) وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ثم جعل الحكم بعد ذلك المن أو الفداء.

ودليلنا على جواز القتل بعد الأسر قصة بني قريظة.

فقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأسر وبعدهما وضعت الحرب أوزارها وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بالأثيل وكان من أساري بدر وقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معبد بن وهب وقد كان أسره أو برده ابن نيار يوم بدر فسمعه يقول: يا عمر! أتحسبون أنكم غلبتم! كلا واللآت والعزى.

فقال: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ثم أخذه من أبي بردة وضرب عنقه ولأن الأمن عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك فبقي مباح الدم علي ما كان قبل الأسر وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محارباً ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدينا مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين.

فيجوز قتله كالمرتد المقهور في أيدينا وقوله - تعالى - : [{ فَإِمَّا مَنًّا تَعْدُو وَإِمَّا فِدَاءً }](#) منسوخ.

هكذا نقل عن السدي أنه نسخه قوله - تعالى - : [{ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }](#)

وتأويل حديث ابن عمر أنه كره قتله مشدود اليدين لا أن يقال: تحرز عن قتله بعدما أسر ونحن هكذا نقول: الأولى أن لا يقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف أن يهرب أو يقتل بعض المسلمين ثم يستوي في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله لانعدام السبب الموجب لحرمة دماهم.

فإن الحق لا يتأكد للمسلمين في الأساري بعد الإحراز بالدار ألا ترى أن للإمام أن يجعلهم أحرار الأصل بأن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم كما فعل عمر - رضي الله عنه - بالسواد.

وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الإحراز كالحكم قبله والإمام ناظر للمسلمين فإن رأى الصواب في قسمتهم قسمهم وإن رأى الصواب في قتلهم لدفع فتنهم.

قال الله - تعالى - : [{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}](#) ومن أسلم منهم حرم قتله لقوله - تعالى - : [{فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}](#)

وقد خرج بالإسلام من أن يكون ظالماً وقال عليه السلام: فإذا قالها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم ولكنه يقسم بين المسلمين لأن الإسلام يؤمنه من القتل ولكن لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين وقد كان الإمام مخيراً بين القتل والقسمة فإذا تعذر أحدهما بالإسلام تعين الآخر.

وأما مسلم قتل أسيراً قبل أن يسلم أو يباع أو يقسم فلا شيء عليه لأنه أراق دمًا مباحاً فهو كمن قتل مرتداً أو مقضياً عليه بالرجم.

ولكن يكره له ذلك لأنه إن كان الأسير غيره فهو بالقتل يفوت عليه يده فيه وذلك ممنوع.

بحديث جابر - رضي الله عليه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله فيقتله " ولكن مع هذا لا شيء عليه لأنه أزال يده عما ليس بمال متقوم لحقه فهو كمن أراق خمراً على مسلم وهو يمسكه للتخيل.

وإن كان هو الذي أسره فهو في القتل يفتات على رأي الإمام ويبطل الخيار الثابت له وذلك مكروه وقال عليه السلام: " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه " إلا أن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجزه عن أن يأتي به الإمام فحينئذ لا بأس بأن يقتله قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة وإن أسلم في يده فهو آمن من القتل وهو رقيق فإن قسم الإمام الأسارى أو

باعهم حرمت دماؤهم لأنه آمنهم بما صنع فإنه ملكهم من الذين وقعوا في سهامهم والملك يكون محترماً بحرمة المالك.

فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فعليه قيمة من قتل والكفارة كما هو الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين بخلاف ما قبل القسمة والبيع فهناك الملك لم يثبت لمن في يده الأسير فإذا قتله غيره لا يلزمه شيء وإنكره ذلك لحرمة يد المسلم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: " لا تخبروا سعداً بقتل أخيه فيقتل كل أسير في أيديكم " وذكر عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: ردت الغنائم في المغنم يوم بدر وأقرت الأساري في أيدي من أسرهم والأسلاب في أيدي من قتلهم.

وإنما فعل ذلك لأن التنفيل كان قد سبق من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " من قتل قتيلاً فله سبيله ومن أسر أسيراً فهو له " فأما إذا لم يسبق التنفيل من الأمير بذلك فكل ذلك مردود في المغنم.

وإن رأى الإمام قتل الأساري فينبغي له أن لا يعذبهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قتلاً كريماً يعني لا ينبغي أن يمثل بهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور.

وقال عليه السلام في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: " لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قيلوهم حتى يبردوا فقتلوهم حتى أبردوا ثم راحوا ببقيتهم فقتلوهم وقد كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحمال التمر فنثرت بين أيديهم فكانوا يكدمونها كدم الحمر قال: وليس ينبغي للإمام أن يمن على القتل فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه لأنه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يختص به أحدهم لم يكن له ذلك فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين بالمن عليه أولى أن يكون ممنوعاً منه.

وهذا لأن في المن تمكينه من أن يعود حرباً للمسلمين بعد الظهور عليه وذلك لا يحل.

وقد بينا أن حكم المن الثابت بقوله - تعالى.

{فَإِمَّا مَنًّا تَعُدُّوهُ وَإِمَّا فِدَاءً} قد انتسخ بقوله - تعالى - {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ} والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي غزة الجمحي يوم بدر فقد كان ذلك قبل انتساح حكم المن ألا ترى أنه لما وقع أسيراً يوم أحد وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه أبى وقال: " لا تحدث العرب بأني خدعت محمداً مرتين ثم أمر به فقتل " وذكر محمد - رحمه الله - للحديث تأويلاً آخر وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب وأولئك ما كان يجري عليهم حكم السبي وإنما من على بعض الأسراء لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم.

ونحن نقول به في مثلهم من المرتدين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام فإنهم إن أسلموا كانوا أحراراً وإن أبوا قتلوا وإن رأى الإمام النظر للمسلمين في المن عليهم على بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضاً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثالة الحنفي حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ما وراءك يا ثمامة " فقال: إن عاقبت عاقبت ذا ذنب وإن مننت على شاكر وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا والدليل عليه أن له أن يمنعلى الرقاب تبعاً للأراضي لأن فيه منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج فعرفنا أنه يجوز ذلك عند المنفعة للمسلمين وذكر: عن جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين فنزلنا منزلاً للمقييل ثم دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته وعنده رجل جالس فقال عليه السلام: " إن هذا جاء وأنا نائم فسل سيفي ثم قال: يا محمد من يمنعك مني اليوم فقلت: الله ثم قال: يا محمد! من يمنعك مني اليوم فقلت: الله ثم شام السيف.

وهاهو جالس.

فما قال له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا عاقبة وتأويل ذلك أنه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق أسلم فلماذا لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إنما تمكن منه النبي صلى الله عليه وسلم بتأييد إلهي لا بقوة المسلمين فرأى أن يمن عليه رجاء أن يسلم.

وإذا قال الأمير: من أخذ أسيراً فهو له فوجد الأسير في يد رجلين كل واحد منهما يدعيه فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

إلا أن يكون عقره أحدهما بعينه وأخذه الآخر فإنه إن كان عقر عقراً لا يقدر على البراح فهو للذي عقره لأنه صار مأخوذاً بفعله.

وإن كان يقدر معه على الفرار فهو للذي أخذه لأنه لم يصر مأخوذاً بفعل الأول ونظيره الصيد إذا رماه إنسان فأثخنه ثم أخذه آخر.

وروى حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: رميت يوم بدر سهيل بن عمرو فانقطع نساه ثم اتبعت أثر الدم حتى وجدته في يد مالك بن الدخشم وقد جز ناصيته فاختصمنا فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منا وإنما أخذه منهما لما بينا أن غنائم بدر كانت مخالفة لسائر الغنائم كمن حيث إن الأمر فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي من شاء ويحرم من شاء.

وذكر عن يحيى بن أبي كثير: قال: قلت للحسن البصري: رأيت رجلاً من المسلمين اشترى أسيراً من المسلمين أ يصلح له أن يربح فيه قال: لا وبه نأخذ.

فإن المسلم وإن وقع أسيراً فهو حر على حاله ومن اشتراه من العدو لا يملكه فكيف يربح عليه ولكن إن اشتراه بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه فعليه أن يخلي سبيله وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به وهذا استحسان وفي القياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصاً لأن مجرد الأمر متنوع قد يكون لطلب الإحسان والأخذ بمكارم الأخلاق وقد يكون للاستقراض ولكنه عين جهة الاستقراض للعادة الظاهرة فيه بمنزلة من أمر غيره أن ينفق على عياله من مال نفسه ثم يصير هذا رواية في فصل

اختلف فيه المشايخ وهو أن السلطان إذا صادر رجلاً فأمر الرجل غيره أن يؤدي المال فقد قال هناك بعض مشايخنا: لا يثبت له حق الرجوع إلا بشرط لأن المال ما كان واجباً على الأمر وإنما كان مظلوماً فيه ومن دفع ظلماً عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشيء ولكن الأصح أن يرجع عليه فإن أهل الحرب ظالمون في حبس الأسير أيضاً ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه إذا كان بأمره.

وذكر عن بشر بن غالب: قال: سئل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - متى يجب السهم للمولود قال: إذا استهل يريد به نصيبه من الميراث.

فإنه إنما يستحق ذلك إذا انفصل حياً وإنما يعلم ذلك بالاستهلال.

وسئل عن فكاك الأسير فقال على الأرض التي يقاتل عنها يعني من خراج تلك الأرض لأنه قبل الأسر كان يذب عن أهل تلك الأرض فهم أولى بفكاكه ليكون الغرم بمقابلة الغنم وإنما يفك من الخراج لأنه معد لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منه.

وهذا من جملة ذلك.

وسئل عن الشرب قائماً فحلب ناقة ثم ضرب قائماً وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك وقد اقتدى فيه بأبيه علي - رضي الله عنه - فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائماً توضأ في رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الإناء وشرب فضلة فيها قائماً وكان قصده من ذلك رد قولهم في كراهة شرب الماء قائماً.

وذكر أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أتى بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني قال: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين وجعل سلاحه للذي جاء به.

وإنما جعل ذلك ليتقوى به على العدو حتى إذا وضعت الحرب أوزارها رده على صاحبه أن كان حياً وعلى ورثته إن كان ميتاً وهو أيضاً تأويل ما نقل عن الشعبي - رضي الله عنه - أن علياً - رضي الله عنه - لم يغنم من أموال أهل

الجميل إلا الكراع والسلاح أي دفع ذلك إلى أصحابه ليتقوا به على عدوهم من غير أن يملكهم ذلك فإن مال المسلم لا يصير غنيمة للمسلمين بحال.

ألا ترى أنه لم يخمس شيئاً من ذلك وأنهم لما طالبوه القسمة بينهم قال: فمن يأخذ منكم عائشة وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم فعرفنا أنه دفع السلاح إلى من دفع لحاجته حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعدما وضعت الحرب أوزارها.

وإذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام.

فأما نساؤهم وصبيانهم فهم فيء لا يجبرون على الإسلام لقوله عليه السلام: " اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم " والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله - تعالى - : { وَتَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ }

والمراد بالشرخ النساء والصبيان ثم قد بينا أن حالهم كحال المرتدين والنساء والذراري من المرتدين بعدما صاروا أهل حرب يسترقون بخلاف الرجال إلا أن أولئك يجبرون على الإسلام لأن حكم الإسلام قد لزمهم فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم.

ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب لأن في كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال والأصل فيه حديثان أحدهما: حديث الزهري قال: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية إلا الإسلام أو القتل.

والثاني: حديث معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: " لو ثبت على أحد من العرب ولاء أو رق لثبت اليوم ولكن إنما هو القتل أو الفداء وقد بينا أن حكم الفداء قد انتسخ فبقي القتل إلا أن يسلم " .

وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فأخرج مالاً كان معه لم يعلم به فينبغي للذي وقع في سهمه أن يردّه في الغنيمة لأن الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال فإن ذلك لم يكن معلوماً له وهو مأمور بالعدل في القسمة وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً له.

فإن تفرق الغانمون وذلك السبي مما لا يحتمل القسمة لقلته فليصدق به على المساكين لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به هكذا نقل عن مكحول: أنه قال لمن ابتلى بذلك: ما أرى وجهاً أحسن من أن يتصدق به والذي روى إن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك من وقع الأسير في يده.

فتأويله أنه إنما أعطاه لأنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوماً للذي قسم الغنيمة بين الغانمين.

وإنما حسب أن الذي قسم أعطاه ذلك بنصيبه مع الأسير الذي أعطاه إياه.

وذكر أن رجلاً اشترى جارية من المغنم فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حلياً كان معها فقال الرجل: ما أدري هذا وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين وانطلق آخر يغتسل فأمر الماء التراب عن لبنة من ذهب فأتى سعداً فأخبره فقال: اجعلها في غنائم المسلمين وبه تأخذ فإن المال الذي مع الأسير كان غنيمة وبيع الأمير إنما تناول الرقبة دون المال فيبقى المال غنيمة.

ومن وجد في دار الحرب كنزاً وقد دخل مع الجيش فإن ذلك يكون غنيمة لأنه ما تمكن من ذلك المال إلا بقوة المسلمين.

وإذا وقعت الجارية من السبي في سهم رجل فقالت: أنا جارية ذمية سباني أهل الحرب ثم أخذني المسلمون ولا يعلم ذلك إلا بقولها لم يقبل قولها لأنها صارت رقيقة حين سبيت من أرض العدو فلا يقبل قولها في إسقاط الرق عنها.

ولا بأس بأن يطأها مولاها بالملك وبييعها حتى تقوم البيئة العادلة على ما قالت لأن كل مسلم مأمور باتباع الظاهر ما لم يتبين غير ذلك بالحجة وذكر عن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال للسائل في هذه الحادثة: لا تقع عليها وبعها فإنما كره موافقتها على طريق التنزه لا لأنه لم يرها حلالاً له ألا ترى أنه أمره ببيعها ولو رآها حرة كما زعمت ما أمر ببيعها.

وإذا ظهر الإمام على أرض من أرض المشركين فهو بالخيار إن شاء خمسها وخمس أهلها وقسم أربعة أخماس ذلك بين من أصابها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بخير وأن فعل ذلك كانت الأراضي أرض عشر لأن المسلم لا يبتدىء بتوظيف الخراج عليه وإنما يوضع عليه العشر لأن فيه معنى الصدقة.

وإن شاء تركها وأهلها يؤدون منها الخراج كما فعل عمر - رضي الله عنه - بأرض السواد وأرض الشام وما خالفه في ذلك إلا نفر يسير ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلائاً وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف.

يعني مالوا في الطاعون وقد بينا تمام هذا في السير الصغير.

وذكر أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص: أما بعد فقد بلغني كتابك يذكر أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم فانظر ما أجلب الناس عليك من كراع أو سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمالها وبه نأخذ وإنما أصيب قبل لفتح والظهور وقد تحقق انفصاله عن أهل الأرض وخروجه من أيديهم فيجب قسمة ذلك بين الغانمين ولا يبطل ذلك بفتح الأرض والمن على أليها قال: وانظر أن لا توله والدة عن ولدها أي لا تفرق بين الصغير ووالدته وبنحو هذا جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى جارية والهة في الغنيمة فقال: ما حالها فقال: بيع ولدها قال: لا توله والدة بولدها.

قال: ولا تمس امرأة حتى يطيب رحمها أي حتى يستبرئها وهو نظير ما جاء في الأثر.

ولا الحبالى حتى تستبرئن بحيضة.

قال: ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى: **{ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ }** ثم قال: ولا عشر على مسلم ولا على صاحب ذمة إنما العشور على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا وفي هذا نظر فقد اشتهر عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر عماله أن يأخذوا من أهل الذمة نصف العشر فإن صح هذا الحديث فالمراد أنه ليس على أهل الذمة العشر الكامل في أموال التجارة إذا مروا به على العاشر وإنما ذلك على أهل الحرب خاصة فأما أهل الذمة فعليهم نصف العشر.

وذكر عن مجاهد قال: أيما مدينة فتحت فأسلم أهلها قبل أن تقسم فهم أحرار وتأويل ذلك فيما إذا كانوا مرتدين أو عبدة الأوثان من العرب أو كان رأي الإمام أن يدعهم في أرضهم يؤدون الخراج فأما إذا رأى الإمام أن يقسمهم وأرضهم فهم عبيد لما بينا أنهم أسلموا بعد تمام القهر وذلك يؤمنهم من القتل ولا يبطل حق المسلمين عن رقابهم والله أعلم بالصواب.

### **باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب**

وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك قال رضي الله عنه: قد بينا أنه لا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها وإن كان لو فعل ذلك نفذ منه إلا أن يحتاج المسلمون إليها فعند الحاجة تقسم الثياب والسلاح بينهم بعد رفع الخمس لأن ما يشبه القسمة يجوز له أن يفعله قبل الإصابة عند الحاجة أجوز لأنه إنما لا يقسم مراعاة لحق المدد كي لا تقل رغبتهم في اللحوق بالجيش وعند الحاجة مراعاة جانب الذين هم معهم أولى.

فأما الرقيق فلا تتحقق الحاجة إلى قسمتهم في دار الحرب فلا يتأكد الحق فيهم أيضاً حتى حل للإمام قتلهم فلا ينبغي له أن يقسمهم قبل الإحراز بالدار فإن لم يكن معه ظهر يحمل عليه الغنائم نظر فإن كانت في الغنائم دواب

فليحمل عليها الغنائم وإن لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها لأن الغنائم حقهم والدواب كذلك لهم ففي الحمل عليها مراعاة النظر لهم فلا يمتنع ذلك لأجل الخمس فإنه تبع لحق الغانمين على أنه يستحق بإصابتهم وثبوت الحكم في البيع كثبوتة في الأصل.

وإن كانت فضل الحمولة مع خواص منهم فإن طابت أنفسهم بأن تحمل الغنائم عليها فعل وإن أبوا لم يكرههم على ذلك لأن الدواب للخاص منهم والغنيمة لعامتهم فاعتبار جانب غير صاحب الدابة يمنعه من حملها على دابته بغير رضاه وليس حق البعض تبع لحق البعض.

ألا ترى أنه لو أراد أن يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بينهم حتى يتولى كل واحد منهم حمل نصيبه بالطريق الذي يمكنه لأن الحاجة قد تحققت إذ لو لم يقسم في هذه الحالة احتاج إلى تركها وفيه أبطال حقهم عنها أصلاً.

وإن كان بحضرته تجار يشتررون ذلك فلا بأس بأن يبيعها منهم لأنه لما جاز له القسمة في هذه الحالة جاز البيع فإن كل واحد منهما له تصرف يبتني على تأكد الحق.

ثم بعد البيع يقسم الثمن بين الغانمين ولا يؤخر ذلك إلى الخروج من دار الحرب لأن نفوذ البيع يتأكد حق الغانمين وتنقطع شركة المدد معهم في الثمن فلا معنى لتأخر القسمة بعد ذلك كما بعد الإحراز بدار الإسلام.

وإن رأى الإمام أن يستأجر الحمولة من أصحابها تاجر معلوم فذلك صحيح ويكون الأجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس لأن في هذا الاستئجار منفعة للغانمين فهو كالأستئجار لسوق الغنم والرماء.

وحق أصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع من صحة الاستئجار لأنه لا ملك لهم فيها قبل الإحراز والقسمة وشركة الملك هو الذي يمنع من صحة الاستثمار لا شركة الحق كما في حال بيت المال.

ويستوي في ذلك إن رضي به أصحاب الحمولة أو أبوا كان بهم غنى تلك الحمولة لأنهم بهذا الإياء قصدوا التعنت فإن في هذا الاستئجار منفعة لهم من حيث إنه لم يحصل لهم الأجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا الاستئجار وفيه منفعة للغانمين أيضاً فكانوا متعنتين في الإياء والقاضي لا يلتفت إلى إياء المتعنت ولأن ابتداء الاستئجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأمير فمن الأمير أولى.

وبيانه في استئجار السفينة مدة معلومة إذا انتهت المدة أو مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر.

وكذلك استئجار الأوعية لحمل المائع فيها مدة معلومة إذا انتهت المدة وهم في المفازة وكذلك إذا استأجر دابة لحمل أمتعة من موضع إلى موضع مدة معلومة فانتهدت المدة وهم في المفازة أو مات صاحب الدابة فإنه يبتدأ بالعقد بعد انتهاء المدة ويبقى بعد الموت في هذه المواضع بأجر المثل وبالمسمى في حالة البقاء وكان ذلك لأجل الحاجة فكذلك في الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها إلا أن يكون الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير إجبار منه لأصحاب فضل الحمولة فحينئذ لا يتعرض لحمولتهم لأن الحاجة لم تتحقق وقال عليه السلام: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " وإن كانت الغنيمة سبياً يقدر على أن يمشيهم فعل ذلك ولم يجبر أصحاب الحمولة لأنه ليس في هذا أكثر من أن السبي يلحقهم تعب في المشي ولأجل ذلك لا يجوز له إجبار أصحاب الحمولة على ما لا تطيب به نفوسهم.

وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحد فضل حمولة فإنه ينبغي له أن يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان وما لا يحترق كالحديد يذفنه في موضع لا يطلع عليه أهل الحرب ومن كان من رجال السبي يضرب أعناقهم وما كان من النساء والصبيان خلى سبيلهم في موضع يعلم أنهم يضيعون فيه وما كان من حيوان ذبحه ذبحاً ثم أحرقه بالنار ولا ينبغي له أن يحرق شيئاً من ذلك وفيه الروح لأن ذلك مثله ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يعذب بالنار إلا ربها " والحاصل أنه بعد ما وقع في يده أحدهما: قطع منفعة المشرين عن ذلك أصلاً والآخر إيصال المنفعة للمسلمين فإن قدر عليهما فليأت بهما وإن عجز عن أحدهما فليأت بالآخر وهاهنا قد عجز عن أحدهما

وهو قادر على الآخر وهو قطع منفعتهم عنا لكيلا يتقوا بها على المسلمين بحال.

ولأنه مأمور بأن يفعل ما فيه الكبت والغیظ للعدو وفي جميع ما قلنا تحقيق معنى الغیظ والكبت لهم ثم لا يكون هو متلفاً للصبيان وللنساء بتركهم في مضیعة ولكن يكون ممتنعاً من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران وترك الإحسان لا يكون إساءة.

ألا ترى أن من مر بامرأة أو صبي في مفازة وهو يقدر على نقله إلى العمران فلم يفعل لم يكن ضامناً شيئاً من بدله وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وبما ثقل عليهم من متاعهم.

وإذا اشترى الرجل دابة في دار الإسلام وغزا عليها فوجد بها عيباً في دار الحرب فإن كان البائع معه في العسكر خاصمه حتى يردّها عليه.

لأنه صار مظلوماً من جهته بتدليس العيب فله أن ينتصف منه.

وإن لم يكن حاضراً فإنه ينبغي له أن لا يركبها ولكن يسوقها معه في العسكر خاصمه حتى يردّها عليه.

لأنه صار مظلوماً من جهته بتدليس العيب فله أن ينتصف منه.

وإن لم يكن حاضراً فإنه ينبغي له أن لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردّها لأن الركوب بعد العلم بالعيب يكون رضى منه بها فليتححرر من ذلك إلا أن يركبها ليسقيها أو ليسوقها إلى معلفها أو حمل عليها علفها فإن هذا لا يكون رضى منه بالعيب لأنه لا يتمكن من ردّها إلا بأن يسقيها ويعلفها فربما لا تنقاد له في ذلك ما لم يركبها فلا يكون ذلك دليل الرضى منه وأما الركوب لحاجة نفسه أو لحمل أمتعته عليها فدليل الرضا منه من حيث إنه انتفاع بملكه فيكون ذلك آية رضاه بتقرر ملكه.

ويستوي في ذلك إن لم يجد دابة أخرى أو وجدّها لأن العذر الذي له غير معتبر فيما يرجع إلى حق البائع والركوب لحاجته دليل الرضا فيكون بمنزلة التصريح بالرضا.

فإن أتى الإمام وأخبره خبرها فقال له الإمام: اركبها فركبها بأمره لم يستطع ردها أيضاً لأنه هو الذي التمس ذلك من الإمام وقد كان متمكناً منه قبل أمره فلا يتغير الحكم باعتبار أمره بعد أن يركبها طائئاً.

فإن أكرهه الإمام على ذلك حين خاف الهلاك عليه فإن نقصها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة ما لو تعيبت في يده بأفة سماوية وإن لم ينقصها ركوبه فله أن يردها بالعيب.

لأن عند الإكراه ينعدم الفعل من المكروه ويصير آلة له إن كان الإكراه بالقتل وإن كان بالحبس والقيود ينعدم به الرضا وإنما كان لا يستطيع ردها بعد الركوب لوجود دليل الرضا فإذا انعدم ذلك في الركوب مكرهاً يتمكن من ردها.

وإن لم يكرهه ولكن قال: اركبها وأنت على ردك لها فركبها لزمته وكان هذا القول من الأمير باطلاً لأنه فتوى بخلاف حكم الشريعة وليس بقضاء من جهته لأن القضاء مستدع مقضياً له ومقضياً عليه.

فإذا رفعها إلى قاض يعد ذلك فردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الأمير ذلك ثم رفعت إلى قاض آخر يرى ما صنع الأول خطأ فإنه يمضي قضاء الأول ولا يرده لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد فإن ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الأمير تخرج ركوبه من أن يكون رضا بالعيب.

وكذلك التنصيص من الأمير بقوله: وأنت على ردك يسقط اعتبار دليل الرضا بالعيب منه عند الركوب لأن الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه.

ثم إذا تعذر ردها فإن كان ذلك لوجود دليل الرضا منه لو يرجع بحصة العيب من الثمن وإن كان لنقصان دخلها بأن كان ركبها مكرهاً فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن إلا أن يرضى البائع بالرد عليه وهذا لأن دليل الرضا كصريحه ولو أكره على الرضا بالعيب صريحاً لم يسقط به حقه في الرد فكذلك إذا أكره على ما يكون دليل الرضا فإذا انعدم الرضا بقي اعتبار النقصان فكان ذلك حصل بغير صنيع أحد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب إلا أن يرضى البائع بالرد عليه.

وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها مصحف لا يدري أن المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر فليس ينبغي للأمير أن يبيع ذلك من المشركين مخافة أن يضلوا به فيكون هو المسبب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر وذلك لا رخصة فيه وكذلك لا يبيع من مسلم لأنه لا يأمن أن يبيع ذلك منهم أيضاً فيفضلوا بسببه.

وكذلك لا يقسم بين الغانمين لأنه لا يأمن على من وقع في سهمه أن يبيعه من المشركين فيفضلوا بسبب.

ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضاً لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله - تعالى - ومما هو كلام الله وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى.

والذي يروى أن عثمان - رضي الله عنه - فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين أراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح فالذي ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله - تعالى - والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على أنه لا أصل لذلك الحديث ولكنه ينظر في ذلك فإن كان لورقه قيمة محي الكتاب وجعل الورق في الغنيمة وإن لم يكن لورقه قيمة فليغسل ورقة الماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أحب لأنه لا كتاب فيه وربما يكون في إحراقه بعد غسله المكتوب فيه معنى الغيظ لهم وهو المشركون فلا بأس بأن يفعله.

ولا ينبغي له أن يدفن شيئاً من ذلك قبل محو الكتاب لأنه لا يأمن أن يطلبه المشركون فيستخرجونه يأخذون بما فيه فيزيدهم ذلك ضللاً إلى ضلالهم.

وفي هذا التعليل إشارة إلى أنه كان يأمن ذلك فلا بأس بأن يدفنه فيكون دليلاً لقول من يقول من أصحابنا فيما إذا انقطع أوراق المصحف إنه لا بأس بدفنه في مكان طاهر والغسل بالماء أحسن الوجوه فيه على ما ذكر.

وإن أراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه أن لا يبيعه من المشركين فلا بأس بأن يبيعه منه الإمام لأنه مال متقوم ولهذا لو باعه جاز بيعه إلا أن كراهة بيعه لخوف الفتنة وذلك ينعدم هاهنا فهو نظير بيع العصير

ممن يعلم أنه لا يتخذه خمراً قال مشايخنا: وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة وأهل الأهواء المضلة فإنه يمنع من بيع ذلك مخافة أن يقع في يد أهل الضلالة فيفتنوا به وإنما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضوع.

ولو وجدوا في الغنائم صليياً من ذهب أو فضة وتماميل أو دراهم أو دنانير فيها التماثيل فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك ويجعله تبراً لأنه لو قسمه أو باعه كذلك ربما يبيعه من يقع سهمه من بعض المشركين بأن يزيدوا له في ثمنه رغبة منهم في لباسه أو في أن يعيدوه فليتحرز عن ذلك بكسر الصليب والتماثيل.

والذي يروى أن معاوية بعث بها لتباع بأرض الهند فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكر محمد في كتاب الإكراه ثم بينا ذلك الحديث في شرح المختصر. فأما الدراهم والدنانير فلا بأس بقسمتها وبيعها قبل أن تكسر لأن هذا مما لا يلبس ولكنه يتبدل في المعاملات.

ألا ترى أن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان ولا يمتنع أحد عن المعاملة بذلك وإنما يكره هذا فيما يلبس أو يعبد من دون الله من الصليب ونحوها وحكم هذه الأشيلاء كحكم ما لو أصابوا برابط وغيرها من المعازف فهناك ينبغي له أن يكسرها ثم يبيعهل أو يقسمها حطباً قال: إلا أن يبيعهها قبل أن يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين لا يعلم أنه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مال منتفع به فيجوز بيعه للانتفاع به بطريق مباح شرعاً.

وما وجدوا في الغنائم من كلب صيد أو فهد أو بازي فلا بأس بقسمة ذلك بين المسلمين لأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعاً ولهذا جوز علماؤنا رحمهم الله بيعه واستدل عليه بحديث إبراهيم قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني للحرس."

ثم شبه الكلب بالهرة وبيع الهرة جائز لأنه منتفع به وإن كان لا يحل أكله فالكلب المنتفع به مثله.

ومن وجد الغزاة في دار الحرب فهدياً أو بازياً أو صقراً غير مملوك لأحد فأخرجه إلى دار الإسلام فإنه يجعل ذلك في الغنيمة لأن هذا مال متقوم بعد إخراجهم وهو لم يتوصل إلى المكان الذي أخذ ذلك فيه إلا بقوة المسلمين فعليه أن يجهل ذلك في الغنائم.

بمنزلة ما لو أخذه من بعض المشركين ونظيره ما تقدم فيما إذا وجد كنزاً أو معدناً في دار الحرب واستخرج منه مالاً.

وكذلك لو استخرج من البحر لؤلؤاً أو عنبراً في موضع من دار الحرب فإنه يرد ذلك كله في الغنيمة لأنه ما توصل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين.

وكذلك إن أصاب سمكاً في ذلك الموضع إلا أنه لا بأس بأن يتناول السمك ويطعم أصحابه كما هو الحكم في طعام الغنيمة.

وكذلك لو اصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة فإن ما يصاد به يكون من جملة الغنيمة إلا أنه لا بأس بأن يتناوله كسائر الأطعمة.

وأهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكاً للعدو يأخذه منهم وبين ما لا يكون مملوكاً فيقولون فيما لا يكون مملوكاً: هو سالم له لظاهر قوله عليه السلام: الصيد لمن أخذه ولأن الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه أعلاه كلمة الله وإعزاز الدين وذلك فيما يملك على المشركين بطريق القهر أما ما يؤخذ من المال المباح الذي هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الأشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ.

ألا ترى أن ما يوجد في دار الإسلام مما يكون تافهاً كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس وما لا يكون تافهاً كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك.

إلا أن نقول: ما أصيب في دار الحرب بقوة الجيش فإنه يكون من جملة الغنيمة وفي هذا يستوي ما كان مملوكاً لهم وما لم يكن مملوكاً لهم لأن دار الحرب موضع ولايتهم وفي إصابة ذلك في موضع ولايتهم معنى المغايظة بهم فإذا حصلت تلك الإصابة بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة.

ألا ترى أن الغزاة لو استخرجوا من بعض جبالهم الياقوت والزبرجد فإنه يكون ذلك ذلك غنيمة وإن كان المسلم لو لو وجد شيئاً من ذلك في جبال أرض الإسلام لم يكن فيه خمس على ما قال عليه السلام: ليس في الحجر زكاة وهذا كله حجر إلا أن بعض الأحجار أضوا من بعض فعرفنا أن ما يوجد من ذلك في دار الحرب فيخرج بقوة الجيش لا يكون قياس ما وجد في دار الإسلام.

ولو أراد الغازي أن يصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة فذلك مكروه له لأنه انتفاع بما هو من الغنيمة من غير حاجة فهو بمنزلة ركوب الدابة ولبس الثوب من الغنيمة.

فإن أرسله فذهب ولم يعد إليه فلا ضمان عليه فيه لأن أكثر ما فيه أنه بالإرسال مستهلك له ومن استهلك شيئاً من الغنائم في دار الحرب لم يضمن.

ولكنه يؤدب على ذلك إن فعله بغير إذا الأمير فهذا مثله.

ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه: حبيس في سبيل الله - تعالى - فإن كانوا إنما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين أو بالقرب منه بحيث يكون أغلب الرأي فيه أنه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة فالسبيل فيه التعريف بمنزلة ما لو وجد ذلك فبدار الإسلام ولا يكون حبيساً بما عليه من السمة لأن السمة ليست بحجة حكيمة ألا ترى أنه لا يستحق بها الملك ولا اليد.

وإن وجدوا ذلك في موضع هو في يد أهل الحرب مما يكون غالب الرأي فيه أنه للمشركين فإن هذا غنيمة كسائر الغنائم لأن هذه السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم فوجدتها كعدمها فيحتمل أن يكون المشركون

فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين إذا خرج بعضهم إلى المعسكر عيناً  
يتجسس أخبار المسلمين والمحتمل لا يكونحجة.

والدليل عليه أن مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه  
باعتبار هذه السمة فهذا يتبين أن السمة لا تكون حجة في الأحكام.

ولكن لو شهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحبس وقد حضر صاحبه  
الذي كان في يده فإن الإمام يرده إليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء  
لأن على قول م يجيز الوقف الفرس الحبيس كالوقف في الحكم لا يباع ولا  
يوهب ولا يورث ولا يملكه المشركون بالإحراز ولا المسلمون بالأخذ منهم  
فيجب رده على القيم الذي كان في يده وتعويض من وقع في سهمه قيمته  
من بيت المال ورد الثمن على المشتري إن كان باعه الإمام ويكون الحكم  
فيه كالحكم في المدبر يأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون.

فأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - فالحكم في هذا كالحكم في غيره  
من أفراس المسلمين يحرزها المشركون لأن عنده هذا محل للتملك بالإرث  
والبيع فيكون محل التملك بالاغتنام أيضاً.

وإذا قسم الإمام الغنائم في دار الإسلام وعزل الخمس ثم أغار العدو على ما  
عزله للخمس فأحرزه ثم ظهر عليه المسلمون فإن عرف ذلك قبل القسمة  
رد في الخمس كما كان لأن حق أرباب الخمس تأكد في الخمس كما أن حق  
الغانمين قد تأكد في الأربعة أخماس.

وإن كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغانمين فهو سالم لهم لأن الإمام لو  
أخذه لأرباب الخمس بعد القسمة أخذه بالقيمة ولا فائدة لهم في ذلك.

ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس فإن كان باعه بقسمته أو  
أكثر فهو سالم للمشتري لأنه لو أخذه من يده أخذه بالثمن ولا فائدة لأرباب  
الخمس.

وإن كان باعه بأقل من قيمته فله أن يأخذه بالثمن لأن الأخذ هاهنا مفيد  
لأرباب الخمس.

فإنه يعطي الثمن من الخمس ويجعل ما بقي مقسوماً بينهم وما وجد المسلمون من متاع على ساحل البحر ووجدوا سفينة قد ضربتها الريح فرمت بها على الساحل وفيها أمتعة فإن كان ذلك الموضع الذي وجد فيه من أرض الحرب فهو فيء ي خمس سواء كان ذلك المتاع مما يتخذه المسلمون أو المشركون لأنهم إنما توصلوا إلى ذلك الموضع بقوة الجيش فيكون المصاب غنيمة وبأن كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من أن يكون غنيمة.

كما لو وجدوا ذلك في حصن من حصونهم وهذا لأنه يتوهم أن يكونوا اشتروا ذلك من تجار المسلمين أو أخذوه من المسلمين قهراً أو أحرزوه.

وإن وجدوا ذلك في موضع من الساحل هو من أرض أهل الإسلام فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة ويستوي إن كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون أو المشركون إلا أن يكون أكثر الرأي منه أنه كان للعدو فحينئذ ي خمس وما بقي يكون للغانمين لأن ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما يوجد في باطنه.

ولو استخرجوا كنزاً من موضع هو من دار الحرب يكون حكمه حكم الغنيمة.

وإن استخرجوا ذلك من موضع من دار الإسلام يجب الخمس فيه ويكون ما بقي لمن أصابه سواء كان الموجود من دراهم الأعاجم أو غير ذلك إلا أن يكون أكبر الرأي أن ذلك من وضع أهل الحرب وهذا لأن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف فيه على الحقيقة وغالب الرأي بمنزلة اليقين فيما لا يمكن إثباته بحجة أخرى.

فإذا دخل المسلمون دار الحرب فدلوا على قبور الكفار فيها الأموال والسلاح قد دفنت معهم فلا بأس بأن يحفروا تلك القبور ويستخرجوا ما فيها وهذه عادة بعض أهل الحر أنهم يدفنون الأبطال منهم بأسلحتهم وأعيان أموالهم ثم في استخراج ذلك منفعة للمسلمين فإنهم يتقوون بتلك الأسلحة على قتالهم وحرمة قبورهم لا تكون فوق حرمة بيوتهم فإذا جاز الهجوم عليهم في بيوتهم لأخذ ما فيها من الأموال فكذلك يجوز حفر قبورهم وهذا لأن هذه الأموال

ضائعة والموضع الذي تدفن فيه الأموال يكون كنزاً لا قبراً وبه فارق ما لو أرادوا حفر القبور لنبش أكفان الموتى لأن ذلك ليس بمال ضائع بل هو مصروف إلى حاجة الميت.

ثم من استخرج شيئاً من هذه الأموال فهو غنيمة بخمس لأنه ما يوصل إليه إلا بقوة العسكر.

وما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئاً قد سقط منهم مثل الوسط والحذاء والحبلة فإنه لا يحل لمن كان غنياً أن ينتفع بشيء من ذلك ولكنه إن كان من متاع المشركين فهو غنيمة وإن كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة فإن كان محتاجاً إلى ذلك انتفع به وهو ضامن لما نقصه إذا جاء صاحبه بمنزلة ما لو وجد ذلك في دار الإسلام فإن قيل: فقد جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك كما في حديث ابن معبد الضبي على ما رواه في كتاب اللقطة قلنا: تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط منه وربما ألقاه واستبدل به فأما إذا كان شيئاً له قيمة ويعلم أن صاحبه ما ألقاه بل سقط عنه وهو في طلبه فحكمه حكم اللقطة اعتبار القليل بالكثير.

ألا ترى إلى ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ردوا الخيط والمخيط " فقيل له: إن فلاناً أخذ قباليين من شعر فقال: " قباليين من نار " وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين وقد أشار في الكتاب إلى أن له مخالفاً في المسألة وهم بعض أهل الشام فإنهم يرخصون في السوط ونحوه ثم بين فساد مذهبهم فقال: أرأيت لو كان سوطاً يساوي عشرة دراهم أكان يجوز له أن يملكه وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه أرأيت لو كان عشرون سوطاً بهذه الصفة فعرفنا أن الذي لا بأس بأن ينتفع به هو ما ليس بمتقوم ولا يطلبه صاحبه مثل النوى وقشور الرمان وبعر الإبل وجلد الشاة الميتة وما أشبه ذلك فأما ما يعلم أن صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده.

والدابة العجفاء التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها إنسان فأخرجها فعليه ردها ولا يجعل ذلك بمنزلة السوط يلقيه صاحبه والقايس في الكل واحد إلا

أنا استحسننا في السوط لأن صاحبه ألقاه رغبة عنه فقد كان قادراً على حمله وما ترك الدابة رغبة عنها وإنما تركها لعجزه عن إخراجها فلا يزول ملكه عنها بذلك.

أرأيت لو كانت جارية مريضة تركها لعجزه عن إخراجها فأخذها إنسان وأحسن إليها حتى برئت من مرضها كان يحل له أن يطأها من غير سبب من أسباب الملك له فيها فلماذا وشبهه أخذنا في الحيوان بالقياس.

ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها: إنك قلت حين خلت سبيلها: من أخذها فهي له ووجد ذلك صاحبها فالقول قوله مع يمينه لأن دعواه هذا السبب عليه كدعواه منه.

فإن أقام البينة أو نكل صاحبها عن اليمين سلمت الدابة للذي أخذها سواء كان حاضراً حين قال صاحبها هذه المقالة أو لم يكن.

للحديث الذي روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهدايا: " من شاء فليقتطع " وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل وبعد صحة الهبة لما صلحت في يد الموهوب له وسمنت فليس للواهب أن يرجع فيها لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة.

### باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ

وإذا رأى صاحب المقاسم أن يقسم الأجناس المختلفة بين الغانمين فيعطي كل واحد منهم جنساً بنصيبه فذلك جائز بعد أن يعتبر المعادلة في المالية لأن حق الغانمين في المالية دون العين ألا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم وفي القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم.

وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشتري فإن هناك عند اختلاف الجنس لا يجيز القاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة لأن الشركة هناك ثابتة في العين ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم يوضحه أن الملك هناك ثابت لكل واحد منهم في

كل جنس ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه في نصيبه فيتحقق معنى المعوضة في قسمة الأجناس جملة واحدة.

وهاهنا لا ملك للغانمين قبل القسمة ولهذا لو أعتق بعضهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه ولو استولد جارية منها في سهم رجل فأقامت البينة أنها حرة ذمية قد سبها المشركون فإن كان شهودها من أهل الذمة لم تقبل شهادتهم لأن هذه الشهادة تقوم على المسلم في إبطال ملكه.

وإن كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضى بأنها حرة ثم في القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأخذ منهم حصته مما أخذوا كما في قسمة الميراث إذ استحق نصيب بعض الشركاء ولكنه استحسن وقال: الإمام يعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة وكذلك لو قامت البينة أنها مدبرة لمسلم أو أم ولد له وهذا من نوائب المسلمين ولأنه لو بقي شيء من الغنيمة مما يتعذر قسمته فإنه يوضع ذلك في بيت المال فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال لأن الغرم مقابل بالغنم ولأن هذا خطأ من الإمام فيما عمل فيه للمسلمين فيكون في بيت مال المسلمين.

وكذلك إن استحقت جارتان أو ثلاثة أو نحو ذلك مما لا يكون فيه ضرر بين في بيت المال وكذلك لو أغفل رجلاً أو رجلين عند القسمة فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء.

فأما إذا قامت البينة على ألف رأس أو أكثر أنهم من أهل الذمة وقضي بحريتهم فإن القاضي لا يعوض المستحق عليهم من بيت المال ولكن يقول لهم: اتنوني بمن قدرتم عليه من الجند حتى أدركم عليهم بخصمكم من الغنيمة لأنه كما يجب دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين وفي التزام التعويض من بيت المال عند كثرة المستحق إضرار بالمسلمين في بيت مالهم وربما يأتي ذلك على جميع بيت مال المسلمين أو يزيد على ذلك فلهذا أخذ بالاستحسان إذا قل المستحق وعاد إلى القياس إذا كثر المستحق.

وأى رجل جاءوا به قد أخذ من الغنيمة شيئاً أعطاهم بحصتهم مما في يده وأعطى أيضاً نصيبهم من الخمس إن لم يقسم ذلك بين المساكين وإن كان قسم أعطاهم ذلك من أموال الصدقات فإن لم يكن في بيت المال من أموال الصدقات شيء كان ذلك ديناً فيما يأتيه من ذلك لأن حقهم كان ثابتاً فيما دفعه للخمس وفيما دفعه إلى غيرهم فلا يسقط حقهم عن ذلك إلا بسلامة نصيبهم لهم من محآ آخر وقد تبين أنه لم يسلم.

فإن جاءوا بقوم كثير ممن أخذوا الغنائم وقال للأمير: اجمع ما في أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسوية لأنا وإياهم شرعاً سواء لم يفعل ذلك ولكن ينظر إلى حصتهم مما في أيدي الذين أحضروهم فيعطيههم ذلك القدر لأن التمليك من الإمام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم فلا يبطل ذلك إلا في قدر ما يتقين بالسبب المبطل فيه وذلك مقدار حصتهم من ذلك وما وراء ذلك من حقهم في يد سائر الغانمين فما لم يحضروهم لا يقضي لهم به.

وهذا بخلاف ما إذا كان المقسوم بينهم جنساً واحداً من المكيل والموزون فإن هناك يقسم ما في يد الذين أحضروهم بين جماعتهم كأن الغنيمة لم تكن إلا ذلك وكأنهم الغانمون خاصة لأن القسمة في المكيل والموزون تميز محض ألا ترى أنه ينفرد به بعض الشركاء وأن تلك القسمة بين المشتريين لا تمنع كل واحد منهم من بيع نصيبه مرابحة فالذي لم يقدر عليهم قد أخذوا مقدار حقهم وزيادة فتجعل الزيادة كالتساوي فأما في العروض والأجناس المختلفة فيتمكن معنى المعارضة في القسمة.

ألا ترى أنه لا ينفرد به بعض الشركاء وأنه ليس لواحد من المشتريين بعد القسمة أن يبيع نصيبه مرابحة على قدر ما غرم فيه من الثمن فلهذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما في يد الذين أحضروهم في الأصل فيردهم عليهم بذلك القدر.

قال: ألا ترى أن رجلاً لو مات عن ثلاثة أعبد وثلاث بنين فقسم القاضي العبيد بينهم وأخذ كل واحد منهم عبداً ثم استحق نصيب أحدهم أو ظهرت حرته فوجد أحد صاحبيه لم يأخذ مما في يده إلا قدر نصيبه في الأصل وهو الثلث من العبد الذي في يده ولو كان الموزون بينهم مكيلاً أو موزوناً والمسألة

بحالها فإنه يأخذ منه نصف ما في يده والفرق بينهما ما ذكرنا فإذا كان هذا الحكم في القسمة التي تبنتى على الملك وهي لا تتضمن التملك ابتداء ففي القسمة التي تبنتى على الحق وفيها تملك العين ابتداء أولى.

ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية الجند الذين أخذوا الرقيق فهم في سعة من بيع ما في أيديهم وجماع الأمة التي أصابت كل واحد منهم ما لم يقض الحكم عليه لمن استحق نصيبه بحصته مما في يده لأنه تملكها بالقسمة بتمليك الإمام ابتداءً منه فلا يبطل ملكه في شيء منها ما لم يقض القاضي بإبطال ذلك التملك عليه وهذا بخلاف الميراث فإن هناك لا يحل لمن لم يستحق نصيبه أن يطأها ولا يبيعها بعدما استحق نصيب أحدهم لأن هناك القسمة كانت تمييزاً للملك لا تملكاً ابتداءً ويمكن فيها معنى المعاوضة بحيث أن ما أخذ كل واحد منهم أخذ بعضه بنصيبه فيها وبعضه عوضاً عن نصيبه فيما أخذه صاحبه.

فإذا ثبت بالبينة حرية الأصل الاستحقاق في نصيب أحدهم فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم فيها كما كان قبل القسمة فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها وحقيقة هذا الفرق تتبين بما قدمنا أنه لا ملك للغانمين قبل القسمة حتى لو استولد لم يصح استيلاده فعرفنا أن الملك يثبت بالقسمة ابتداءً وفي الموروث الملك ثابت للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاء فيه من بعضهم قبل القسمة فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالاً لنصيبه مما في يد صاحبه قبل قضاء القاضي كما كان قبل القسمة وفي الغنيمة المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئاً مما في يده قبل قضاء القاضي كأن لم يكن مالاً قبل القسمة يوضحه أن في الغنيمة لو رأى الإمام أن لا تبطل القسمة وأن يعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك وفي الميراث لو أراد القاضي أن يفعل ذلك لم يتمكن منه وكان للمستحق عليه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شريكه شاء الحاكم أو أبى وبه اتضح الفرق بين الفصلين.

ولو أن المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأخماس ولم يعط أحداً شيئاً حتى سرق الخمس أو هلك أو سرقت الأخماس الأربعة فإنه يستقبل القسمة فيما بقي ويجعل ما هلك كأن لم يكن لأن القسمة لا تتم بتمييزه

البعض من البعض قبل التسليم فالواحد لا يكون مقاسماً مع نفسه وإنما تتم القسمة بين اثنين فلهذا كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعده سواء.

ولو أعطى المساكين الخمس ثم سرقت الأحماس الأربعة فقد سلم للمساكين ما أخذوا ولم يكن للغانمين أن يرجعوا عليهم بشيء لأن القسمة قد تمت هنا بينه وبين أربا الخمس يدفع نصيبهم إليهم على اعتبار أنه كالوكيل من جهة الغزاة وبينه وبين أربا الخمس يدفع نصيبهم إليهم على اعتبار أنه كالوكيل للمساكين فإنه يصلح للنيابة من الجانبين وهو بمنزلة ما لو أوصى الرجل بثلب ماله للمساكين فقسم القاض وأعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده أو أعطى المساكين الثلث ثم ضاع نصيب الورثة في يده فإن القسمة تكون ماضية ولا رجوع لأحد الفريقين على الآخر بشيء باعتبار أن القاضي كالنائب عن الذين بقي نصيبهم في يده فوصول نصيبهم إلى نائبهم بمنزلة وصوله إليهم فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم.

وكذلك لو كان قسم الأحماس الأربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة ولكن لم يعط أحداً شيئاً حتى ضاع بعض ما عزل فإن القسمة تنتقض ويقسم ما بقي بينهم قسمة ممتقبلة فالقسمة لا تتم.

لأنه لا يكون مقاسماً بنفسه عليهم ولكن ما هلك يهلك من نصيب جماعتهم وما بقي لجماعتهم.

ولو كان أعطى الرجالة سهامهم وبقيت سهام الخيل ولم يعط المساكين الخمس أيضاً ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما أخذوا لأن القسمة في حقهم تمت على اعتبار أن الإمام نائب عن أصحاب الخيل.

ثم ينبغي له أن يقسم ما في يده في الخمس على حق أرباب الخمس وعلى سهام الخيل لأن القسمة لم تتم فيما بين أرباب الخمس وأصحاب الخيل حين لم يعط واحداً من الفريقين نصيبه فما يتوى يتوى عليهم وما يبقى يبقى لهم.

وكذلك لو كان الذي ضاع ما عزله للخمس فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيل بينهم وبين أربا الخمس على مقدار حقهم ولا يرجع على الرجالة بشيء<sup>٤</sup>.

لأن القسمة قد تمت في حقهم حين قبضوا نصيبهم وفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا استحق نصيب البعض لحرية أو غير ذلك على ما بينا ووجه الفرق أن بالاستحقاق يتبين أن القاسم أخطأ وأن القسمة كانت فاسدة وأما هاهنا فيهلك البعض لم يتبين خطأ القاسم فهذا كانت القسمة باقية في نصيب من تمت القسمة في حقه والله أعلم.

قال: قد بينا أن الإمام لو قسم الغنائم في دار الحر أو باعها ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم فيها لأن بالقسمة قد ثبت الملك لكل واحد منهم في نصيبه فلو ثبت للمدد شركة لثبت بطريق الغنيمة فالمسلم لا يثبت له الحق في ملك المسلم بطريق الغنيمة.

وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري فتعذر اثبات الشركة للمدد في المبيع ولا يثبت لهم الشركة في الثمن أيضاً سواء قبض من المشتري أو لم يقبض لأن وجوب الثمن للغانمين بالبيع.

والشركة في الغنيمة لا فيما صار مستحقاً لهم بالعقد.

ولأن العقد يقتضي تقابل البدلين في الملك وكما ثبت الملك للمشتري في المبيع يثبت للغانمين في الثمن فكان ذلك أقوى في قطع الشركة من تأكد حقهم بالإحراز لأن الإمام نائب عنهم في البيع فكأنهم باعوه بأنفسهم ونفوذ البيع من جهتهم أية تأكد حقهم فيه فكأنه قسمها بينهم وباع كل واحد منهم نصيبه.

فلو أن المشتريين لم ينقدوا الثمن وقبضوا ما اشتروا ثم لحقهم المشركون وقد علم الأمير أنه لا طاقة للمسلمين بهم فأمر منادياً فنادى: من اشترى منا شيئاً فليطرحه وتجمعوا حتى تبلغوا مأمناكم من دار الإسلام ففعلوا ذلك ثم طالبهم الأمير بالثمن بعد ما خرجوا فقالوا: قد طرحنا ما اشترينا بأمرك فلا ثمن لك علينا أو قالوا: اضمن لنا قيمته فإذا كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا

شيء لهم على الأمير وعليهم ما التزموا من الثمن لأن حكم البيع في المبيع قد انتهى بالتسليم والتحق بسائر أملاكهم فهم قوم أتلفوا ملكهم طوعاً والأمير أشار عليهم بمشورة فلا يوجب ذلك غرماً لهم عليه ولا يسقط به الثمن الذي تقرر ديناً في ذمتهم.

وإن كان أكرههم على ذلك بوعيد متلف نظر الخليفة في ذلك فإن علم أنه فعل ذلك نظراً لهم لم يضمن لهم شيئاً مما طرحوا لأنه كان مأموراً من جهته بالنظر لهم وقد فعل لأنه أكرههم على ما يحق عليهم فعله شرعاً فإن المسلم مأمور عند الضرورة بأن يجعل ماله وقاية لنفسه وهو ما أمرهم إلا بذلك والمكره بحق يكون محسناً وما على المحسنين من سبيل.

وإن علم أن أكرههم لا على وجه النظر لهم ضمن لهم قيمة ما طرحوا لأنه ما كان متعدياً فيما أكرههم عليه فخالفاً لأمر الخليفة فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الإكراه فكأنه أخذ المال منهم وطرحه فيضمن لهم يمته.

والثمن واجب على المشتريين في الوجهين لأنه تقرر ذلك ديناً في ذمتهم وإتلاف البيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يسقط الثمن سواء حصل بفعل المشتري أو بفعل البائع.

ولو كان قال: لي طرح كل واحد منكم ما اشترى مني وهو بريء من الثمن أو على أنه بريء من الثمن أو إن طرحه فقد أبرأته من الثمن فطرحوها طائعين أو مكرهين فالثمن واجب عليهم لأن هذه الزيادة من الأمير باطل فإنه ليس له ولاية الإبراء عن الثمن فيما باعه للغانمين أما عند أبي يوسف رحمه الله فظاهر لأنه بمنزلة الأب والوصي أو الوكيل في ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأنه مما لا يتزم العهدة في هذا التصرف لأنه بمنزلة الحكم منه فيكون كالرسول في البيع لا يملك الإبراء من الثمن.

وكذلك لو كانوا في السفينة فاحتاجوا إلى أن يخففوها فأمرهم بالطرح في الماء فهو كالأول في جميع ما ذكرنا وكذلك لو كان بائع الأطعمة في السفينة متصرفاً لنفسه ثم ناداهم: من طرح شيئاً مما اشتراه مني في الماء فهو بريء من ثمنه أو اطرحوا على أنكم برآء من الثمن فهذا باطل وعليهم الثمن

له وكان ينبغي أن لا يجب الثمن هان لأنه كان مالكا للإبراء عن الثمن ولكن نقول: إنه علق الإبراء بالشرط والإبراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد.

ولو قال لهم رجل آخر: اطرحوا على أن علي ثمنه أو قيمته لكم لم يصح ذلك ولك يلزمه شيء وكذلك إذا قال البائع ذلك وهذا لأن المبيع قد صار في ملكهم وضمائمهم فمن يناديهم بالطرح بعد ذلك يكون مشيراً عليهم بما يفعلونه في ملكهم وذلك لا يكون سبباً في الضمان عليه إذا فعل المرء في ملك نفسه لا ينتقل إلى من أشار عليه فيبقى الإبراء أو العقد متعلقاً بالشرط وذلك باطل وبهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الأمير الغنيمة.

ولو كان الأمير أمر المنادي فنادى: أيها الناس إنا قد أقلنا المشتريين العقد فيما اشتروا منا فمن كان اشترى شيئاً فليطرحه ففعلوا ذلك لم يكن عليهم من الثمن شيء لأنه أقلهم البيع وذلك صحيح منه كأصل البيع ألا ترى أن الأب والوصي يصح منهما الإقالة فيما باعه لليتيم كما يصح أصل البيع وبعد صحة الإقالة لا يبقى الثمن على المشتري ثم البيع عاد كما كان غنيمة وقد طرحوه بأمر الأمير فكأنه طرحه بنفسه فلا يجب عليهم شيء بسببه وهو بمنزلة ما لو اشترى ثوب رجل فقال له البائع: قد أقلتك البيع فاقطعه لي قميصاً ففعل ذلك أو كان المشتري طعاماً فقال: قد أقلتك البيع فيه فتصدق به عني على هؤلاء المساكين ففعل ذلك فإن الإقالة تكون صحيحة وعلى البائع رد الثمن وهذا لأن الإقالة معتبرة بأصل العقد.

ولو قال: قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عني أو هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصاً ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحاً بينهما وعلى الأمر الثمن فكذلك الإقالة.

أرأيت لو أن المشتريين وجدوا عيباً بالمبيع فقبل الأمير منهم بغير قضاء لم يكن ذلك صحيحاً والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الإقالة فيه فتبين أن يصح الإقالة منه معهم في حق الغانمين وهذا لأن حقهم قد تأكد في الثمن ولكن لم يتعين ملكهم قبل القسمة وذلك لا ينفي ولاية التصرف للأمير كما في الغنائم المحرزة بالدار وكما في مال الخراج إذا أخذ الإمام في ذلك

ثياباً أو باعها ثم رأى أن يقبل المشتري العقد فيها صحت الإقالة منه فكذلك ما سبق.

وإن لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتى إذا ساروا منقلة أو منقلتين عملوا عملاً آخر مما يستدل به على قطع المجلس طرحوا ذلك فعليهم الثمن لأن الإقالة معتبرة بأصل البيع وكما أن إيجاب البيع يبطل بالانفراق قبل القبول فكذلك في المجلس لم تثبت الإقالة وبقي الثمن عليهم.

وإن ادعى المشترون أنهم طرحوا كما سمعوا ولا يعلم ذلك إلا بقولهم لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة لأنهم ادعوا ما يسقط الثمن عنهم بعد تقرر السبب الموجب فهو كما لو ادعوا قبول الإقالة في المجلس والبائع منكر ذلك فلا يقبل قولهم إلا بحجة.

ولو كان أمر المنادين حتى قال: من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد أقلته البيع فيه فهذا في القياس لا يصح لأنه تعليق الإقالة بالشرط.

وفي الاستحسان هو صحيح لأن المقصود تحقيق الإقالة والحث لهم على الطرح.

وكذا لو قال: أقلتكم على أن تطرحوا أو اطرحوا على الإقالة منكم لي وكذا غير الأمير من باع متاعه فهو على قياس الأمير وهو نظير القياس والاستحسان في أصل البيع إذا قال: إن أديت إلي كذا درهماً ثمن الثوب فقد بعته منك فأدى الثمن في المجلس فإنه يكون ذلك بيعاً صحيحاً استحساناً فكذلك الإقالة.

ولو كان سمع النداء من المنادي بعض الناس ثم أخبروا بذلك من لم يسمع النداء فهذا وما لو سمعوا جميعاً من المنادي سواء لأن الأمير أذن بتبليغ كلامه إلى من لم يسمع دلالة لكل من سمع كما أنه أذن للمنادي في ذلك أيضاً وهذا بخلاف ما لو كان البائع تاجراً باع متاعه في السفينة فإن هناك إذا لم يسمع كلامه في إيجاب الإقالة بعض المشتريين وأخبره بذلك من سمع فطرح معهم فإنه يجب عليه الثمن لأن المبلغ لم يرسله البائع ولم يأمره بالتبليغ صريحاً ودلالة فصار كأنه لم يسمع أصلاً فأما الأمير فإنه أذن في التبليغ دلالة

لأن مبنى كلام الأمير فيما يخاطب به رعيته على الانتشار والاستفاضة ومثل هذا لا يوجد في كلام التاجر الذي يتصرف لنفسه ثم الإقالة تعتبر بالعقد.

ولو قال التاجر: قد بعث عبدي هذا من فلان بكذا فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير أن يجعله رسولاً إليه فقبل لم ينعقد البيع به ولو قال: فأبلغه يا فلان فذهب فأبلغه كان ذلك بيعاً صحيحاً إذا قبله.

وكذلك لو ذهب رجل آخر فأبلغه لأنه حين قال: فأبلغه يا فلان فقد أظهر من نفسه الرضا بالتبليغ إليه فكل من بلغه فقبل البيع كان البيع صحيحاً وإذا ثبت هذا العقد فكذلك في الإقالة وبه يتضح فصل الأمير حين أمر المنادي به لأنه قد صرح بالأمر بالتبليغ للمنادي فتبليغه وتبليغ غيره بعد ذلك سواء.

وكذلك لو قال الأمير نفسه: قد أقلتكم البيع فاطرحوا ما اشتريتم مني وليبلغ شاهدكم غائبكم.

فهذا والأول سواء لأنه نص على الأمر بالتبليغ فعبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارته.

ولو كان الأمير لم يذكر هذه الزيادة ففي القياس لا يبرأ من الثمن إلا من سمع مقالة الأمير كما في حق البائع لنفسه ولكنه استحسّن فقال: هم براء من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالة الأمير.

لما بينا أن مبنى كلام الأمير على الانتشار والظهور عادة والعادة تعتبر في تقييد مطلق الكلام فكان هذا التصريح بقوله فليبلغ شاهدكم غائبكم سواء والله أعلم.

ولو أن الأمير في دار الحرب عزل الخمس من الأربعة الأخماس ولم يفع إلى أحد شيئاً حتى أتاهم جيش آخر مدد أقلهم الشركة لما بينا أن الأمير لا يقاسم نفسه وأن الملك لا يثبت لأحد في شيء بهذا العزل.

ألا ترى أنه لو سرق المعزول للخمس كان الباقي مشتركاً بين الغانمين وأرباب الخمس أخماساً بمنزلة ما لو سرق البعض قبل العزل وإذا ثبت أهد

لم يكن قسمة فقد ظهر أن المدد لحقوهم قبل القسمة والبيع وكانوا شركاء الجيش في الأخماس الأربعة.

ولو كان الأمير أعطى الخمس المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة بين الجند حتى لحقهم المدد فلا شركة لهم مع الجيش في الأخماس الأربعة هاهنا لأن القسمة قد تحققت بتسليم الخمس إلى أرباب الخمس وقد ثبت الملك لهم ألا ترى أن الأخماس الأربعة لو هلكت بعد ذلك لم يكن على الغانمين رجوع على أرباب الخمس بشيء.

وقد بينا أنه لا شركة للمدد بعد القسمة فإن قيل: شركة المدد إنما تثبت في الأخماس الأربعة بعد الخمس ولم توجد القسمة فيما هو محل حقهم فكيف تنقطع شركتهم بقسمة وقعت لا في محل حقهم قلنا: لا كذلك فإن القسمة لا يتصور وقوعها من أحد الجانبين دون الآخر فمن ضرورة تقرر القسمة في المصروف إلى أرباب الخمس ثبوت حكم القسمة في الأخماس الأربعة يوضحه أن المدد لو استحقوا الشركة فإنما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة وإذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداءً فلا بد من إيجاب الخمس فيها إذ الخمس يجب في كل ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له هاهنا ثم أدنى درجات هذه القسمة هاهنا أن تجعل الأخماس الأربعة بمنزلة التنفيل لأنه لا يتمكن إيجاب الخمس فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة النفل.

ولو أن الأمير نفل سرية بعض ما أصابوا ثم لحقهم المدد بعد الإصابة لم يكن له شركة مع السرية في النفل وكذلك هاهنا لا يكون للمدد شركة في الأخماس الأربعة إذا لحقوهم بعدما صرف الخمس إلى أربابها.

وكذلك لو كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين أهلها ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد أو كان أخذ بعض القوم سهامهم وبقي الخمس وسهام بعضهم فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الأمير ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه عجل لرجل أو رجلين نصيبهما من الغنيمة ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب ولو عجل ذلك لأناس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك والقياس في الفصلين واحد أنه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوع القسمة ولكنه فرق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان وهو

نظير ما سبق إذا ظهر الاستحقاق في نصيب واحد أو اثنين لم تبطل القسمة ويعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال بخلاف ما إذا استحق نصيب جماعة منهم فلما فصل بين القليل والكثير في بعض القسمة بالاستحقاق فكذلك في ابتداء القسمة يفصل بين أن يعجل لنفر يسير نصيبهم أو لجمع كثير فلا يجعل تعجيله للواحد والمثنى قسمة لأن الشركة في الغنيمة شركة عامة فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد أو اثنين وإنما يتغير إذا صنع ذلك في حق جمع عظيم منهم لتحقق معنى العموم فيما صنعه أريت لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجالة أو أعطى نصيب أكثر الجند وبقي في يده نصيب مائة رجل أو نحو ذلك أكان للمدد شركة إذا لحقوا بعد ذلك هذا مما لا يقول به أحد.

ولو أن الممد دخلوا دار الحرب قبل القسمة ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمام بين الغانمين فلا شركة للمدد إذا لحقوهم بعد ذلك لأن ثبوت الشركة للمدد عند اللحوق بالجيش ألا ترى أنهم لو دخلوا دار الحرب ولم يلحقوا بهم حين خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام لم يكن للمدد معهم شركة فعرفنا أن المعتبر حال لحوقهم بهم لا حال دخولهم دار الحرب وعند اللحوق بهم إنما يستحقون الشركة في الغنيمة لا في ملك الغانمين وقد تعين الملك بالقسمة ها هنا قبل أن يلحقوا بهم.

ولو كانوا نزلوا قريباً منهم قبل القسمة حتى يكونوا عوناً لهم إن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يخالطوهم فهم شركاؤهم فيها لأن ثبوت الشركة للمدد في الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم وفي هذا المعنى لا فرق بين ما إذا خالطوهم وبين ما إذا نزلوا بالقرب منهم.

فإن قسم الإمام الغنيمة بين أهل العسكر الأول بعد ذلك ولم يعط العسكر الثاني من ذلك شيئاً ثم رفع العسكر الثاني الأمر إلى الخليفة فإنه يمضي ما صنع الأول لأن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الواقعة مختلف فيه بين العلماء والأمير الأول فيما يصنع القسمة بمنزلة الحاكم وحكم الحاكم في المجتهد نافذ إذا رفع إلى حاكم آخر يرى خلافة لم ينقضه فكذلك ما صنعه الأمير ها هنا.

ولو كان الأمير باع الغنائم في دار الحرب شرط المشترون الخيار لأنفسهم أو كانوا لم يروا فردوا بخيار الرؤية أو بخيار الشرط أو ردوا ذلك بعيب قبل القبض أو بعده ثم لحقهم المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنيمة لأن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأمير ألا ترى أن الملك ثبت للمشتريين مع خيار الرؤية والعيب عندهم جميعاً ومع خيار الشرط عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله: المشترون إن لم يملكو فقد صاروا أحق بالتصرف فيها بحكم الشراء فيتين بهذا أنها خرجت من أن تكون غنيمة والتحقت بسائر أملاك المسلمين فلا يكون للمدد فيها شركة بعد ذلك ألا ترى أنهم لو لحقوا بهم والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع لم يكن لهم شركة في الثمن إذا تم البيع فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع إذا نقض البيع وصاروا عوده إلى يد الإمام ينقض البيع ببعض هذه الأسباب بمنزلة العود بالإقالة إذا التمس ذلك المشترون منه.

ولو قسم الأمير الخمس وأعطى للمساكين ثم رأى أن يبيع الأخماس الأربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه لأن القسمة وإن تحققت بين الغزاة وأربا الخمس فالملك لم يثبت للغزاة في نصيبهم قبل القسمة بينهم.

ألا ترى أنهم لو باعوا ذلك لم يجز بيعهم وما لم يثبت الملك لهم كانت ولاية الإمام في البيع وقسمة الثمن باقية.

ألا ترى أنه لو قسم الأخماس الأربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزاً منه فكذلك الأول.

ولو كان الإمام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة أيام ثم لحقهم المدد بع نقض البيع أو قبله فهم شركاء الجيش في المبيع إن انتقض البيع في الثمن وفي الثمن إن تم البيع لأن الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع فكذلك لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقياً على حكم الغنيمة بخلاف الأول وهذا لأن البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمعلق بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط وإنما يثبت حكم البيع ابتداءً عن إسقاط الخيار ولهذا لو كان لمشتري أعنتق قبل ذلك لم ينفذ عتقه فيكون هو كالبائع ابتداءً بعدما لحقهم المدد.

ولو أن الأمير عزل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة حتى أعتق رجل جارية من الغنيمة أو استولدها لم يصح شيء من ذلك منه لأن الملك لم يثبت بهذه القسمة للغانمين وبدون الملك في المحل لا يثبت الاستيلاء والإعتاق وبأن لا يكون للمدد شركة إذا لحقوا في هذه الحالة فإن ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم كما يعد الإحراز بالدار قبل القسمة فإن الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاء.

وإن كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ولهذا وجب العقر على الوطاء هاهنا لأن بما صنع الإمام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار في تأكد الحق فيها وقد سقط الحد عن الواطئ للشبهة فيجب العقر وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم ولأن الأخماس الأربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل والاستيلاء والإعتاق من بعض أصحاب النفل لا يكون صحيحاً.

وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا وإن كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين العرفاء وأهل الرايات ثم أعتق بعضهم عبداً فقد بينا أن عتقه ينفذ هاهنا استحساناً فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يعتقه بعضهم.

وعلى هذا الأصل لو مات بعض الغانمين بعدما أعطى الأمير الخمس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثاً لأن نفوذ القسمة فيما يرجع إلى تأكد الحق بمنزلة البيع أو الإحراز بالدار والإرث يجري في الحق المتأكد كما يجري في الملك.

وكذلك لو ظهر المشركون على الأخماس الأربعة وأحزروها بالدار ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك فإن وجدها الجيش الأول قبل القسمة فهم أحق بها بغير شيء وإن وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها كما هو الحكم في الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة وهذا لأن الجيش الثاني ملكوها بالقسمة والجيش الأول ما كانوا يملكونها فلا يثبت لهم حق الأخذ مجاناً ولا بالقيمة لأن ذلك لا يفيدهم شيئاً فأما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها وإن تأكد حقهم فيها بالإحراز وقد كالحق لأولين متأكداً فيها فيترجون بالسبق.

وإن كان حضور الجيش الأول بعد قسمة الأمير الخمس بين المساكين فهم أحق بالأخماس الأربعة لأنها لم تصر ملكاً للجيش الثاني بهذه القسمة.

ولا سبيل لهم على ما أخذه المساكين لأنها قد صارت ملكاً لهم.

ولو كان قسم الأخماس الأربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الأول يأخذون الخمس بغير شيء ولا سبيل لهم على الأخماس الأربعة لثبوت الملك فيها للجند الثاني.

وإن لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراز أو بعده ثم حضر الجيش الأول فلا سبيل لهم عليها.

لأنها بالبيع صارت ملكاً للمشتريين فنفذ فيها عتقهم وليس للأولين ولاية أبطال الملك المتعين لمكان ملك حق كان لهم فيها ولم يصر ملكاً بعد.

ولو كان الإمام خمسها وقسمها بين أهل الرايات وبين الأشخاص من الجند الأول ثم ظهر المشركون عليها وأحزروها ثم استنفذها من أيديهم جيش آخر فأخرجوها وحضر أصحابها الأولون فإن حضروا قبل القسمة أخذوها بغير شيء وإن حضروا بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا لأن الملك كان ثبت لهم بالقسمة بين الأشخاص أو بين أهل الرايات حتى كان ينفذ تصرفهم فيها والاستيلاء الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر أملاكهم والله أعلم بالصواب.

### **باب العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها**

وإذا عزل الأمير الخمس على حدة والأخماس الأربعة على حدة وعدل في القسمة ثم وجد بعض الرقيق الذين جعلهم في أحد القسمين عيباً قبل دفع نصيب كل فريق إليهم فإن كان ذلك عيباً يسيراً أمضى القسمة على حالها لأن قسمة الغنائم مبنية على التوسع والعيب اليسير فيما بني على التوسع غير معتبر كما في الصداق وبدل الخلع ألا ترى أنه لو وجد هذا العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت إليه فكذلك إذا وجده قبل تمام القسمة قلنا: لا يمتنع لأجله إتمام القسمة.

وإن كان ذلك عيباً فاحشاً وجده ببعضهم أو عيوباً كثيرة غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق بحيث إذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش فإنه لا ينقض القسمة أيضاً ولكن ينظر إلى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى تحصل المعادلة لأن العيب الفاحش معتبر لما في اعتبار الفائدة فيما بني على التوسع وفيما بني على الضيق إلا أنه لا حاجة به إلى نقض ما باشره من عمل القسمة والمقصود هو المعادلة وذلك يحصل بالزيادة من أحد القسمين في القسم الآخر فلا ينبغي أن ينقض ما صنعه من غير حاجة فإن قيل: القسمة لا تقع قبل التسليم فينبغي أن يؤمر بالاستئناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين.

قلنا: ما أتى بهمن العزل هو من عمل القسمة وإن لم يتم فيظهور العيب الفاحش تبين أنه أقام بعض العمل دون البعض وإنما يشتغل بمباشرة ما لم يأت به من العمل لا ينقض ما قد أتى به.

وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين جعلهم للخمس حراً مسلماً أو ذمياً أو أم ولد مسلم فإنه لا ينقض ما صنع من القسمة ولكنه يأخذ من الأخماس الأربعة مقدار أربعة أخماس هذا الذي وجده حراً لأن المعادلة بذلك تحصل.

وفي هذا الجواب نظر.

فإن خمس هذا الذي وجده حراً من نصيب أرباب الخمس وأربعة أخماسه من نصيب الغانمين كما كان قبل القسمة إذا القسمة لا تؤثر فيه فأما إذا أخذ أربعة أخماس قيمته مما بقي وجعله لأرباب الخمس يزداد نصيبهم لا أن يحصل به المعادلة.

ولكننا نقول: هو حين جعل هذا في حصة أرباب الخمس فقد جعل خمسه لأرباب الخمس باعتبار أصل حقهم وأربعة أخماسه لهم عوضاً عما سلمه للغانمين من نصيب أرباب الخمس فيما دفعه إليهم وإنما يكون له الرجوع عند استحقاق المعوض بالعوض.

وكذلك إن كان وجد ذلك بعدما قسم الخمس بين أهله دون الأخماس الأربعة فإنه لا ينقض القسمة ولكته يرجع بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة

وعند القلة يصير إلى التعويض من مال بيت المال إن كان وقع ذلك في قسم الغانمين وإن كان وقع ذلك في قسم الخمس يرجع بحصته فيما صار للغانمين ثم إن شاء أعطى ذلك من كان دفع إليه وإن شاء أعطاه مسكيناً آخر لأن بظهر الحرية فيه تبين أنه لم يصح دفعه فيما دفعه إليه فيبقى رأيه في اختيار المصرف في ذلك القدر كما لو لم يدفعه إلى أحد وكذلك في الرجوع بنقصان العيب الفاحش فالرأي إليه في أن يصرفه إلى ذلك المسكين باب ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضاً في البيع وما لا يكون وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام بأقل من قيمتها فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس في بيعه جائز وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود لأن فعل المولى كفعل الإمام بنفسه والمعنى في الكل واحد وهو أن الغنيمة حق الغانمين ونفوذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في ذلك والبيع بالغبن الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر فأما بالغبن اليسير فيتحقق فيه معنى النظر لأن ذلك مما لا يستطاع الامتناع منه عدة.

ألا ترى أن الأب والوصي يملكان بيع مال الصغير بالغبن اليسير ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش.

فإن قيل: لمن باشر البيع في الغنيمة نصيب وله ولاية البيع في نصيبه مطلقاً فينبغي أن ينفذ بيعه فيه على كل حال.

قلنا: لا ملك له في شيء منه قبل القسمة.

ألا ترى أنه لا ينفذ بيعه في شيء إذا لم يوله الإمام ذلك فعرفنا أن تنفيذ بيعه في الكل باعتبار معنى النظر.

يوضحه: أن المحاباة الفاحشة ممن لا يملك الهبة بمنزلة الهبة وهو لو وهب شيئاً من ذلك لم تصح هبته في الكل.

فكذلك إذا باع بغبن فاحش واستدل عليه بحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فإنه حين افتتح العراق باع من المسور بن مخرمة طستاً بألف درهم فباعها المسور بألفي درهم فقال له سعد: لا تتهمني ورد الطست فإني

أخشى أن يسمع ذلك عمر - رضي الله عنه - فيرى أنني قد جابيتك فرده ثم ذكر لعمر - رضي الله عنه - فقال: الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض وما زادني على ذلك شيئاً ولو كان هذا البيع جائزاً لأمر عمر - رضي الله عنه - برد الطست عليه.

فإن اشترى المولى شيئاً من الغنيمة لنفسه بأقل من قيمته أو أكثر فإن ذلك لا يجوز لأنه لا يكون مشترياً من نفسه ولا بائعاً منها فإن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام.

من أصحابنا من يقول هذا الجواب قول محمد - رحمه الله - فأما على قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - فينبغي أن يجوز ذلك إذا اشتراه بأكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين بمنزلة الوصي يشتري من مال اليتيم لنفسه والأصح أنه قولهم جميعاً لأن بيعه هذا بمنزلة الحكم ولهذا لا يلزمه العهدة في ذلك فيكون هذا قضاء منه لنفسه والإنسان لا يكون قاضياً في حق نفسه عندهم جميعاً ولو لا هذا المعنى لكان ينبغي أن يجوز البيع عندهم جميعاً وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لأن الوصي إنما لا يبيع من نفسه لأن العهدة تلحقه فيؤدي إلى ضاد الأحكام وذلك لا يجوز.

فإن كان المشتري جارية وأشهد أنه يأخذها لنفسه بثمن قد سماه فحبلت منه وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها لأن البيع كان باطلاً وقد سقط الحد للشبهة فعليه اعقر.

وفي القياس الولد مردود في الغنيمة أيضاً ولا يثبت نسبه منه كما لو كان فعل هذا قبل الشراء لنفسه.

ولكنه استحسن فجعل الولد حراً بالقيمة ثابت النسب منه لأجل الغرور الثابت باعتبار النظر للمولى عليه وهذا القدر يكفي لإثبات حكم الغرور فلهذا كان ابنه حراً بالقيمة.

فيجعل ذلك كله في الغنيمة إن لم يقسمها وإن كان قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع ذلك فإن الإمام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذي غرم ومن

العقر لأن ذلك دين عليه للغانمين والتمن الذي في الغنيمة لبطلان البيع فيجعل أحدهما قصاصاً بالآخر.

وإن لم يكن في ذلك وفاء بالتمن باع الجارية فأوفاه بقية الثمن ثم أخذ ما بقي فجعله في بيت المال لأن هذا من جملة الغنيمة وقد تعذر قسمته بين الغانمين لتفرقهم ثم بين الحيلة للمولى إذا أراد أن يشتري شيئاً لنفسه.

فقال: ينبغي ذلك ممن يثق به بأقصى ثمنه ويسلمه إليه ثم يشتريه من نفسه بعدما يقبض الثمن من كله إن أراد أن يشتريه منه لنفسه بعدما يقبض الثمن منه كله إن أراد أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن وإن أراد أن يشتريه بمثل ذلك الثمن أو أكثر فلا حاجة إلى قبض الثمن.

لأن حاله في هذا كحال القاضي فيما يريد أن يشتريه لنفسه من مال اليتيم ثم استدل علي أنه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه بحديث عثمان - رضي الله عنه -.

فإن إبلاً من إبل الصدقة أتى بها عثمان فأعجبه فأقامها في السوق حتى بلغت أقصى ثمنها ثم أخذها بذلك فأتى الناس عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وأخبروه بما صنع فأتاه وقال له: هل رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صنع من ذلك شيئاً وأمره برد ذلك وكان هذا أول ما عيب على عثمان - رضي الله عنه - فإذا كان هذا يرد على مثل عثمان فعلى غيره ممن يلي المقاسم أولى ولو أن المولى للقسمة جزأها وبين نصيب كل رجل وأقرع عليها فخرج نصيبه فيما خرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه وإن هو الذي ولي القسمة كما يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه لأنه لا يكون منهما في تمييز نصيب نفسه بالقرعة وإنما تتمكن التهمة فيما يخص به نفسه لا فيما تستوي نفسه فيه بغيره وقد بينا هذا في التنفيل يوضح الفرق بين القسمة والبيع أن القسمة بهذه الصفة لا تتم بهد وحده بل به وبالمسلمين فإنهم يقبضون أنصاءهم كما يقبض هو نصيبه ولا تتم القسمة إلا بالقبض فإذا كان تمام القسمة بهم جميعاً كان مستقيماً فأما البيع لو صح كان تمامه به وحده والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين.

ألا ترى أن أحد الورثة لو قسم التركة برضاء سائر الورثة وقبض كل واحد منهم نصيبه بعد الإقراع جاز وبمثله لو اشترى أحد الورثة نصيب سائر الورثة من التركة من نفسه برضاهم لم يجر ذلك فكذلك حال المولى للقسمة في الغنيمة.

ولو أن المولى لبيع الغنائم جعل رمكاً في حظيرة ثم باع رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري: ادخل الحظيرة فأقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل الرجل وعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة فيطالبه المشتري برد الثمن لأنه لم يقبضها فالأصل في جنس هذه المسائل أن قبض المعقود عليه يكون من المشتري تارة بالتمكن منه بعد تخلية البائع بينه وبينها وتارة يكون بمباشرة التسليم إليه ففي التخلية يعتبر التمكن من إثبات اليد عليه ليصير قابضاً وفي مباشرة التسليم إليه لا يعتبر التمكن من تقرير اليد فيه لأن هذا تسليم حقيقة وحقيقة الشيء تثبت بوجوده والأول تسليم من طريق الحكم فيستدعي التمكن من قبضه.

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر المشتري على أخذها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه إلا بتوهيق أو نحوه وكانت لا تقدر أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري لتمام التسليم من البائع بالتخلية فإنه صار متمكناً من قبضها.

وإن كانت بحيث لا يقدر على أخذها أو كانت في موضع تقدر أن تنفلت منه ولا يضبطها فليس هذا بقبض من المشتري لأن التخلية لم توجد حكماً فإنها تمكين من القبض والتمكين لا يتحقق بدون التمكن.

وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على ذلك إن كان معه أعوان فكذلك الجواب لأنه ما صار متمكناً من قبضها فإن تمكن الإنسان من شيء عند وجود أعوان له على ذلك لا يكون دليلاً على تمكنه منه بنفسه ألا ترى أنه قد يتمكن من نقل الخشبة الثقيلة بأعوان يعينونه على ذلك ولا يدل ذلك على تمكنه منه بنفسه وكذلك إن كان يقدر على أخذها وحده ولو كان معه حبل وإنما انفلتت لأنه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون قبضاً لأن تمكنه من الشيء بوجود آله لا يدل على أنه متمكن منه مع انعدام تلك الآلة فإن

كان يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون أو بحبل ومعه حبل أو بعون ومعه عون وقد خلي بينه وبينها فالثمن لازم عليه لأنه قد تمكن من قبضها فإذا لم يفعل حتى انفلتت كان مضيعاً لها بعد القبض فتهلك من ماله.

وإن كانت الرمكة في يد البائع هو ممسك لها فقال المشتري: هاك الرمكة فوضعها في يده فهي من مال المشتري لأنه أثبت يده عليها حقيقة حين وضعها في يده وتقرر الثمن على المشتري باعتبار أصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالعقد التسليم إلى المشتري لإبقاء يده فيها.

فإن كانت في يد البائع على حالها ويد المشتري جميعاً والبائع يقول: قد خليت بينك وبينها ولست أمسكها منعاً مني لها إنما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت فهذا أيضاً قبض من المشتري والبائع قد أثبت يده عليها وهو في استدامة يد نفسه معين للمشتري على تقرير يده عليها لا مانع لها منه فلا يمنع ذلك صحة قبض المشتري فإن قيل: كانت الرمكة في يد البائع فبقاء يده فيها تمنع ثبوت اليد للغير بمنزلة المغصوبة فإنه ما بقي يد المالك عليها لا تدخل في ضمان الغاصب قلنا: بقاء يده عليها يمنع يد الغير على طريق المنازعة والمقاتلة فأما على طريق التمكين إياه فلا ثم وجوب الضمان في الغصب إنما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد إثبات اليد لنفسه وهاهنا دخول المبيع في ضمان المشتري باعتبار ثبوت يده عليه ولهذا يدخل في ضمان المشتري بالتخلية قبل النقل في حكم البيع ولا تدخل في ضمانه بالتخلية في حكم الغصب حتى لو هلك قبل النقل ثم جاء مستحق لم يكن له أن يضمن المشتري شيئاً.

وإن كانت الرمكة في يد البائع: قد خليت بينك وبينها فاقبضها فإني أمسكها لم فانفلتت لم يكن هذا قبضاً من المشتري وإن كان يقدر على أخذها وضبطها لأن للبائع فيها يد حقيقة ولا ينسخ حكم ذلك اليد إلا ما هو مثلها وتمكن المشتري من قبضها بالتخلية لا يكون مثل حقيقة يد البائع فيها وهذا بخلاف ما إذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري بأن كان نائباً فرضعها بين يديه وقال: خليت بينك وبينها ثم هلكت لأن هناك لم يبق للبائع عليه يد حقيقية وقد صار المشتري متمكناً من قبضها حتى إذا كان البائع يمسكها بيده وقال للمشتري: خليت بينك وبينها فاقبضها فإنه لا يصير قابضاً إلا أن تصل

إلى يد المشتري فحينئذ تكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع فيجعل قابضاً لذلك.

ولو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه أن قد خليت بينك وبينه فاقبضه فإنه لم يصر قابضاً حتى يقرب منه فيصير بحيث تصل يده إليه لأن هذا تسليم بطريق التمكين فلا يتحقق بدون التمكين وتمكنه من القبض لا يكون إلا بعد أن يقرب منه قبل ذلك وجود الخلية كعدمها.

إلا بعد فتح الباب ففتح الباب ليأخذ بعضها فغلبته وخرجت من الحظيرة فالثمن لازم للمشتري سواء كان يقدر على أخذها إذا دخل الحظيرة أو لا يقدر على ذلك لأنها كانت محرزة بالباب المسدود وقد تناول البيع كلها ثم صار المشتري بفتح الباب مستهلكاً لها واستهلاك المشتري للمعقود عليه بمنزلة القبض منه ومن أصحابنا من يقول: هذا قول محمد - رحمه الله - فإن فتح الباب عنده استهلاك بطريق المتسبب حتى قال: إذا فتح باب الاصطبل فندت الدابة من ساعتها فهو ضامن من قيمتها لما ذكرنا.

فأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ينبغي أن لا يجب الثمن على المشتري لأنه لا يجعل فتح الباب استهلاكاً وإنما يحيل بهلاك الدابة على الفعل الموجود منها ولهذا لا يضمن به ملك الغير والأصح أن هذا قولهم جميعاً لأن أبا حنيفة - رحمه الله - يجعل فعله تسبباً ولكن في حكم الضمان يقول: قد طرأ على ذلك التسبب فعل معتبر لأن فعل الدابة يعتبر في إزالة السبب الموجب للضمان وإن كان لا يعتبر في إيجاب الضمان.

ألا ترى أم من ساق دابة في الطريق فجالت يمناً أو يسرة والسائق ليس معها فأصابته شيئاً لم يكن السائق ضامناً لها باعتبار ما أحدثت الدابة من السير باختيارها لا على نهج سوق السائق وإذا ثبت أن فتح الباب كان تسبباً منه لإتلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمن بحكم العقد ثم فعل الدابة لا يصلح مزبلاً لذلك فيبقى ضامناً للثمن.

وإن كان الذي فتح الباب رجلاً آخر فإن كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن لأنه لم يوجد منه الإتلاف تسبباً

ولا مباشرة وإنما يعتبر لتقرر الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بينه وبينها قبل فتح الباب.

ألا ترى أن البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشتري متمكناً من قبض شيء منها لم يكن عليه من الثمن شيء فكذلك إذا فتح الباب أجنبي آخر وهو نظير ما لو باع طيراً يطير في بيت عظيم وخلي بينه وبين البيت فإن كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار كان عليه الثمن وإن فتح غيره الباب أو فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء.

إذ لم يكن متمكناً من أخذها.

فكذلك الرمك وبعض هذا قريب من بعض وإنما يؤخذ بالاستحسان في كل فصل.

ولو أن المولى باع الغنائم ولم يقبض الثمن فسأله الإمام أن يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك فهو جائز.

وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للموكل عن المشتري لأن الوكيل في حقوق العقد كالعاقده لنفسه ولهذا لو ظهر الاستحقاق أو العيب كانت الخصومة معه فإذا ضمن الثمن عن المشتري فهو إنما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم وذلك لا يجوز فأما المولى فهو نائب محض في هذا العقد ليس عليه من حقوق العقد شيء بمنزلة الرسول فيكون هو في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الأجانب إن ضمن بأمره رجع عليه إذ أدى وإن ضمن بغير أمره لم يرجع عليه بشيء إذا أدى والدليل على الفرق أن المولى لو أبرأ المشتري عن الثمن ها هنا لم يصح إبرأؤه والوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري على الثمن صح إبرأؤه في حق المشتري وإن كان يصير ضامناً مثله للموكل.

ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضي في بيع مال اليتيم والوكيل بمنزلة الوصي في بيع مال اليتيم ولو أن قاضياً باع مال اليتيم ثم عزل واستقضى آخر فضمن القاضي الأول للقاضي الثاني الثمن من المشتري أو كبر اليتيم فضمن له القاضي الأول ذلك وهو قاض على حاله كان ضمانه جائزاً ولو كان

الوصي هو الذي باع مال اليتيم ثم ضمن الثمن للقاضي عن المشتري أو لليتيم بعدما كبر فإن ضمانه يكون باطلاً وكذلك الوالد إن كان هو الذي باع ثم ضمن الثمن والفرق ما ذكرنا أن الأب والوصي يلزمهما العهدة ويكون خصومة المشتري في العيب والاستحقاق معهما والقاضي لا يلزمه العهدة ولا يكون للمشتري معه خصومة في شيء من ذلك وأمي القاضي بمنزلة القاضي في أنه لا تلحقه العهدة فيصح ضمانه عن الثمن عن المشتري فكذلك المولى يبيع الذي وقع الحق له ليأخذ منه الثمن وفي العيب الإمام ينصب للمشتري خصماً إن شاء ذلك المولى وإن شاء غيره حتى إذا ثبت حق المشتري رجع بالثمن في غنائم المسلمين إن كانت لم تقسم وإن قسمت غرم ذلك للمشتري من بيت المال وليس على الذي باشر البيع عهدة في شيء من ذلك ولهذا صح ضمانه للثمن والله أعلم.